إتحاف العباد

بشرح كتاب الصيام من الزاد

يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن السيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إتحاف العباد بشرح كتاب الصيام من الزاد

تأليف:
يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السيف
-غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين-.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَطَلَبُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَكَارِمِ وَالْمِنَنِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ الشُّكْرَ عَلَى التَّوفِيقِ لَهَا، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْ كَرَمِ اللهِ وَفَضْلِهِ أَنْ وَفَّقَنِي لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ وَتَدْرِيسِهِ، وَكَانَ لِمَتْنِ (**زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ**) النَّصِيبُ الْأَوْفَرُ فِي تَعْلِيمِهِ فِي الْمَسْجَدِ.

وَمَعَ قُدُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ يَزْدَادُ حِرْصُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَعَلُّمِ فِقْهِ الصِّيَامِ وَفَهْمِ مَسَائِلِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَفِي هَذَا الشَّرْحِ الْمُتَوَاضِعِ تَعْلِيقٌ مُخْتَصَرٌ عَلَى **مَتْنِ كِتَابِ الصِّيَامِ مِنَ الزَّادِ**. حَرِصْتُ فِيهِ عَلَى الِاخْتِصَارِ بِالْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ وبِأَسْهَلِ الْعِبَارَاتِ، مَعَ ذِكْرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّتِهِمْ، وَالتَّرْجِيحِ أَحْيانًا.

وَهُنَا كَلِمَةُ شُكْرٍ وَعِرْفَانٍ لِلأَخِ: **عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ**، الَّذِي قَامَ مَشْكُورًا بِاسْتِخْرَاجِ هَذِهِ الْمَادَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَكِتَابَتِهَا، مِنَ خِلَالِ الدُّرُوسِ الَّتِي أَلْقَيتُهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيرَ الجَزَاءِ[1].

سَائِلًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْقَبُولَ وَالسَّدَادَ. وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه: يوسف بن عبد العزيز بن عبدالرحمن السيف

[1] ولعل هذا العمل اليسير تتلوه أعمالٌ أخرى إن شاء الله، علمًا بأنَّ هذه النسخة هي المراجعة الأولى، فمن وجد ملحوظة فلينبهني عليها مشكورًا مأجورًا لتلافيها مستقبلًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كِتابُ الصِّيَامِ

تَعْرِيفُ الصِّيَامِ:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الصَّوْمِ فِي اللغَةِ:

الصَّوْمُ لُغَةً هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّرْكُ لَهُ، والْكَفُّ وَالِامْتِنَاعُ عَنْهُ. "وَذَلِكَ هُوَ السُّكُونُ، وَضِدُّهُ الْحَرَكَةُ، وَلِهَذَا قَرَنَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ حَرَكَةٌ إِلَى الْحَقِّ، وَالصَّوْمَ سُكُونٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ"[2].

- وَقِيلَ لِلصَّائِمِ: "صَائِمٌ"؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَنْكَحِ.
- وَقِيلَ لِلصَّامِتِ: "صَائِمٌ"؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْكَلَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: 26].
- وَقِيلَ لِلْفَرَسِ: "صَائِمٌ"؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْعَلَفِ[3]. قالَ النَّابِغَةُ الذبْيانِيُّ[4]:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صائِمَةٍ *** تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

ثانِيًا: تَعْرِيفُ الصِّيَامِ اصْطِلاحًا:

الصَّوْمُ فِي اصْطِلاحِ الْفُقَهاءِ هُوَ إِمْساكٌ بِنِيَّةٍ مِنْ مَخْصوصٍ، فِي زَمَنٍ مَخْصوصٍ، عَنْ شَيْءٍ مَخْصوصٍ، بِشَرائِطَ مَخْصوصَةٍ[5].

ثالِثًا: شَرْحُ التَّعْرِيفِ:

قَوْلُنَا: "إِمْساكٌ بِنِيَّةٍ"؛ أي: إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، كَمَا قالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[6]، وَهَذَا بِإِجْماعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[7].

---

[2] شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/3).

[3] انظر: تهذيب اللغة (281/21)، مادة: (صوم)، ومقاييس اللغة (313/3).

[4] ديوانه، (ص:142).

[5] انظر: المغني لابن قدامة (313/4)، والشرح الكبير (1/3)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (253/5)، وفتح الباري لابن حجر (221/4).

[6] أخرجه البخاري (2)، ومسلم (2021).

[7] انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (182/4)، والمغني لابن قدامة (220/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَوْلُنَا: "مِنْ مَخْصوصٍ"؛ أي: مِنْ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عاقِلٍ، قادِرٍ.

وَقَوْلُنَا: "فِي زَمَنٍ مَخْصوصٍ"؛ أي: مِنْ طُلوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُروبِ الشَّمْسِ.

وَقَوْلُنَا: "عَنْ شَيْءٍ مَخْصوصٍ"؛ أي: عَنِ الْمُفَطِّراتِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا.

حُكْمُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضانَ:

صَوْمُ رَمَضانَ فَرْضٌ واجِبٌ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكانِ الْإِسْلامِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى وُجوبِهِ الْكِتابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْماعُ.

أَمَّا الْكِتابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 183].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[8].

وَأَمَّا الْإِجْماعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجوبِ صِيَامِ رَمَضانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ[9]، وَأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ وُجوبَهُ كَفَرَ[10].

حُكْمُ تارِكِ صِيَامِ رَمَضانَ:

مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضانَ عَمْدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ فِي أَصَحِّ أَقْوالِ الْعُلَماءِ[11]، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ مَعَ الْقَضاءِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي وُجوبِ الْقَضاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ رَمَضانَ عَمْدًا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضاءُ، وَنُقِلَ إِجْماعًا[12].

---

[8] أخرجه البخاري (8)، واللفظ له، ومسلم (22).

[9] انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (112/2)، والمغني، لابن قدامة (224/3).

[10] انظر: بدائع الصنائع (15/1)، والمغني، لابن قدامة (224/3)، ومواهب الجليل (318/1).

[11] انظر: مجموع الفتاوى (153/12)، والزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي (313/2).

[12] انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر (323/3)، والمغني، لابن قدامة (232/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَلزَمُهُ الْقَضَاءُ[13].

مَتَى فُرِضَ صَوْمُ رَمضان؟

فَرَضَ اللهُ صَوْمَ رَمضانَ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ؛ فَصامَ رَسولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– تِسْعَةَ رَمَضاناتٍ؛ لِأَنَّهُ ماتَ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ[14].

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْروعِيَّةِ الصِّيَامِ:

لِلصِّيَامِ حِكَمٌ كَثيرَةٌ، نَذْكُرُ مِنْهَا[15]:

أ- يُعِينُ عَلَى تَحْقِيقِ التَّقْوَى؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]؛ فَاللهُ تَعَالَى جَعَلَ الْغايَةَ مِنَ الصَّوْمِ هِيَ التَّقْوَى، وَالتَّقْوَى جِماعُ الْخَيْرِ كُلِّهِ.

ب- فِيهِ تَضْيِيقٌ لِمَجارِي الشَّيْطانِ فِي بَدَنِ الْإِنْسانِ؛ فَيَقِيهِ غَالِبًا مِنَ الْأَخْلاقِ الرَّدِيئَةِ، وَيُداوِيهِ مِنَ الشَّهْوَةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بِالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجَاءٌ»[16].

ت- فِيهِ تَزْهِيدٌ فِي الدُّنْيَا وَشَهَواتِهَا.

ث- فِيهِ بَاعِثٌ لِلْعَطْفِ عَلَى الْمَساكِينِ وَالْإِحْساسِ بِهِمْ.

ج- فِيهِ تَعْوِيدٌ لِلنَّفْسِ عَلَى طاعَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِتَرْكِ الْمحبوبَاتِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ

---

[13] وهذا مذهب الظاهرية، وقال به شيخ الإسلام، وأفتى به ابن عثيمين –رحمهم الله–.
انظر: المحلى بالآثار (328/4)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (312/5)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (80/20).

[14] انظر: المجموع، للنووي (152/2)، والفروع وتصحيح الفروع (425/4).

[15] انظر: زاد المعاد (11/1، 18)، وتوضيح الأحكام (430/3)، وتيسير العلام (ص: 321).

[16] أخرجه البخاري (5222)، ومسلم (2422).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعَالَى.

ح- فِيهِ تَرْبِيَةُ الْإِنْسانِ على قُوَّةِ الْإِرادَةِ، وَصِدْقِ الْعَزِيمَةِ، وَالتَّغَلُّبِ عَلَى تَحَكُّمِ الْعاداتِ فِي نَفْسِهِ، وَتَحَمُّلِ الْآلامِ وَالْمَصاعِبِ بَصَبْرٍ وَجَلَدٍ.

وَقَدْ قالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: "الصَّوْمُ: حِرْمانٌ مَشْروعٌ، وَتَأْديبٌ بِالْجُوعِ، وَخُشوعٌ للهِ وَخُضوعٌ.. لِكُلِّ فَريضَةٍ حِكْمَةٌ، وَهَذَا الْحُكْمُ؛ أي: حُكْمُ الصِّيَامِ، ظاهِرُهُ الْعَذابُ، وَبَاطِنُهُ الرَّحْمَةُ، يَسْتَثيرُ الشَّفَقَةَ، وَيَحُضُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، يَكْسِرُ الْكِبْرَ، وَيُعَلِّمُ الصَّبْرَ، وَيَسُنُّ خِلالَ الْبِرِّ، حَتَّى إذا جاعَ مَنْ أَلِفَ الشِّبَعَ، وحُرِمَ الْمُتْرَفُ أَسْبَابَ الْمُتَعِ، عَرَفَ الْحِرْمانَ كَيْفَ يَقَعُ، وَالْجُوعَ كَيْفَ أَلَمُهُ إذا لَذَعَ"[17].

وَقالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "لَمَّا كانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللهِ، وَلَمِّ شَعَثِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ شَعَثَ الْقَلْبِ لَا يَلُمُّهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَكانَ فُضولُ الطَّعامِ وَالشَّرابِ، وَفُضولُ مُخالَطَةِ الْأَنامِ، وَفُضولُ الْكَلامِ، وَفُضولُ الْمَنامِ مِمَّا يَزِيدُهُ شَعَثًا، وَيُشَتِّتُهُ فِي كُلِّ وادٍ، وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، أَوْ يُضْعِفُهُ أَوْ يَعُوقُهُ وَيُوقِفُهُ، اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بِعِبادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضولَ الطَّعامِ وَالشَّرابِ، وَيَسْتَفْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ أَخْلاطَ الشَّهَواتِ الْمُعَوِّقَةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَشَرَعَهُ بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ، بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْياهُ وَأُخْراهُ، وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصالِحِهِ الْعاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ"[18].

وَخُلاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ "الصِّيَامَ عِبادَةٌ جَليلَةٌ جَمَعَتْ خِصالَ الْخَيْرِ كُلَّهَا، وَاسْتَبْعَدَتْ خِصالَ الشَّرِّ كُلَّهَا؛ وَلِذَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَهَا وَفَرَضَهَا عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، فَقالَ تَعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**

---

[17] أسواق الذهب (ص: 84).

[18] زاد المعاد (81/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]"[19].

مِنْ فَضائِلِ شَهْرِ رَمَضانَ:

ثَبَتَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضانَ فَضائِلُ عَظِيمَةٌ؛ دَلَّتْ عَلَيْهَا نُصوصِ الْكِتابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: **(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ)**، وَقَوْلُهُ: **(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (2) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)**.

- وثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَان فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»[20]، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فُتِّحَتْ أَبْوَاب الْجَنَّة»[21].

- وَعَنْهُ أَيْضًا – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «إِذا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»[22].

- وَعَنْهُ أَيْضًا – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»[23].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ

---

[19] توضيح الأحكام (442/3).

[20] أخرجه البخاري (28800)، ومسلم (2210).

[21] أخرجه مسلم (2210).

[22] أخرجه الترمذي (281)، وابن ماجه (2241)، وصححه ابن حبان (3435).

[23] أخرجه أحمد (8002)، والنسائي في الكبرى (1411).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ»[24].

[24] أخرجه ابن ماجه (2244).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– : "يَجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ بِرُؤْيَةِ هِلالِهِ".

قَوْلُهُ: (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ بِرُؤْيَةِ هِلالِهِ)؛ أي: أَنَّ دُخولَ شَهْرِ رَمَضانَ وَوُجُوبَ صَوْمِهِ يَكونُ بِواحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: رُؤْيَةُ الْهِلالِ؛ فَإِذَا رَأَى النَّاسُ هِلالَ رَمَضانَ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، وَلِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[25]، وَهَذَا بِإِجْماعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[26].

الثّانِي: إِكْمالُ شَهْرِ شَعْبانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[27]، وَهَذَا أَيْضًا بِالْإِجْماعِ[28].

وَيُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا يَجوزُ الْعَمَلُ بِالْحِسابِ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ دُخولُ شَهْرِ رَمَضانَ؛ لِلْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَدُلُّ دَلالَةً واضِحَةً عَلَى أَنَّ دُخولَ الشَّهْرِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ لا ثالِثَ لَهُمَا: رُؤْيَةِ هِلالِهِ، أَوْ إِكْمالِ شَعْبانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا.

وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْإِجْماعَ عَلَى عَدَمِ جَوازِ الْعَمَلِ بِالْحِسابِ؛ مِنْهُمْ: الْقُرْطُبِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ[29].

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوازِ الْعَمَلِ بِالْحِسابِ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا –يَعْنِي:

---

[25] أخرجه البخاري (2020)، واللفظ له، ومسلم (2282).

[26] انظر: اختلاف الأئمة العلماء (132/2)، والشرح الكبير على متن المقنع (4/3).

[27] أخرجه البخاري (2020)، واللفظ له، ومسلم (2282)، من حديث أبي هريرة <.

[28] انظر: اختلاف الأئمة العلماء (132/2)، والشرح الكبير على متن المقنع (4/3).

[29] انظر: المنتقى شرح الموطأ (38/1)، وتفسير القرطبي (103/1)، ومجموع الفتاوى (121/15)، واقتضاء الصراط المستقيم (182/2)، وفتح الباري، لابن حجر (213/4)، ومرقاة المفاتيح (2311/4).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ-»[30]؛ **فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ**: عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ فِي مَعْرِفَةِ دُخولِ الشَّهْرِ إِلَى الْحِساباتِ الْفَلَكِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُعْتَمَدُ عَلَى الرُّؤْيَةِ[31].

[30] أخرجه البخاري (2023)، ومسلم (2282).

[31] انظر: الميسر، للتوربشتي (422/1)، وعمدة القاري، للعيني (182/22).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةِ الثَّلاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ؛ فَظاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ".

هُنَا ذَكَرَ –رَحِمَهُ اللهُ– مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُوْلَى: قَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةِ الثَّلاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ)؛ أي: إِنْ لَمْ يُرَ الْهِلالُ مَعَ صَحْوِ السَّماءِ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ؛ فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يُصْبِحُوا مُفْطِرِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ؛ فَظاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ)؛ أي: إِنْ كانَ فِي مَطْلَعِ الْهِلالِ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَوْ دُخانٌ وَنَحْوُهُ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وُجوبُ صِيَامِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وُجوبُ صَوْمِ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ حُكْمًا ظَنِّيًّا بِنِيَّةِ رَمَضانَ احْتِياطًا.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[32]، وَنَصَرُوهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ التَّصانِيفَ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ[33].

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

– مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[34]، وَقَدْ فَسَّرُوا قَوْلَهُ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»؛ أي: فَضَيِّقُوا لَهُ الْعَدَدَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُجْعَلَ شَعْبانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: 7]؛ أي: ضُيِّقَ عَلَيْهِ.

---

[32] انظر: المغني، لابن قدامة (228/3)، وهذا رواية عند الحنابلة، ونقله ابن قدامة عن جمع من السلف؛ فقال: "اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء بنتي أبي بكر، وبه قال بكر بن عبد الله، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مريم، ومطرف، وميمون بن مهران، وطاوس، ومجاهد" اهـ.

[33] انظر: الإنصاف، للمرداوي (120/3).

[34] أخرجه البخاري (2022)، ومسلم (2282).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وبِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي داوُدَ وَإِسْنادُهُ صَحيحٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كان إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا»[35]، وَابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- هُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ: «صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ ...»، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا رَواهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ -.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ مَشْروعِيَّةِ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهورِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[36].

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

- مَا رَواهُ الْبُخارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مرفوعًا: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[37].

- وبِمَا رَواهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مَوْصولًا وَالْبُخارِيُّ تَعْليقًا، وَإِسْنادُهُ صَحيحٌ: مِنْ حَدِيثِ عَمّارٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-»[38].

وَأَقْوَى الأَقْوالِ وأَقْرَبُهَا -واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ-: أَنَّهُ يَحْرُمُ صِيَامُهُ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمامُ التِّرْمِذِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَمَّارٍ -رَضِيَ

---

[35] أخرجه أحمد (4488)، وأبو داود (1312).

[36] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (152/2)، والاستذكار (112/3-118)، والمجموع، للنووي (120/2)، والمغني، لابن قدامة (228/3). قال ابن عبد البر في الاستذكار (118/3): "وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد بن حنبل ومن قال منهم بقوله".

[37] تقدم تخريجه قريبًا.

[38] أخرجه البخاري (11/3)، تعليقًا، ووصله أبو داود (1334)، والترمذي (282)، والنسائي (1288)، وابن ماجه (2245)، وصححه ابن خزيمة (2024)، وابن حبان (3585)، والحاكم (2541).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللهُ عَنْهُ-: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ"[39].

مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْرِيفِ يَوْمِ الشَّكِّ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ يَوْمَ الشَّكِّ هُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَ الْجَوُّ صَحْوًا أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَتِهِ مَنْ لَا تَثْبُتُ الْشَهَادَةُ بِمِثْلِهِ، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، فَهَذَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: "(وَهُوَ) أَيْ: يَوْمُ الشَّكِّ (يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ) فِي مَطْلِعِ الْهِلَالِ (عِلَّةٌ) مِنْ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ وَنَحْوِهِمَا، (وَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ) لِفِسْقٍ وَنَحْوِهِ"[40]. وَكَذَا قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ[41].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ يَوْمَ الشَّكِّ الْمَنْهِيُّ عَنْ صِيَامِهِ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا حَالَ دونَ هِلَالِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَوْ نَحْوُهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[42].

---

[39] سنن الترمذي (23/1).

[40] كشاف القناع، للبهوتي (342/1).

[41] ينظر: الإنصاف، للمرداوي (340/3).

[42] سبق ذكر ذلك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَإِنْ رُؤِيَ نَهارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ".

قَوْلُهُ: (وَإِنْ رُؤِيَ نَهارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ)؛ أي: إِذَا رُؤِيَ الْهِلالُ نَهارًا؛ سَواءً كانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ أَوِ الثَّلاثِينَ قَبْلَ الزَّوالِ أَوْ بَعْدَهُ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، لَا لِلَّيْلَةِ الْماضِيَةِ[43]، وَحِينَهَا فَلَا "أَثَرَ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ نَهارًا، وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِالرُّؤْيَةِ بَعْدَ الْغُروبِ"[44].

وَبِناءً عَلَيْهِ: فَلَا يَجِبُ بِرُؤْيَةِ الْهِلالِ نَهارًا صَوْمٌ، وَلَا يُبَاحُ بِهِ فِطْرٌ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ[45]؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً»[46].

---

[43] وهذا قول الخرقي. وهناك قول عند الحنابلة: إن رآه قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وإن كان في آخر النهار؛ ففيه روايتان: الأولى: للماضية، والثانية: للمقبلة. ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:254).

[44] كشاف القناع (323/1).

[45] ينظر: المغني، لابن قدامة (213/3)، المبدع، لابن مفلح (2/3).

[46] أخرجه عبد الرزاق (0432)، وابن أبي شيبة (0422)، والبيهقي في الكبرى (1081).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ –: "وَإِنْ رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ، وَيُصامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَلَوْ أُنْثَى".

هُنَا ذَكَرَ –رَحِمَهُ اللهُ– مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: (وَإِنْ رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ).

وَالْمَعْنَى: مَتَى ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَماءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِذَا رُؤِيَ الْهِلالُ فِي بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصِّيَامُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ[47]؛ لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[48]، وَهُوَ خِطابٌ لِلْأُمَّةِ كافَّةً.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْمَطالِعُ فَلِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُ[49]؛ لِحَدِيثِ كُرَيْبٍ الَّذِي رَواهُ مُسْلِمٌ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ

---

[47] وهذا مذهب الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة. ينظر: فتح القدير، للكمال (323/1)، والذخيرة، للقرافي (402/1)، والمجموع، للنووي (113/2)، والمغني، لابن قدامة (221/3).

[48] تقدم تخريجه قريبًا.

[49] وهذا قول بعض الحنفية، وهو الصحيح عند الشافعية. ينظر: فتح القدير، للكمال (323/1)، والمجموع، للنووي (113/2). وهذا القول رجحه الصنعاني، وابن عثيمين، رحمهما الله. ينظر: سبل السلام (550/2)، والشرح الممتع (322/2). وهو الذي: قررته هيئة كبار العلماء، وأفتى به المجمع الفقهي الإسلامي. ينظر: توضيح الأحكام، للبسام (454/3، 455).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–»[50].

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– لَمْ يَأْخُذْ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَصُومُ وَيُفْطِرُ حَسَبَ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– لَهُمْ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلَدٍ مَا أَنْ يَعْلَمُوا بِرُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ آخرَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (وَيُصامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَلَوْ أُنْثَى).

وَالْمَعْنى أَنَّ شَهْرَ رَمَضانَ يُصامُ إِذَا رَآهُ شَخْصٌ واحِدٌ وَلَوْ أُنْثَى، لَكِنْ شَرِيطَةَ أَنْ يَكونَ الرَّائِي عَدْلًا. وَالْعَدْلُ هُوَ: الَّذِي يَجْتَنِبُ كَبائِرَ الذُّنوبِ، وَلَا يُصِرُّ عَلَى الصَّغائِرِ[51]. وَقَدْ أَشارَ بَعْضُ الْعُلَماءِ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ[52]:

الْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبائِرَا *** وَيَتَّقِي فِي الْأَغْلَبِ الصَّغائِرَا

وَهَلْ يُشْتَرَطُ تَعَدُّدُ الشُّهودِ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُكْتَفَى بِرُؤْيَةِ الْواحِدِ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ عندَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[53]، وَهُوَ الَّذِي اخْتارَهُ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ –رحمهما الله–[54].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ:

– بِمَا رَواهُ أَبُو داوُدَ، وَهُوَ صَحيحٌ مِنْ حَديثِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ،

---

[50] أخرجه مسلم (2281).

[51] انظر: فتح القدير، للكمال (421/1).

[52] هذا البيت لابن عاصم في تحفة الحكام (ص: 13).

[53] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (453/1)، والمجموع، للنووي (111/2، 181)، والمغني، لابن قدامة (224/3).

[54] انظر: مجموع فتاوى ابن باز (22/25)، والشرح الممتع (321/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[55].

- وبِمَا أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»[56].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شاهِدَيْنِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ[57].

مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي ثُبُوتِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ امْرَأَةٍ واحِدَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ دُخولُ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ دِينِيٌّ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[58].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ دُخولُ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَقامَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ وَيُشاهِدُهُ الرِّجالُ، وَلِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِهَذَا الْأَمْرِ وَأَعْرَفُ بِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[59].

---

[55] أخرجه أبو داود (1341)، وصححه ابن حبان (3441)، والحاكم في المستدرك (2542)، وابن الملقن في البدر المنير (241/5).

[56] أخرجه أبو داود (1342)، والترمذي (202)، والنسائي (1223)، وابن ماجه (2251)، وصححه ابن خزيمة (2013)، وابن حبان (3442).

[57] انظر: المدونة (121/2)، والمجموع، للنووي (111/2).

[58] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (453/1).

[59] انظر: المدونة (121/2)، والمجموع، للنووي (184/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "فَإِنْ صَامُوا بِشَهادَةِ واحِدٍ ثَلاثِينَ يَوْمًا، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا".

هُنَا ذَكَرَ –رَحِمَهُ اللهُ– مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنْ صامَ النَّاسُ بِشَهادَةِ واحِدٍ ثَلاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرَوْا الْهِلالَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَا يُفْطِرونَ، وَإِنَّمَا يَصُومونَ واحِدًا وَثَلاثِينَ يومًا[60].

وَهُوَ الصَّحيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ[61].

وَاسْتَدَلُّوا: بْأَنَّ خُروجَ الشَّهْرِ لا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهادَةِ عَدْلَيْنِ؛ فَلَا يَجوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَى رُؤْيَةِ شَخْصٍ واحِدٍ؛ لِمَا وَرَدَ فِي حَديثِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا»[62].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يُفْطِرونَ.

وَهَذَا اخْتارَهُ بَعْضُ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[63].

قالوا: لِأَنَّ دُخولَ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ فَيُبْنَى عَلَيْهَا خُروجُ الشَّهْرِ بِكَمالِهِ، وَلِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَزيدَ عَنْ ثَلاثِينَ يَوْمًا؛ فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاثِينَ يَوْمًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَزيدَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِحَديثِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– مَرْفوعًا: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، -يَعْنِي: تَمَامَ ثَلَاثِينَ-»[64]، وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها–: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى

---

[60] حدثت هذه المسألة في عهد الشيخ محمد بن إبراهيم ~، حيث أثبتوا دخول الشهر برؤية واحد، ثم صاموا ثلاثين يومًا، ولم يروا الهلال، فأفتى الشيخ أنهم لا يُفطرون بناء على المذهب، ثم رأوا الهلال بعد ذلك.

[61] انظر: الإنصاف، للمرداوي (345/1).

[62] أخرجه أحمد (28805)، والنسائي (1222)، واللفظ له.

[63] انظر: بحر المذهب، للروياني (141/3)، والإنصاف، للمرداوي (345/1).

[64] أخرجه مسلم (2282).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ -أَوْ رَاحَ-؛ فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ، يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»[65].

وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الثَّانِي هُوَ الْأَقْرَبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَـائِدَةٌ: قالَ ابْنُ قُدامَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "إِذَا صاموا بِشَهادَةِ اثْنَيْنِ ثَلاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْ هِلالَ شَوَّالٍ أَفْطَرُوا وَجْهًا واحِدًا"[66]. وَقالَ مِثْلُهُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَزادَ: "لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلاثِينَ؛ وَلِحَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ"[67]. وَقالَ الْمَرْداوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "فَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ جَماهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَقِيلَ: لَا يُفْطِرونَ مَعَ الصَّحْوِ"[68].

فَـائِدَةٌ: قالَ الْمَرْداوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "لَوْ صَامُوا ثَمانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا هِلالَ شَوَّالٍ أَفْطَرُوا قَطْعًا، وَقَضَوْا يَوْمًا فَقَطْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ"[69].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِنْ صَامُوا لِأَجْلِ الْغَيْمِ لَمْ يُفْطِرُوا، قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: "وَجْهًا واحِدًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كانَ عَلَى وَجْهِ الِاحْتِيَاطِ؛ فَلَا يَجوزُ الْخُروجُ مِنْهُ لِلِاحْتِيَاطِ أَيْضًا"[70].

---

[65] أخرجه مسلم (2285).

[66] المغني، لابن قدامة (222/3).

[67] الشرح الكبير (344/1).

[68] الإنصاف (344/1).

[69] الإنصاف (342/1).

[70] الشرح الكبير (342/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلالَ شَوَّالَ صَامَ".

هُنَا ذَكَرَ –رَحِمَهُ اللهُ– مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ –كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ–.

وَهَذَا الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ[71]، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهورِ الْعُلَماءِ[72].

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ:

– قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

– وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– مَرْفوعًا: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[73]، وَهَذَا الرَّجُلُ رَآهُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَلَزِمَهُ صَوْمُهُ كَمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ[74]، وَاخْتارَهَا شَيْخُ الْإِسْلامِ[75].

قالوا: لِقَوْلِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[76]، وَالْمُسْلِمونَ لَمْ يَصوموا؛ وَلِذَلِكَ تُصْبِحُ شَهادَتُهُ لَاغِيَةً فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَصومُ.

---

[71] انظر: المغني، لابن قدامة (223/3).

[72] انظر: الأصل، للشيباني (200/1)، وعيون المسائل (ص: 124)، والمجموع، للنووي (182/2).

[73] تقدم تخريجه.

[74] انظر: المغني، لابن قدامة (223/3).

[75] الفتاوى الكبرى (315/5).

[76] أخرجه الترمذي (201)، وقال: "هذا حديث حسن غريب". وأخرجه ابن ماجه (2222).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا رَأَى وَحْدَهُ هِلالَ شَوَّالٍ، وَرُدَّ قَوْلُهُ أَوْ رُدَّتْ شَهادَتُهُ؛ فَيَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ وَلَا يُفْطِرُ –كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ–.

وَهَذَا الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ[77].

وَاسْتَدَلُّوا:

– بِحَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– السَّابِقِ، وَفِيهِ: «وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ».

– وبِكُلِّ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ.

– وَأَنَّ هَذَا الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–، وَلَا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَكانَ إِجْماعًا[78].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، لَكِنْ إِنْ أَفْطَرَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ سِرًّا.

وَهَذَا رِوايَةٌ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ[79]، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ[80].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "فَالْمُنْفَرِدُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ لَا يُفْطِرُ عَلَانِيَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ"[81].

وَقالَ الْمَجْدُ: "لَا يَجوزُ إِظْهارُ الْفِطْرِ إِجْماعًا"[82]. وَقالَ الْقاضِي –رَحِمَهُ اللهُ–: "يُنْكَرُ عَلَى مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضانَ ظاهِرًا وَإِنْ كانَ هُناكَ عُذْرٌ"[83].

وَحُجَّتُهُمْ: عُمومُ حَديثِ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[84].

---

[77] انظر: شرح مختصر الطحاوي (452/1)، والمدونة (121/2)، والإنصاف، للمرداوي (348/1).

[78] انظر: الشرح الكبير (348/1-340).

[79] انظر: الإنصاف، للمرداوي (348/1). وهذا مذهب الشافعية. ينظر: المجموع، للنووي (182/2).

[80] المحلى بالآثار (314/4).

[81] مجموع الفتاوى (124/15).

[82] الإنصاف، للمرداوي (348/1).

[83] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (324/2).

[84] تقدم تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفِطْرُ إِلَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[85].

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ –وَاللهُ أَعْلَمُ–: الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفِطْرُ إِلَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

[85] انظر: الإنصاف، للمرداوي (348/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قادِرٍ".

هُنَا ذَكَرَ –رَحِمَهُ اللهُ– شُروطَ وُجوبِ الصَّوْمِ، وَهِيَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلامُ؛ فَلَا يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى كافِرٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183]، وَالضَّميرُ عائِدٌ عَلَى الْمُسْلِمِ دُونَ الْكافِرِ. وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْماعُ عَلَى هَذَا[86].

الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّكْليفُ، وَالتَّكْليفُ فِي كَلامِ الْفُقَهاءِ يَشْمَلُ وَصْفَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْبُلوغُ.

وَالثَّانِي: الْعَقْلُ.

وَهَذانِ شَرْطانِ فِي شَرْطٍ واحِدٍ؛ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى طِفْلٍ وَلَا مَجْنونٍ؛ لِحَديثِ عائِشَةَ –رضي الله عنها– عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنونِ حَتَّى يَفِيقَ»[87]. وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْماعُ عَلَى هَذَا[88].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْقُدْرَةُ؛ أي: قُدْرَةُ الْمُكَلَّفِ عَلَى أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الطَّعامِ وَالشَّرابِ مِنْ فَجْرِ الْيَوْمِ إِلَى غُروبِ شَمْسِهِ؛ فَلَا صِيَامَ عَلَى الْعاجِزِ:

– لِعُمومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

– وَلِحَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قال:

---

[86] انظر: مراتب الإجماع (ص: 30)، وبداية المجتهد (42/1)، والإقناع، لابن القطان (112/2)، والشرح الكبير على متن المقنع (23/3)، والمبدع في شرح المقنع (22/3).

[87] أخرجه أحمد (15224)، وأبو داود (4308)، وابن ماجه (1242)، وصححه ابن حبان (241)، والحاكم (1352).

[88] انظر: مراتب الإجماع (ص: 30)، وبداية المجتهد (42/1)، والإقناع، لابن القطان (112/2)، والشرح الكبير على متن المقنع (23/3)، والمبدع في شرح المقنع (22/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[89].

- وَحُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا[90].

- وَلِأَنَّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ مَنوطَةٌ بِالْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ، وَاللهُ جَعَلَ شَرْعَهُ مَيْسورًا دونَ مَشَقَّةٍ تَلْحَقُ الْمُكَلَّفَ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى.

وَهَذِهِ الشُّروطُ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَهُناكَ شُروطٌ لَمْ يَذْكُرْهَا، وَهِيَ:

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْإِقَامَةُ؛ أي: أَنْ يَكونَ الْمُسْلِمُ مُقيمًا لا مُسَافِرًا.

وَهَذَا الشَّرْطُ شَرْطٌ لِلْوُجوبِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَماءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم صَامُوا وَأَفْطَرُوا فِي سَفَرِهِمْ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[91]. وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا[92].

وَخالَفَ هَذَا الظَّاهِرِيَّةُ[93] فَقالُوا بِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ، وَتَمَسَّكُوا:

- بِظاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، قَالُوا: فَوَجَبَ عَلَى الشَّاهِدِ صِيَامُهُ، وَعَلَى الْمُسافِرِ إِفْطارُهُ.

- وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[94].

وَلَكِنْ قَوْلُهُمْ ضَعيفٌ؛ لِأَنَّهُ -كَمَا سَبَقَ- قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ -

---

[89] أخرجه البخاري (1188)، ومسلم (2331).

[90] انظر: مراتب الإجماع (ص: 30)، وبداية المجتهد (42/1)، والإقناع، لابن القطان (112/2)، والشرح الكبير على متن المقنع (23/3)، والمبدع في شرح المقنع (22/3).

[91] أخرجه البخاري (2041)، ومسلم (2228).

[92] انظر: مراتب الإجماع (ص: 30)، وبداية المجتهد (42/1)، والإقناع، لابن القطان (112/2)، والشرح الكبير على متن المقنع (23/3)، والمبدع في شرح المقنع (22/3).

[93] انظر: المحلى بالآثار (422/4).

[94] أخرجه مسلم (2225).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَنَّهُ صامَ فِي سَفَرِهِ فِي رَمَضانَ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ –رضوان الله عنهم–[95]، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلومٌ تَضافَرَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْخُلُوُّ مِنَ الْمَوانِعِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ، فَلَا يَلْزَمُ الْحَائِضَ وَالنُّفَساءَ الصَّوْمُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا. وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْماعُ عَلَى هَذَا[96].

مَسْأَلَةٌ: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ خَمْسَةُ شُروطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلامُ[97].

الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّمْيِيزُ[98]، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْمُمَيِّزِ الْمُطِيقِ لِلصَّوْمِ أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتادَهُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْعَقْلُ[99]، وَلَوْ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهارِ؛ فَلَوْ نَوَى لَيْلًا ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهارِ وَأَفاقَ مِنْهُ قَلِيلًا صَحَّ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: النِّيَّةُ[100]، وَتَكُونُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ واجِبٍ؛ فَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صائِمٌ فَقَدْ نَوَى، وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ لِلسُّحورِ يُعْتَبَرُ نِيَّةً لِلصَّوْمِ.

الشَّرْطُ الْخامِسُ: انْقِطاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفاسِ[101].

---

[95] انظر: الشرح الممتع (311/2).

[96] انظر: مراتب الإجماع (ص: 30)، وبداية المجتهد (42/1)، والإقناع، لابن القطان (112/2)، وشرح مسلم، للنووي (12/4)، والشرح الكبير على متن المقنع (23/3)، ونيل الأوطار (348/2).

[97] وهذا مذهب الجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: خلاصة الجواهر الزكية (ص: 32)، والمجموع، للنووي (154/2)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص: 01). ومذهب الحنفية أنه شرط وجوب.

[98] وهذا مذهب: الشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع، للنووي (154/2)، ودليل الطالب (ص: 01).

[99] وهذا مذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: خلاصة الجواهر الزكية (ص: 32)، والمجموع، للنووي (154/2)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص: 01).

[100] وهذا باتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: مراقي الفلاح (ص: 134)، وخلاصة الجواهر الزكية (ص: 32)، والمجموع، للنووي (154/2)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص: 01).

[101] وهذا باتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: مراقي الفلاح (ص: 134)، وخلاصة الجواهر الزكية (ص: 32)، والمجموع، للنووي (154/2)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص: 01).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَإِذَا قامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهارِ؛ وَجَبَ الْإِمْساكُ وَالْقَضاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا، وَمُسافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا".

هُنَا ذَكَرَ –رَحِمَهُ اللهُ– مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُوْلَى: قولُهُ: (وَإِذَا قامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهارِ؛ وَجَبَ الْإِمْساكُ وَالْقَضاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صارَ فِي أَثْنائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ).

وَالْمُرادُ أَنَّهُ إِذَا رُؤِيَ الْهِلالُ لَيْلًا، لَكِنْ لَمْ تَثْبُتْ رُؤْيَتُهُ إِلَّا نَهارًا؛ بِأَنْ قامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْناءِ النَّهارِ بِرُؤْيَةِ الْهِلالِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

فَلَوْ رَأَى عَدْلٌ هِلالَ رَمَضانَ مَساءَ الْأَرْبِعاءِ وَلَيْلَةَ الْخَمِيسِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِخْبارِ النَّاسِ إِلَّا فِي مُنْتَصَفِ نَهارِ يَوْمِ الْخَمِيسِ؛ فَلِلْعُلَماءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ يَلْزَمُهُمُ الصَّوْمُ أَمْرانِ:

الأول: أَنْ يُمْسِكُوا عَنْ جَمِيعِ الْمُفْطِراتِ.

الثَّانِي: الْقَضاءُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ رَمَضانُ، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِصَوْمٍ صَحِيحٍ؛ فَلَزِمَهُمْ قَضاؤُهُ، وَلِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِيَامِ الْفَرْضِ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– عن حَفْصَةَ –رضي الله عنها– مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[102].

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ[103].

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجوبُ الْإِمْساكِ دونَ الْقَضاءِ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَاخْتارَهُ شَيْخُ الْإِسْلامِ وَابْنُ الْقَيِّمِ[104].

---

[102] أخرجه أحمد (12451)، وأبو داود (1454)، والترمذي (132)، وقال: "حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح". وأخرجه النسائي (1334)، واللفظ له، وابن ماجه (2122)، وصححه ابن خزيمة (2033)، وابن حزم في المحلى (181/4، 188).

(**103**) ينظر: العزيز شرح الوجيز (223/3)، والمغني، لابن قدامة (145/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَ**اسْتَدَلُّوا** بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»[105].

وَقَدْ كَانَ صَوْمُ يَوْمِ عاشوراءَ واجِبًا، ثُمَّ نُسِخَ بِصِيَامِ رَمَضانَ، وَإِنَّمَا صامَ الصَّحَابَةُ -رضي الله عنهم- مِنَ النَّهارِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِالْوُجوبِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - بِالْقَضاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيةُ: (وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا، وَمُسافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا).

وَالْمُرادُ أَنَّهُ إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ وَالنُّفَساءُ أَثْناءَ النَّهارِ، أَوْ قَدِمَ مُسافِرٌ، أَوْ شُفِيَ مَريضٌ فِي نَهارِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضانَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُمْسِكُوا بَقِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضاؤُهُ.

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَهُوَ الصَّحيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ[106].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ، وَيُمْكِنُ تَفْرِيعُهُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: حُكْمُ قَضاءِ الْيَوْمِ الَّذِي زَالَ فِيهِ الْعُذْرُ؛ أَمَّا الْقَضاءُ فَلازِمٌ واجِبٌ فِي حَقِّ هَؤُلاءِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ[107]، وَهُوَ الصَّحيحُ إِنْ شاءَ اللهُ:

- لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

---

[104] انظر: المغني، لابن قدامة (245/3)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (312/5)، وزاد المعاد (20/1، وما بعدها)، فراجعه فإنّه مفيد.

[105] أخرجه البخاري (1221) واللفظ له، ومسلم (2232).

[106] انظر: شرح العمدة، لابن تيمية - كتاب الصيام (51/2، 58). وقد نقل الإجماع على هذا. ينظر: الإنصاف، للمرداوي (321/1، 323).

[107] وهذا مذهب الجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع شرح المهذب (151/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَلِحَدِيثِ عائِشَةَ -رضي الله عنها- قالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[108].

الثَّانِي: حُكْمُ إِمْسَاكِ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ الَّذِي زَالَ فِيهِ الْعُذْرُ؛ أَمَّا حُكْمُ الْإِمْسَاكِ فِي حَقِّ هَؤلاءِ فَفِيهِ رِوايَتَانِ لِلْحَنابِلَةِ، وَهُمَا قَوْلانِ لِلْعُلَماءِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وُجوبُ الْإِمْساكِ.

وَهَذَا هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[109].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ وُجُوبِ الْإِمْساكِ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[110]، وَاخْتارَهُ شَيْخُ الْإِسْلامِ[111]؛ لِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ»[112].

---

[108] أخرجه البخاري (312)، ومسلم (335).

[109] انظر: العناية شرح الهداية (323/1)، والإنصاف، للمرداوي (321/1، 323).

[110] انظر: الرسالة للقيرواني (ص:50)، والحاوي الكبير (441/3)، والإنصاف للمرداوي (321/1-323).

[111] شرح العمدة، لابن تيمية -كتاب الصيام (51/2، 58).

[112] أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (110)، وابن أبي شيبة (0244).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ وَلِمُسافِرٍ يَقْصُرُ".

هُنَا ذَكَرَ –رَحِمَهُ اللهُ– مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: (وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

أي: إِذَا كانَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجوزُ الْكَبِيرَةُ، وَالْمَرِيضُ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ؛ فَلَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَيُطْعِمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، قالَ ابْنُ عَبّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[113].

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْماعَ عَلَى هَذَا جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[114].

وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فِي حَقِّ هَؤُلاءِ فَالْكَلامُ عَنْهَا سَيَكونُ فِي عِدَّةِ فُروعٍ كَالتَّالِي:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْفِدْيَةِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي لُزومِ وَوُجوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ.

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالصَّحيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[115].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحيحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[116]، واختارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ

---

[113] أخرجه البخاري (4525).

[114] انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:52)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص:42)، والمغني لابن قدامة (423/4).

[115] انظر: المبسوط (222/3)، والمجموع، للنووي (158/2)، والمغني، لابن قدامة (252/3).

[116] انظر: التاج والإكليل (318/3)، والمجموع، للنووي (158/2)، إلا أن المالكية يستحبونها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَابْنُ حَزْمٍ[117].

الْفَرْعُ الثَّانِي: مِقْدارُ الْفِدْيَةِ الَّتِي تَكونُ فِي الْإِطْعامِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذَا عَلَى أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ[118].

وَيُقْصَدُ بِغَيْرِ الْبُرِّ: التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالذُّرَةُ وَغَيْرُهُ مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ[119].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ نِصْفُ صاعٍ مُطْلَقًا؛ أَي: مِنْ أَيِّ طَعامٍ كانَ.

اسْتِنادًا لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– فِي فِدْيَةِ الْأَذَى، وَفِيهِ: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[120]. "قالوا: وَهَذَا نَصٌّ فِي تَقْدِيرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –؛ فَيُقاسُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ فِدْيَةٍ"[121].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، وَهَذَا مُطْلَقٌ. وَلَمْ يَرِدِ التَّقْدِيرُ أَبَدًا.

وَهَذَا اخْتِيارُ شَيْخِ الْإِسْلامِ –رَحِمَهُ اللهُ–[122].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ نِصْفُ صاعٍ مِنَ الْبُرِّ أَوْ صاعٌ مِنْ غَيْرِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[123].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: كَيْفِيَّةُ الْإِطْعامِ:

الْإِطْعامُ لَهُ صِفَتانِ:

---

[117] انظر: الإشراف (251/3)، والمحلى (422/4).

[118] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 255، 251).

[119] شرح منتهى الإرادات (554/2).

[120] أخرجه البخاري (2822)، ومسلم (2122).

[121] الشرح الممتع (330/2).

[122] ينظر: مجموع الفتاوى (351/35).

[123] انظر: الحجة على أهل المدينة (301/2، 308)، وبدائع الصنائع (11/1، 01).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ يُشْرِكَهُمْ فِي الطَّعَامِ، بِمَعْنَى: أَنْ يَصْنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ يَدْعُو إِلَيْهِ الْمَساكِينَ بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ، كَمَا كَانَ أَنَسٌ –رضي الله عنها– يَفْعَلُ ذَلِكَ حِيْنَ كَبُرَ[124].

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُمَلِّكَهُمْ إِيَّاهُ، بِمَعْنَى: يُوَزِّعُ حَبًّا مِنْ بُرٍّ، أَوْ أُرْزٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ. وَسَبَقَ ذِكْرُ كَلامِ الْعُلَماءِ فِي بَيَانِ هَذَا الْمِقْدارِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي إِجْزاءِ الْفِدْيَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْلِيكًا لِلْمَساكِينِ؛ كَأَنْ يَصْنَعَ صَاحِبُهَا طَعامًا –غَداءً أو عَشاءً– وَيَدْعُوَهُمْ إِلَيْهِ، وَلَهُمْ فِي هَذَا قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا تَمْلِيكًا؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ ما يُجْزِئُ فِي الدَّفْعِ بِمُدٍّ أَوْ نِصْفِ صاعٍ، وَإِذَا أَطْعَمَهُمْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمُ اسْتَوْفَى الْواجِبَ لَهُ[125].

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[126].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْفِدْيَةَ تُجْزِئُ أَنْ تَكونَ تَمْلِيكًا أَوْ إِبَاحَةً؛ كَأَنْ يَكونَ عَلَى هَيْئَةِ طَعامِ وَجْبَةٍ واحِدَةٍ يَصْنَعُهُ لِلْفُقَراءِ وَيَدْعوهُمْ إِلَيْهِ لِيَأْكُلُوا حَتَّى يَشْبَعُوا؛ لِأَنَّ الْمَقْصودَ دَفْعُ حَاجَةِ الْمِسْكِينِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[127].

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: وَقْتُ إِخْراجِ الْفِدْيَةِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي وَقْتِ إِخْراجِ الْفِدْيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَجوزُ تَقْدِيمُ إِخْراجِهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ عَنْ كُلِّ الشَّهْرِ.

---

[124] ذكره البخاري معلقًا (15/2)، ووصله أبو يعلى (4204)، والدارقطني (1302)، وصحح إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (4052).

[125] انظر: المغني، لابن قدامة (241/3).

[126] انظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (552/2)، والحاوي الكبير (521/22)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 414).

[127] انظر: المحيط البرهاني (432/3)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 414).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[128].

قَالُوا: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيمِ الْفِدْيَةِ عَلَى سَبَبِ وُجُوبِهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجوزُ تَقْديمُ إِخْراجِهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضانَ، وَأَنَّهَا كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ الَّتِي يُجْزِئُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ سَبَبِهَا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[129]. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ[130].

وَالرَّاجِحُ -وَاللهُ أعلمُ-: أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَيَجوزُ إِخْراجُهَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِيَوْمِهَا، وَيَجوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا واسِعٌ.

الْفَرْعُ الْخامِسُ: اشْتِراطُ عَدَدِ الْمَساكِينِ فِي الْفِدْيَةِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي اشْتِراطِ عَدَدِ الْمَساكِينِ الَّذِينَ تُدْفَعُ لَهُمُ الْفِدْيَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجوزُ أَنْ يُعْطَى أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ لِفَقيرٍ واحِدٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ عَدَدُ الْفُقَراءِ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[131].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكونَ الْفُقَراءُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ[132].

وَالرَّاجِحُ -واللهُ أعلمُ- جَوازُ دَفْعِ الْفِدْيَةِ لِثَلاثِينَ مِسْكِينًا أَوْ بِحَسْبِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا، وَإِعْطاءِ مَجْموعِ ذَلِكَ لِمِسْكِينٍ واحِدٍ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ واسِعٌ أَيْضًا، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

[128] انظر: المجموع، للنووي (122/2، 122).

[129] انظر: حاشية الطحطاوي (ص: 288)، وحاشية ابن عابدين (411/1).

[130] انظر: مجموع فتاوى ابن باز (123/25-124).

[131] انظر: حاشية ابن عابدين (411/1)، والمجموع، للنووي (311/2)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (321/2، 328).

[132] انظر: المدونة (182/2)، والتاج والإكليل (381/3)، وحاشية العدوي (440/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَلْحوظَـةٌ: هَـذَا بِخِـلافِ بَعْـضِ الْكَفَّـاراتِ الَّـتِي فِيهَـا تَحْديـدٌ لِعَـدَدِ الْمَسـاكِينِ؛ كَإِطْعامِ عَشْرَةِ مَساكين، أَوْ سِتِّينَ مِسْكينًا؛ فَالرَّاجِحُ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهورِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اسْتيفاءِ الْعَدَدِ فِيها، بِخِلافِ فِدْيَةِ الصَّوْمِ.

فَـائِدَةٌ: لَا يَـجوزُ إِخْـراجُ النُّقـودِ بَـدَلًا عَـنِ الطَّعـامِ[133]؛ لِأَنَّ مَـا ذَكَـرَهُ اللهُ تَعَـالَى بِلَفْـظِ الْإِطْعـامِ وَجَـبَ أَنْ يَكـونَ طَعامًـا، وَقَـدْ قَـالَ سُبْحَانَهُ وتَعَـالَى: ﴿**وَعَلَى الَّـذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: 184]؛ فَلَوْ أَخْرَجَ بِقَدْرِ قيمَةِ الطَّعامِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَـمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَمَّا جاءَ بِهِ النَّصُّ؛ كَالْفِطْرَةِ.

فَـائِدَةٌ: الْكَبِـيرُ وَالْمَـرِيضُ الَّـذِي لا يُرْجَـى بُـرْؤُهُ؛ إِذَا كَـانَ مُسـافِرًا تَسْـقُطُ عَنْـهُ الْفِدْيَةُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يُلْغَزُ بِهِ، فَيُقالُ: مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ أَفْطَرَ فِي رَمَضانَ؛ فَلَمْ يَلْزَمْهُ قَضاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ؟ وَجَوابُهُ: كَبِيرٌ عاجِزٌ عَنْ صَوْمٍ كانَ مُسافِرًا. وَبِهَذا قالَ الْأَصْحَابُ، وَعَلَّلُوا بِأَنَّهُ مُسافِرٌ، وَالْفِدْيَةُ بَدَلٌ عَنِ الصَّوْمِ، وَالصَّوْمُ يَسْقُطُ فِي السَّفَرِ، وَلَا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عاجِزٌ[134].

وَقِيـلَ: تَلْزَمُـهُ الْفِدْيَـةُ؛ لِأَنَّ هَـذَا الَّـذِي عَلَى هَـذِهِ الْحَـالِ لَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ واجِبًا فِي حَقِّهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الْواجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَالْفِدْيَةُ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ[135].

وَعُلِـمَ بِـهَذَا: أَنَّ مَـنْ لا يُرْجَى زَوالُ عَجْزِهِ إِذَا سافَرَ تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ كَالْمُقيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[133] ويجوز إخراج قيمتها نقدًا عند الحنفية. ينظر: حاشية الطحطاوي (ص: 288).

[134] انظر: المبدع في شرح المقنع (23/3)، الإنصاف، للمرداوي (184/3).

[135] انظر: الشرح الممتع (344/2-345).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: (وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ وَلِمُسافِرٍ يَقْصُرُ).

أَي: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ أَنْ يُفْطِرَ، وَكُرِهَ لَهُ الصَّوْمُ.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَالصَّوْمَ مَكْروهٌ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[136]، وَاخْتارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ[137].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّهُ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُسارِعَ فِي قَبولِهَا وَالتَّمَتُّعِ بِهَا؛ فَقَدْ قالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[138].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْوَى عَلَيْهِ.

وَهَذَا وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهورِ: مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[139]، وَاخْتارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ[140].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –، وَأَسْرَعُ فِي إِبْراءِ الذِّمَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُسافِرَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِفْطارِ؛ أَي: أَنَّهُمَا سِيَّانِ مُسْتَوِيانِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ حُكِيَ رِوايَةً عَنِ الشَّافِعِيِّ[141].

---

[136] انظر: المغني، لابن قدامة (251/3)، والمجموع، للنووي (122/2).

[137] انظر: مجموع الفتاوى (124/15)، وزاد المعاد (14/1).

[138] أخرجه مسلم (282).

[139] انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (324/1)، والمدونة (111/2)، والمجموع، للنووي (122/2)، والإنصاف، للمرداوي (181/3).

[140] انظر: المحلى بالآثار (300/4)، وشرح مسلم (132/1)، وفتح الباري (283/4).

[141] انظر: التمهيد (212/1)، وعمدة القاري (44/22).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ الْمُسافِرِ هُوَ الْأَيْسَرُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَنَقَلَهُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ[142].

وَالرَّاجِحُ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-: أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لَهُ ثَلاثُ أَحْوالٍ:

الْحَالُ الْأَوْلَى: الصَّوْمُ أَوْلَى، وَهَذَا لِمَنْ لا تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: الْفِطْرُ أَوْلَى، وَهَذَا لِمَنْ تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: الصَّوْمُ حَرامٌ، وَهَذَا لِمَنْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِهِ.

وَيُقالُ فِي الْمَرِيضِ مِثْلُ ما قِيلَ فِي الْمُسافِرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّهُ إِذَا كانَ الْمَرَضُ يَسِيرًا وَلَا يَتَأَثَّرُ بِهِ الصَّائِمُ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَإِنَ خالَفَ بَعْضُ الْعُلَماءِ أَخْذًا بِعُمومِ الْآيَةِ.

[142] الإقناع (205/2)، والإشراف (243/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سافَرَ فِي أَثْنائِهِ؛ فَلَهُ الْفِطْرُ".

قَوْلُهُ: (وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سافَرَ فِي أَثْنائِهِ؛ فَلَهُ الْفِطْرُ). أَيْ: إِنْ نَوَى الْمُقِيمُ الصَّوْمَ، ثُمَّ سافَرَ فِي أَثْناءِ الْيَوْمِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ؛ لِأَنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ إِسْقاطٌ لِشَرْطِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ بَعْدَ أَنْ يَلْتَزِمَهُ أَوْ يَنْعَقِدَ سَبَبُ لُزومِهِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: لَوْ سافَرَ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ، صَلَّاهَا تَامَّةً، وَالصَّوْمُ مُجَرَّدُ تَأْخِيرٍ، وَلَيْسَ إِسْقاطًا، ثُمَّ الْمَشَقَّةُ فِي السَّفَرِ تَلْحَقُهُ بِاسْتِدامَةِ الصَّوْمِ بِخِلافِ تَكْمِيلِ تِلْكَ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَماءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–، وَهُوَ الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[143]، وَقالَ بِهِ الْمُزَنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[144].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِحَدِيثِ جابِرٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ؛ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[145].

قَالَ ابْنُ قُدامَةَ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يُعَرَّجُ عَلَى مَنْ خالَفَهُ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا: فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بِمَا شاءَ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا الْجِماعَ، هَلْ لَهُ أَنْ

---

[143] انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: 232)، والمغني (221/3)، والشرح الكبير على متن المقنع (20/3)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (180/3).

[144] انظر: مختصر المزني (253/8).

[145] أخرجه مسلم (2224).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُفْطِرَ بِهِ، أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَفْطَرَ بِالْجِماعِ فَفِي الْكَفَّارَةِ رِوايَتانِ؛ الصَّحيحُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهِ، فَلَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ بِالْجِماعِ فِيهِ، كَالتَّطَوُّعِ"[146].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهورِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[147].

وَقَدْ عَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ شَرَعَ فِي صَوْمِ رَمَضانَ؛ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ كانَ حاضِرًا.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُفارِقَ قَرْيَتَهُ أَمْ لَا؟

الْجَوابُ: اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي وَقْتِ ابْتِداءِ التَّرَخُّصِ فِي السَّفَرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُباحُ لَهُ الْفِطْرُ حَتَّى يُخَلِّفَ الْبُيوتَ وَراءَ ظَهْرِهِ وَيُجاوِزَهَا، وَيَخْرُجَ مِنْ بُنْيانِهَا[148].

قالَ ابْنُ قُدامَةَ –رَحِمَهُ اللهُ–: "لَا يُباحُ لَهُ الْفِطْرُ حَتَّى يُخَلِّفَ الْبُيوتَ وَراءَ ظَهْرِهِ – يَعْنِي: أَنَّهُ يُجاوِزُهَا، وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ بُنْيانِهَا–. وَقالَ الْحَسَنُ: يُفْطِرُ فِي بَيْتِهِ إِنْ شاءَ يَوْمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ. وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَطاءٍ، قالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُ الْحَسَنِ شَاذٌّ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْفِطْرُ فِي الْحَضَرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ خِلافُ ذَلِكَ[149]. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ قالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ فِي رَمَضانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ راحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ، قالَ

---

[146] المغني، لابن قدامة (348/4).

[147] انظر: المبسوط، للسرخسي (28/3)، والمدونة (113/2)، والحاوي الكبير (448/3)، والإنصاف، للمرداوي (180/3).

[148] وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ. ينظر: حاشية ابن عابدين (212/1)، والذخيرة، للقرافي (325/1)، والمجموع، للنووي (340/4)، والإنصاف، للمرداوي (312/1).

[149] التمهيد (40/11-52).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[150]. وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، وَهَذَا شَهْرٌ، وَلَا يوصَفُ بِكَوْنِهِ مُسافِرًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ، وَمَهْمَا كانَ فِي الْبَلَدِ فَلَهُ أَحْكامُ الْحاضِرِينَ وَلِذَلِكَ لَا يَقْصُرُ الصَّلاةَ. أَمَّا أَنَسٌ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَدْ كانَ بَرَزَ مِنَ الْبَلَدِ خارِجًا مِنْهُ، فَأَتاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ فِي مَنْزِلِهِ ذَلِكَ"[151].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مُجاوَزَةُ الْبُيوتِ.

وَهَذَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-، حَيْثُ قالَ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَثَرَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَحَدِيثَ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "وَهَذِهِ الْآثارُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ فِي رَمَضانَ؛ فَلَهُ الْفِطْرُ مِنْهُ"[152].

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

- وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: **(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)** [البقرة:185]. وَمَنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا حَتَّى يُفَارِقَ عُمْرَانَ بَلَدِهِ.

- وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: **(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)**[النساء:101]، وَلَا يَكُونُ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَخْرُجَ.

- وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا, وَبِذِي الْحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ»[153].

وَعَلَيهِ: فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِرُخَصِ السَّفَرِ كَالْفِطْرِ وَالْقَصرِ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَبَاحَ الفِطْرَ لِلمُسَافِرِ، وَلَا يَكُونُ مُسَافِرًا حَتَّى يُفَارِقَ بَلَدَهُ.

---

[150] أخرجه الترمذي (100).

[151] المغني، لابن قدامة (228/3).

[152] انظر: زاد المعاد (35/1-53، 54).

[153] أخرجه البخاري (2280) واللفظ له، ومسلم (202).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَاهُ وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا".

الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ لَهُمَا ثَلَاثُ أَحْوالٍ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ تَخَافَ الْحَامِلُ أَوِ الْمُرْضِعُ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الصَّوْمِ، فَيُبَاحُ لَهَا الْفِطْرُ بِلَا خِلَافٍ؛ قِيَاسًا عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَأَمَّا مَا يَلْزَمُهُمَا: فَهُوَ الْقَضَاءُ دُونَ الْفِدْيَةِ؛ إِلْحَاقًا لَهُمَا بِالْمَرِيضِ.

وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا: الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالزُّرْقَانِيُّ[154].

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا دُونَ نَفْسَيْهِمَا، فَيُبَاحُ لَهُمَا الْفِطْرُ.

وَأَمَّا مَا يَلْزَمُهُمَا: فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ؛ مِنْهَا:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْإِطْعَامُ؛ لِأَنَّ فِطْرَهُمَا لِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِمَا لَا لِمَصْلَحَتِهِمَا.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[155].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا»[156]، قال أَبُو دَاوُدَ: "يَعْنِي: عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا".

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ دُونَ الْإِطْعَامِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[157].

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ –وَاللهُ أَعْلَمُ–: الْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ: الْقَضَاءُ دُونَ الْإِطْعَامِ، وَأَمَّا إِيجَابُ

---

[154] انظر: إكمال المعلم (222/4)، والمغني (240/3)، والمجموع (121/2)، وشرح الزرقاني على الموطأ (184/1).

[155] انظر: المجموع، للنووي (121/2)، والمغني، لابن قدامة (240/3).

[156] أخرجه أبو داود (1328).

[157] انظر: مختصر اختلاف العلماء (21/1)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (413/3، 414).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْإِطْعامِ فَهُوَ مُخالِفٌ لِظاهِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمَرِيضِ إِلَّا عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُمَا فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ.

إِذًا: فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعَ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا لَهُمَا حُكْمٌ، وَإِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا لَهُمَا حُكْمٌ آخَرُ، فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ مَا ذَكَرْنَا.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: إِذَا خافَتِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ عَلَى نَفْسَيْهِمَا وَوَلَدَيْهِمَا؛ فَيَجوزُ لَهُمَا الْإِفْطارُ.

وَفِيمَا يَلْزَمُهُمَا خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَيْهِمَا الْقَضاءَ فَقَطْ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[158].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةَ فَقَطْ دونَ الْقَضاءِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وَغَيْرِهِمْ؛ حَيْثُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[159]، وَابْنِ عُمَرَ[160]، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتادَةَ[161].

مَسْأَلَةٌ: الْإِطْعامُ الْواجِبُ هُنَا: كَالْإِطْعامِ الْواجِبِ عَلَى الْمَرِيضِ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ لِكِبَرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَالْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْإِطْعامَ عَلَى مَنْ يُمَوِّنُ الرَّضِيعَ[162]، وَعِبارَةُ الْمُؤَلِّفِ –

---

158 انظر: مختصر اختلاف العلماء (17/2)، والمجموع، للنووي (267/6)، والمغني، لابن قدامة (149/3).

159 أخرجه البيهقي في الصغرى (١٣٥١)، وصححه الدارقطني (1381)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (325/3): "رواه عن ابن عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ: أَنَّهُمَا تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا».

160 أخرجه البيهقي (8210)، وصححه الدارقطني (1388)، ولفظه كما عند الدارقطني: أن ابن عمر ﷺ سَأَلَتْهُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ: «أَفْطِرِي وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا تَقْضِي».

161 أخرجهما عبد الرزاق (1555، 1552).

162 انظر: الإنصاف، للمرداوي (382/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَحِمَهُ اللهُ- تُوهِمُ أَنَّ الْإِطْعامَ عَلَيْهَا نَفْسِهَا، وَالشَّارِحُ حَذَفَ هَذَا الْإِيهَامَ. وَهَذَا قَدْ قالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُ ما يُؤَيِّدُهُ مِنْ أَدِلَّةٍ نَظَرِيَّةٍ صَحيحَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُنْفِقَ عَلَى الْوَلَدِ أَصَالَةً هُوَ وَلِيُّهُ، وَمِنْ ثَمَّ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِالْإِطْعامِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَيِّنَةٌ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقومَ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهارِ وَلَمْ يَفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ نامَ جَمِيعَ النَّهارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضاءُ فَقَطْ".

هُنَا ذَكَرَ –رَحِمَهُ اللهُ– ثَلَاثَةَ أَشْياءَ مُتَشابِهَةً، وَهِيَ: الْجُنونُ، وَالْإِغْماءُ، وَالنَّوْمُ، وَأَحْكامُهَا تَخْتَلِفُ، وَبَيانُهَا كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: الْجُنونُ:

فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمَجْنونِ[163]، وَلَا قَضاءَ عَلَيْهِ لِزَوالِ تَكْليفِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبادَةِ، وَمِنْ شَرْطِ الْوُجوبِ وَالصِّحَّةِ: الْعَقْلُ.

وَإِذَا كانَ يَفِيقُ يَوْمًا وَيُجَنُّ يَوْمًا: فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، فَفِي الْأَوْقاتِ الَّتِي يَكونُ فِيهَا صَاحِيًا عاقِلًا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَفِي الْأَوْقاتِ الَّتِي يَكونُ مَجْنونًا لَا صَوْمَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ جُنَّ أَثْناءَ صَوْمِهِ: لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الصَّوْمَ وَهُوَ عاقِلٌ بِنِيَّةٍ صَحيحَةٍ، وَلَا دَليلَ عَلَى الْبُطْلانِ، وَلَا يَلْزُمُهُ قَضاءُ الْيَوْمِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْجُنونُ.

وَأَمَّا إِذَا أَفاقَ الْمَجْنونُ أَثْناءَ نَهارِ رَمَضانَ فَفِيهِ قَوْلانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْساكُ وَالْقَضاءُ عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْمَذْهَبِ[164].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْساكُ دونَ الْقَضاءِ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[165]، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلامِ[166].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْساكٌ وَلَا قَضاءٌ.

---

[163] ونقل الإجماع على هذا ابن تيمية فقال الفتاوى (202/22): "وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء. ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات".

[164] انظر: الإنصاف، للمرداوي (181/3).

[165] انظر: فتح القدير، للكمال (323/1-322)، والمغني، لابن قدامة (223/3).

[166] مجموع الفتاوى (220/15).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[167].

ثانيًا: الْمُغْمَى عَلَيْهِ:

لَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ طَوالَ النَّهارِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الصَّوْمِ الصَّحيحِ: أَنْ يَتَوَفَّرَ فِيهِ الْإِمْساكُ مَعَ وُجودِ النِّيَّةِ، وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ طَوالَ الْيَوْمِ لَمْ يَتَوَفَّرْ فِيهِ الشَّرْطُ[168].

لَكِنْ لَوْ أَفاقَ جُزْءًا مِنَ الْيَوْمِ صَحَّ صَوْمُهُ؛ لِتَوَفُّرِ شَرْطِ الصَّوْمِ، وَهُوَ: الْإِمْساكُ مَعَ وُجودِ النِّيَّةِ.

وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ طَوالَ النَّهارِ الْقَضاءُ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَطُولُ غَالِبًا فَلَمْ يَزَلْ بِهِ التَّكْليفُ، وَهَذَا قَوْلُ عامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ[169]، قالَ ابْنُ قُدامَةَ –رَحِمَهُ اللهُ–: "بِغَيْرِ خِلافٍ عَلِمْناهُ، وَقالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: لَا يَلْزَمُهُ كَالْمَجْنونِ، قالَ فِي الْفائِقِ: وَهُوَ الْمُخْتارُ"[170].

ثَالِثًا: النَّائِمُ:

يَصِحُّ صَوْمُ النَّائِمِ، فَلَوْ نامَ قَبْلَ طُلوعِ الْفَجْرِ إِلَى بَعْدِ غُروبِ الشَّمْسِ، فَصَوْمُهُ صَحيحٌ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهورِ الْعُلَماءِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ عادَةٌ لَا يَزولُ بِهِ الْإِحْساسُ بِالْكُلِّيَّةِ[171].

وَهُناكَ فَرْقٌ بَيْنَ النَّائِمِ وَبَيْنَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ فَالنَّوْمُ –مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا– لَا يَزولُ بِهِ الْإِحْساسُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَمَتَى نُبِّهَ انْتَبَهَ، بِخِلافِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَإِلْحَاقُهُ بِالْمَجْنُونِ أَقْرَبُ[172].

---

[167] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (423/3)، والإنصاف، للمرداوي (181/3).

[168] وقد نُقل الإجماع على هذا. ينظر: المغني، لابن قدامة (225/3).

[169] انظر: المدونة (112/2)، والمجموع، للنووي (345/2)، والمغني، لابن قدامة (225/3).

[170] المغني، لابن قدامة (225/3، 222).

[171] انظر: المدونة (112/2)، والمجموع، للنووي (342/2)، والمغني، لابن قدامة (225/3). ونقل عن بعض الشافعية القول ببطلان صومه. ينظر: المجموع، للنووي (342/2).

[172] انظر: المجموع، للنووي (342/2)، والمغني، لابن قدامة (225/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ واجِبٍ، لَا نِيَّةَ الْفَرَضِيَّةِ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهارِ قَبْلَ الزَّوالِ وَبَعْدَهُ، وَلَوْ نَوَى إِنْ كانَ غَدًا مِنْ رَمَضانَ فَهُوَ فَرْضٌ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطارَ أَفْطَرَ".

ذَكَرَ –رَحِمَهُ اللهُ– هُنَا عَدَدًا مِنَ الْمَسائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ تَعْيِينِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ الْواجِبِ:

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا فِي قَوْلِهِ –رَحِمَهُ اللهُ–: (وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ واجِبٍ، لَا نِيَّةَ الْفَرَضِيَّةِ)؛ أي: يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْتَقِدَ بِأَنَّهُ يَصومُ مِنْ رَمَضانَ، أَوْ مِنْ قَضائِهِ، أَوْ يَعْتَقِدَ صَوْمَ نَذْرٍ نَذَرَهُ؛ لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[173]، وَلِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[174].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (لا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ) فالمقصود أنه لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَ الصَّوْمِ فَرْضًا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَيَكْفِي فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ أَكْلٌ وَشُرْبٌ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

وَلَا يَضُرُّ لَوْ أَتَى بَعْدَ نِيَّةِ الصِّيَامِ بِمُنافٍ لِلصَّوْمِ كَالْأَكْلِ وَالْجِماعِ، ما دامَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْإِمْساكِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، أَوْ وَسَطَهُ، أَوْ آخِرَهُ.

قال شَيْخُ الْإِسْلامِ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ صائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَى، وَالصَّائِمُ لَمَّا يَتَعَشَّى يَتَعَشَّى عَشاءَ مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ؛ وَلِهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ عَشاءِ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَلَيالِي رَمَضانَ"[175].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هَلْ يَصِحُّ الصَّوْمُ بِدُونِ نِيَّةٍ؟

---

[173] أخرجه البخاري (2)، ومسلم (2021).

[174] أخرجه النسائي (1332، و1331)، واللفظ له. وأخرجه الترمذي (132)، وقال: "لا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب". وفي المسند (12522)، وسنن أبي داود (1454) رفعه أيضًا عبدالله بن لهيعة. وقال أبو داود: "رواه الليث، وإسحاق بن حازم أيضًا جميعًا عن عبدالله بن أبي بكر مثله، وأوقفه على حفصة: معمر، والزُّبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري".

[175] الفتاوى الكبرى (315/5).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– أَنَّهُ لا يَصِحُّ الصَّوْمُ بِدونِ نِيَّةٍ؛ فَتَلْزَمُهُ النِّيَّةُ سَوَاءٌ كَانَ الصَوْمُ واجِبًا أَوْ نَفْلًا.

وَهَـذَا مَـذْهَبُ الْحَنابِلَـةِ[176]، وَمَـذْهَبُ الْأَئِمَّـةِ الثَّلاثَـةِ: أَبِي حَنِيفَـةَ وَمَالِـكٍ وَالشَّافِعِيِّ[177]، بَلْ حُكِيَ فِيهِ الْإِجْماعُ[178].

ومِمَّا **اسْتَدَلُّوا** به:

- حديثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[179].
- وَلِأَنَّ الْعِباداتِ الْمَحْضَةَ كَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ[180].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ: هَلْ يَكْفِي لِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضانَ نِيَّةٌ واحِدَةٌ فِي أَوَّلِهِ، أَمْ لا بُدَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ نِيَّةٍ خاصَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ؟

وَخِلافُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِذاتِهَا؛ فَيُحْتاجُ إِلَى نِيَّةٍ خاصَّةٍ بِهِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ –كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ–، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ مِنَ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[181].

وَاسْتَدَلُّوا:

- بِحَدِيثِ حَفْصَةَ –رضي الله عنها– مَرْفوعًا: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ

---

[176] انظر: منتهى الإرادات (21/1)، والمغني (220/3)، والشرح الكبير (11/3).

[177] انظر: الهداية، للمرغيناني (228/2)، وفتح القدير، لابن الهمام (324/1)، ومواهب الجليل، للحطاب (332/3)، والمجموع للنووي (322/2).

[178] انظر: المغني (220/3).

[179] تقدم تخريجه.

[180] انظر: المغني (225/3).

[181] انظر: المبسوط (22/3)، والمهذب، للشيرازي (332/2)، والمغني، لابن قدامة (222/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَلَا صِيَامَ لَهُ»[182].

- وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ فَرْضٌ فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ؛ كَالْقَضاءِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضانَ بِنِيَّةٍ واحِدَةٍ تَكونُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَكَذا فِي كُلِّ صِيَامٍ مُتَتابِعٍ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْجِماعِ فِي نَهارِ رَمَضانَ، وَهَذَا مَا لَمْ يَقْطَعْهُ بِسَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ يَكونَ عَلَى حالٍ يَجوزُ لَهُ الْفِطْرُ كَحَيْضٍ، أَوْ نِفاسٍ؛ فَيَلْزَمُهُ اسْتِئْنافُ النِّيَّةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوايَةٌ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ، وَاخْتارَهَا جَماعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ، وَبِهِ قالَ: زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[183].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا فِي الصَّحيحَيْنِ مِنْ حَديثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - قالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[184]، وَهَذَا قَدْ نَوَى جَميعَ الشَّهْرِ، فَرَمَضانُ بِمَنْزِلَةِ عِبادَةٍ واحِدَةٍ.

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلافِ: فِيمَا لَوْ نامَ مُكَلَّفٌ قَبْلَ الْغُروبِ إِلَى بَعْدِ الصُّبْحِ؛ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّةَ الصَّوْمِ الْواجِبِ مِنَ اللَّيْلِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: يَصِحُّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ رَمَضانَ بِمَنْزِلَةِ عِبادَةٍ واحِدَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ تَعْيِينِ النِّيَّةِ مِنَ النَّهارِ فِي صَوْمِ النَّفْلِ:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي قَوْلِ الحَجَّاوِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهارِ قَبْلَ الزَّوالِ وَبَعْدَهُ)**.

وَهَذا لِحَديثِ عائِشَةَ -رضي الله عنها-: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»[185].

---

[182] تقدم تخريجه.

[183] انظر: حاشية ابن عابدين (310/1)، والقوانين الفقهية (ص:82)، والمغني، لابن قدامة (222/3).

[184] تقدم تخريجه.

[185] أخرجه مسلم (2254).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَظاهِرُهُ: أَنَّهُ ابْتَدَأَ نِيَّةَ الصِّيَامِ حينَ سَأَلَ عَنِ الطَّعامِ.

قالَ فِي الرَّوْضِ: "وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهِ"[186]؛ أي: يُثابُ وَيُؤْجَرُ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ، لِعُمومِ قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّمَا الْأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»[187]، وَعَلَيْهِ فَمَا قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يوجَدْ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ فَلَا يَقَعُ عِبادَةً.

فَإِذَا نَوَى عِنْدَ الزَّوالِ مَثَلًا فَأَجْرُهُ مِنْ حينِ نَوَى، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[188]، وَهُوَ اخْتِيارُ شَيْخِ الْإِسْلامِ[189].

وَبِناءً عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ يُقالُ: يُشْتَرَطُ لِصَوْمِ النَّفْلِ الْمُعَيَّنِ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ كَصِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالَ وَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ؟

الْجَوابُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ لَهُمْ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّفْلِ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنَّمَا أَطْلَقُوا، وَبِناءً عَلَى الْإِطْلاقِ فَيَسْتَوِيانِ فِي الْحُكْمِ؛ وَهُوَ عَدَمُ اشْتِراطِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ. وَعَدَمُ اشْتِراطِهِمْ ذَلِكَ لا يَعْنِي إِتْيانَهُ بِالْمَطْلوبِ فِي النَّفْلِ الْمُعَيَّنِ؛ لِأَنَّ اشْتِراطَ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ لِأَجْلِ الصِّحَّةِ وَالْإِجْزاءِ، بَيْنَمَا صِيَامُ النَّفْلِ الْمُعَيَّنِ يَصِحُّ بِنِيَّةِ النَّهارِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ، إِلَّا أَنَّ الثَّوابَ مُقْتَصِرٌ عَلَى بَقِيَّةِ يَوْمِهِ مِنْ حينِ نَوَى، فَلَا يَصْدُقُ عَلَى مَنْ نَوَى فِي النَّهارِ أَنَّهُ صامَ يَوْمًا كامِلًا، وَإِنَّمَا بَعْضَ يَوْمٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ، وَيُشْتَرَطُ لَهُ النِّيَّةُ، وَالشَّرْطُ يَسْبِقُ الْمَشْروطَ، فَتَبْدَأُ الْعِبادَةُ بَعْدَ وُجودِ شَرْطِهَا وَهُوَ هُنَا النِّيَّةُ، لِذَا مَنْ رامَ كامِلَ الْأَجْرِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى النَّفْلِ الْمُعَيَّنِ فَتَكونُ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ الْأَصْحَابُ بِقَوْلِهِمْ: "يُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ"[190]. **وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُثابُ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ لا بُدَّ أَنْ يَكونَ مِنْ

---

[186] الروض المربع (ص: 132).

[187] تقدم تخريجه.

[188] انظر: الإنصاف للمرداوي (122/3).

[189] انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة (203/2-204).

[190] المغني لابن قدامة (341/4).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَوَّلِ النَّهارِ.

وَاخْتارَ هَذَا الْقَوْلَ الْقاضِي فِي الْمُجَرَّدِ، وَأَبو الْخَطَّابِ فِي الْهِدايَةِ، وَالْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ[191]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ: حُكْمُ صَوْمِ مَنْ نَوَى إِنْ كانَ غَدًا مِنْ رَمَضانَ فَهُوَ فَرْضُهُ:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا -رَحِمَهُ اللهُ- فِي قَوْلِهِ: **(وَلَوْ نَوَى إِنْ كانَ غَدًا مِنْ رَمَضانَ فَهُوَ فَرْضٌ لَمْ يُجْزِئْهُ)**؛ أي: لَوْ قالَ: إِنْ كانَ غَدًا مِنْ رَمَضانَ فَأَنا صائِمٌ، أَوْ: فَهُوَ فَرْضِي، لَمْ يَصِحَّ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ وَلَا يُجْزِئُهُ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[192] كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[193].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ مَعَ كَراهَتِهِ[194].

قالَ فِي الرَّوْضِ: "وَإِنْ قالَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ رَمَضانَ، فَقالَ: وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ، فَبانَ مِنْ رَمَضانَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى أَصْلٍ لَمْ يَثْبُتْ زَوالُهُ"[195]. أَمَّا هَذا فَلَمْ يَبْنِ عَلَى أَصْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ زَوالُ شَهْرِ شَعْبانَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: حُكْمُ مَنْ نَوَى الْإِفْطارَ:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَمَنْ نَوَى الْإِفْطارَ أَفْطَرَ)**؛ أي: انْقَطَعَتْ نِيَّةُ

---

[191] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص251)، والإنصاف، للمرداوي (425/1).

[192] انظر: الإنصاف، للمرداوي (300/1).

[193] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 450، 422)، والمجموع، للنووي (102/2-104).

[194] انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (228/2)، والإنصاف، للمرداوي (300/1).

[195] الروض المربع (ص:132).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصَّوْمِ، وَصارَ كَمَنْ لَم يَنْوِ، وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ. فَإِنْ كانَ فِي نَفْلٍ فَقَطَعَ نِيَّةَ الصِّيَامِ ثُمَّ عادَ وَنَواهُ جازَ، وَكَذَا لَوْ كانَ صَوْمُهُ عَنْ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ قَضاءٍ، فَقَطَعَ نِيَّتَهُ ثُمَّ نَواهُ نَفْلًا جازَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي نِيَّةِ قَطْعِ الصِّيَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ نَوَى الْإِفْطارَ بَطُلَ صَوْمُهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[196].

قالوا: لِأَنَّهَا عِبادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، فَفَسُدَتْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا؛ كَالصَّلاةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ.

وَهَذَا قالَ بِهِ ابْنُ حَامِدٍ، وَهُوَ رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْمالِكِيَّةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[197].

قالوا: لِأَنَّهَا عِبادَةٌ يَلْزَمُ الْمُضِيُّ فِي فاسِدِهَا؛ فَلَمْ تَفْسُدْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا؛ كَالْحَجِّ.

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَمالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ -رحمهم الله-، وَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ لا يَطَّرِدُ فِي غَيْرِ رَمَضانَ، وَلَا يَصِحُّ الْقِياسُ عَلَى الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ وَمُبْهَمَةٍ وَبِالنِّيَّةِ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجُّهُ عَنْ نَفْسِهِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

۞ ۞ ۞

---

[196] انظر: التبصرة، للخمي (143/1)، وبحر المذهب، للروياني (134/3)، والإنصاف، للمرداوي (422/1).

[197] انظر: التبصرة، للخمي (143/1)، وبحر المذهب، للروياني (134/3)، والإنصاف، للمرداوي (422/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوِ اسْتَعْطَ، أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوِ اسْتَقاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ باشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ، وَظَهَرَ دَمٌ".

هُنَا شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بِذِكْرِ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيوجِبُ الْكَفَّارَةَ.

الْإِفْسادُ لُغَةً: الْإِبْطالُ، وَهُوَ: عَكْسُ الْإِصْلاحِ[198].

أَمَّا اصْطِلاحًا: فَ"هُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ فَاسِدًا خَارِجًا عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكونَ عَلَيْهِ وَعَنْ كَوْنِهِ مُنْتَفِعًا بِهِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ: هُوَ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ عَنْ حَالَةٍ مَحْمودَةٍ لَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ"[199].

وَالْكَفَّارَةُ لُغَةً: مَا يُغَطِّي الْإِثْمَ، وَمِنْهُ: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَكَذَلِكَ كَفَّارَةُ غَيْرِهِ مِنَ الْآثامِ؛ كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظِّهارِ. وَالتَّكْفِيرُ: سَتْرُهُ وَتَغْطِيَتُهُ حَتَّى يَصيرَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُعْمَلْ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكونَ أَصْلُهُ إِزالَةُ الْكُفْرِ وَالْكُفْرانِ[200].

أَمَّا اصْطِلاحًا: فَهِيَ "مَا وَجَبَ عَلَى الْجَانِي جَبْرًا لِمَا مِنْهُ وَقَعَ، وَزَجْرًا عَنْ مِثْلِهِ"[201]. **أَوْ هِيَ**: "إِسْقَاطُ مَا لَزِمَ عَلَى الذِّمَّةِ بِسَبَبِ الذَّنْبِ وَالْجِنَايَةِ"[202].

وَمُفْسِداتُ الصَّوْمِ أَوْ مُبْطِلاتُهُ، يُسَمِّيهَا الْعُلَماءُ: "الْمُفَطِّرات".

وَأُصولُ الْمُفَطِّراتِ ثَلاثَةٌ: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِماعُ، قالَ تَعَالَى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 187]، وَمَا سِوَى ذَلِكَ سَيَأْتِي الْكَلامُ

---

[198] انظر: تهذيب اللغة (151/21)، مادة: (فسد).

[199] الكليات (ص: 254).

[200] انظر: المفردات في غريب القرآن (ص: 121).

[201] التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 181).

[202] دستور العلماء (80/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَيْهِ -إِنْ شاءَ اللهُ.

وَمُبْطِلاتُ الصَّوْمِ أَوْ مُفْسِداتُهُ مِنْ ناحِيَةِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَلَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، كَالْوَطْءِ فِي نَهارِ رَمَضانَ.

وَالْمَقْصودُ بِالْكَفَّارَةِ هُنَا: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَلِبَيَانِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ تَفْصيلًا يُقالُ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَلَا يوجِبُ الْكَفَّارَةَ.

وَهِيَ أَشْياءُ كَثيرَةٌ، وَبَيانُهَا فِي فُروعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ:

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بِقَوْلِهِ: (**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ**). وَهَذَا مُفَطِّرٌ بِالْكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْماعِ.

أَمَّا الْكِتابُ: فَلِلْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: 187].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَلِحَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – الْمَشْهورِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخارِيُّ، وَفِيهِ: «يَتْرُكُ طَعامَهُ وَشَرابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[203].

وَأَمَّا الْإِجْماعُ: فَقَدْ نَقَلَهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[204].

وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُفَطِّرٌ، سَواءٌ كانَ حَلالًا أَوْ حَرامًا، وَسَواءٌ كانَ نافِعًا أَوْ ضارًّا، وَسَواءٌ كانَ قَليلًا أَوْ كَثيرًا. وَعَلَى هَذَا فَشُرْبُ الدُّخَّانِ مُفَطِّرٌ، وَلَوْ كانَ ضارًّا حَرامٌ،

---

[203] أخرجه البخاري (2804).

[204] انظر: المغني، لابن قدامة (352/4).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَتَّى إِنَّ الْعُلَماءَ قالوا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَلَعَ خَرْزَةً لَأَفْطَرَ. وَالْخَرْزَةُ لَا تَنْفَعُ الْبَدَنَ، وَمَعَ ذَلِكَ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمُفْطِراتِ[205].

الْفَرْعُ الثَّانِي: السَّعُوطُ:

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ: (أَوِ اسْتَعَطَ).

وَالسَّعُوطُ: هُوَ ما يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ[206].

وَمُرادُ الْمُؤَلِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ–: أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ الصَّائِمُ فِي أَنْفِهِ سَعُوطًا أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ مَنْفَذٌ يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ[207]؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[208]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ لَا يُبَالِغُ فِي الِاسْتِنْشاقِ؛ لِئَلَّا يُدْخِلَ إِلَى حَلْقِهِ مَا يُبْطِلُ صِيَامَهُ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْحُقْنَةُ:

وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ: (أَوِ احْتَقَنَ). وَالْمُرادُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَدْخَلَ دَواءً فِي دُبُرِهِ –وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْحُقْنَةِ–؛ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُفْطِرُ.

وَهَذَا الْمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جَماهِيرِ الْعُلَماءِ[209]؛

---

[205] وهذا قول جماهير أهل العلم. ينظر: المغني، لابن قدامة (352/4)، والمجموع، للنووي (321/2).

[206] انظر: الصحاح، للجوهري (2232/3)، والمجموع، للنووي (323/2).

[207] وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: المبسوط، للشيباني (121/1)، والمدونة (120/2)، المجموع، للنووي (312/2)، والإنصاف، للمرداوي (100/3).

[208] أخرجه أحمد (22382)، وأبو داود (241)، والترمذي (188)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وأخرجه النسائي (81)، وابن ماجه (421)، وصححه ابن خزيمة (252)، وابن حبان (2281)، والحاكم (514).

[209] انظر: المبسوط، للشيباني (121/1)، والمدونة (120/2)، والمجموع، للنووي (321/2)، والإنصاف، للمرداوي (100/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ كُلَّ مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ؛ فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْمالِكِيَّةِ[210]، وَاخْتارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[211].

قَالُوا: لِأَنَّهَا لَا تُغَذِّي، بَلْ تَسْتَفْرِغُ مَا فِي الْبَدَنِ. وَلِأَنَّ الأَصْلَ صِحَّةُ الصِّيَامِ حَتَّى يَقومَ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهِ[212].

مَسْأَلَةٌ: الْحُقْنَةُ الْمُغَذِّيَةُ الَّتِي يُسْتَغْنَى بِهَا عَنِ الطَّعامِ وَالشَّرابِ تَكونُ مِنَ الْغَذاءِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَماءُ عَلَى أَنَّهَا مُفَطِّرَةٌ.

وَمِثْلُهَا: حَقْنُ الصَّائِمِ بِالدَّمِ، فَإِنَّهُ يَمُدُّ الْجِسْمَ بِعَناصِرِ الْغِذاءِ الْمُغْنِيَةِ عَنِ الطَّعامِ وَالشَّرابِ.

وَهُناكَ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ الْمُعاصِرِينَ فِي حَقْنِ الصَّائِمِ بِالدَّمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُفْطِرُ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ ابْنِ بازٍ، وَعَبْدِاللهِ الْبَسَّامِ[213].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ[214].

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: الِاكْتِحَالُ بِمَا يَصِلُ إِلَى الْحَلْقِ:

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: **(أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ)**.

وَالْمَقْصودُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذا اكْتَحَلَ بِشَيءٍ بِحَيْثُ إِذَا وَضَعَ فِي عَيْنَيْهِ إِثْمِدًا مَثَلًا فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَلَا يَكْفِي الظَّنُّ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ وُصُولُهُ إِلَى حَلْقِهِ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–.

---

[210] انظر: الذخيرة، للقرافي (525/1)، والمحلى بالآثار (335/4).

[211] انظر: مجموع الفتاوى (145/15).

[212] ينظر: مجموع الفتاوى (145/15).

[213] انظر: مجموع فتاوى، لابن باز (115/25)، وتوضيح الأحكام (405/3).

[214] انظر: مجموع فتاوى العثيمين (الحاشية) (184/12).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُفَطِّرُ إِنْ وَجَدَهُ فِي حَلْقِهِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمالِكِيَّةِ[215].

وَاسْتَدَلُّوا:

- بِأَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- «أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»[216].

- وَبِحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ»[217]، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ الْفَضْلُ بْنُ مُخْتَارٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جدًّا[218].

وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِعُمومِ حَديثِ لَقيطِ بْنِ صَبُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَرْفوعًا: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[219]، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطارَ يَحْصُلُ بِدُخولِ الْمُفَطِّرِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كانَ، وَلِهَذَا سَيَأْتِي قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ-: (أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كانَ).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُفَطِّرُ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[220]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالشَّوْكَانِي[221].

---

[215] انظر: المدونة (120/2)، والإنصاف، للمرداوي (100/3).

[216] أخرجه أبو داود (1311)، والطبراني في الكبير (821/12)، قال أبو داود: "قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر".

[217] ذكره البخاري تعليقًا (33/3)، ووصله أبو نعيم في الحلية (312/8)، والبيهقي في الكبرى (528).

[218] قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (20/1): "سألت أبي عنه، فقال: هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل"، وينظر: الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (8/3).

[219] تقدم تخريجه.

[220] انظر: المبسوط، للسرخسي (21/3)، والمجموع، للنووي (348/2).

[221] انظر: المحلى بالآثار (348/4)، ومجموع الفتاوى (133/15، 134)، وزاد المعاد (58/1)، ونيل الأوطار (144/4).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَـائِدَةٌ: الْأَحَادِيثُ الْوارِدَةُ فِي الْكُحْلِ كُلُّهَا ضَعيفَةٌ، قالَ ابْنُ الْقَيِّمِ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ فِي الْكُحْلِ شَيْءٌ"[222].

الْفَرْعُ السَّادِسُ: إِدْخالُ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ الْإِحْليلِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ: **(أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كانَ غَيْرَ إِحْليلِهِ)**.

فِي هَذَا الْفَرْعِ مَسْأَلَتانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِدْخالُ الصَّائِمِ شَيْئًا إِلَى جَسَدِهِ مِنْ مَوْضِعٍ غَيْرَ الْفَمِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَا وَصَلَ إِلَى الْبَطْنِ أَوِ الْجَوْفِ فَإِنَّهُ يَكونُ مُوجِبًا لِلْفِطْرِ.

أَمَّا الْبَطْنُ فَمَعْلُومٌ مَعْروفٌ.

وأَمَّا الجَوْفُ فَالْمَقْصُودُ بِهِ: كُلُّ مَا كانَ طَرِيقًا إِلَى الْبَطْنِ، وَيُسَمَّى مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ: جائِفَةً.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَماهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[223].

فَالصَّائِمُ إِذَا أَدْخَلَ فِي جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كانَ أَفْطَرَ، سَواءً كانَ مِمَّا يُغَذِّي، أَوْ غَيْرَ مُغَذٍّ كَحَصاةٍ، أَوْ قِطْعَةِ حَديدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْجَميعِ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ مَأْكُولًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُفَطِّرُ إِلَّا إِذَا كانَ مِنْ مَنْفَذٍ واسِعٍ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[224].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِدْخالُ الصَّائِمِ شَيْئًا إِلَى جَسَدِهِ عَنْ طَرِيقِ إِحْليلِهِ:

إِذَا أَدْخَلَ الصَّائِمُ شَيْئًا فِي جِسْمِهِ عَنْ طَرِيقِ إِحْليلِهِ –وَهُوَ ذَكَرُهُ– بِأَنْ أَدْخَلَ خَيْطًا، أَوْ قَطَرَ فِيهِ سَائِلًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ الْمَنْفَذِ، كَمَا قَرَّرَ

---

[222] زاد المعاد (58/1).

[223] انظر: المجموع، للنووي (323/2)، والإنصاف، للمرداوي (100/3).

[224] انظر: بحر المذهب، للروياني (185/3)، والمجموع، للنووي (323/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي إِدْخالِ الصَّائِمِ شَيْئًا إِلَى إِحْليلِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُفَطِّرُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[225].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُفَطِّرُ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[226].

الْفَرْعُ السَّابِعُ: الِاسْتِقاءُ:

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ: **(أَوِ اسْتَقاءَ).**

والْقَيْءُ لَهُ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَخْرُجَ الْقَيْءُ دونَ طَلَبٍ وَلَا فِعْلٍ مِنَ الْإِنْسانِ، وَهَذَا غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلصَّوْمِ، وَلَا خِلافَ فِي ذَلِكَ[227].

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَخْرُجَ الْقَيْءُ بِطَلَبٍ مِنَ الْإِنْسانِ عَمْدًا، وَهَذَا يَكُونُ مُفْسِدًا[228]، وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْخَبَرُ وَالْإِجْماعُ.

---

[225] انظر: مختصر القدوري (ص: 23)، والتهذيب في اختصار المدونة (354/2)، وبحر المذهب، للروياني (185/3)، والإنصاف، للمرداوي (321/3).

[226] انظر: بحر المذهب، للروياني (185/3)، والإنصاف، للمرداوي (321/3)، إلا أن الحنابلة قالوا: إن وصل ما أدخله إلى المثانة.

[227] وهذا باتفاقِ المذاهبِ الأربعةِ. ينظر: المبسوط، للسرخسي (56/3)، والمدونة (271/1)، والمجموع، للنووي (319/6)، والإنصاف، للمرداوي (٣٠/3). ونقل الإجماعَ على ذلكَ جمع من أهل العلم. ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 49)، ومعالم السنن (112/2)، وشرح البخاري، لابن بطال (80/4)، وشرح السنة (295/6)، والتوضيح، لابن الملقن (278/13).

[228] وهذا باتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: المبسوط، للشيباني (192/2)، والمدونة (271/1)، والحاوي الكبير (419/3، 420)، والإنصاف، للمرداوي (300/3).

ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم. ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 49)، ومختصر اختلاف العلماء (40/2)، ومعالم السنن (112/2)، والمحلى (302/4).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَمَّا الْخَبَرُ: فَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[229].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ[230].

الْفَرْعُ الثَّامِنُ: الِاسْتِمْناءُ حَتَّى نُزولِ الْمَنِيِّ:

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– هَذَا الْفَرْعَ بِقَوْلِهِ: **(أَوِ اسْتَمْنَى فَأَمْنَى).**

وَالِاسْتِمْناءُ هُوَ اسْتِدْعاءُ وَإِخْراجُ الْمَنِيِّ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهِ[231].

وَمَعْنَى كَلامِ الْمُؤَلِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– أَنَّ الِاسْتِمْناءَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الِاسْتِمْناءَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهورِ الْعُلَماءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[232].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الِاسْتِمْناءَ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ[233].

وهناك قول آخر: أنه لا يفطر إلا إذا كان القيء ملء الفم. وهذا قول بعض الحنفية، ورواية عند الحنابلة. ينظر: تحفة الفقهاء (351/2)، والإنصاف، للمرداوي (322/3).

[229] أخرجه أحمد (22423)، وأبو داود (1382)، والترمذي (112) وقال: "حديث حسن غريب". وأخرجه ابن ماجه (2212)، وصححه ابن خزيمة (2022)، وابن حبان (3528)، والحاكم (2551).

[230] المغني، لابن قدامة (231/3). وينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (351/2)، والمجموع، للنووي (312/2).

[231] انظر: التعريفات الفقهية (ص: 12)، ومطالب أولي النهى (202/1).

[232] انظر: حاشية ابن عابدين (300/1)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 412)، والمجموع، للنووي (341/2)، والإنصاف، للمرداوي (322/3).

[233] انظر: مجمع الأنهر (144/2)، والمحلى بالآثار (335/4).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالرَّاجِحُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[234].

الْفَرْعُ التَّاسِعُ: الْمُبَاشَرَةُ حَتَّى الْإِمْنَاءِ أَوِ الْإِمْذَاءِ:

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- هَذَا الْفَرْعَ بِقَوْلِهِ: **(أَوْ باشَرَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى)**.

وَهَذَا الْفَرْعُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَنْ باشَرَ فَأَمْنَى:

وَهَذَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِالْإِجْمَاعِ[235].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ باشَرَ فَأَمْذَى:

وَهَذَا فِي فَسَادِ صَوْمِهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ.

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[236].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[237]، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَالصَّنْعَانِيِّ[238]، عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى الْمَنِيِّ فَلَا يَصِحُّ لِظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا؛ فَالْمَذْيُ دونَ الْمَنِيِّ فِي الشَّهْوَةِ وَالْأَحْكَامِ -وَاللهُ أَعْلَمُ-.

الْفَرْعُ الْعَاشِرُ: تَكْرَارُ النَّظَرِ حَتَّى الْإِنْزَالِ:

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بِقَوْلِهِ: **(أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ)**.

قَالَ فِي الرَّوْضِ بَعْدَ عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "مَنِيًّا فَسَدَ صَوْمُهُ، لَا إِنْ

---

[234] تقدم تخريجه.

[235] انظر: المغني، لابن قدامة (211/3)، والحاوي الكبير (435/3).

[236] انظر: المدونة (128/2)، والإنصاف، للمرداوي (322/3).

[237] انظر: الأصل، للشيباني (138/1)، والمجموع، للنووي (313/2)، والإنصاف، للمرداوي (322/3).

[238] انظر: الإشراف، لابن المنذر (213/3)، والإنصاف، للمرداوي (322/3)، وسبل السلام (528/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَمْذَى"[239]، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَذْهَبَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ، فَإِذَا كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى فَسُدَ صَوْمُهُ، وَإِذَا كَرَّرَهُ فَأَمْذَى لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: "أَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلٍ يُتَلَذَّذُ بِهِ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ، كَالْإِنْزَالِ بِاللَّمْسِ، وَالْفِكْرُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ بِخِلَافِ تَكْرَارِ النَّظَرِ"[240].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ. إِلَّا أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ كَمَا سَبَقَ[241].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ[242]؛ لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ فَأَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْفِكْرِ.

وَجَاءَ فِي الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ: "النَّظَرُ فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَرَّرَهُ حَتَّى أَنْزَلَ فَسُدَ صَوْمُهُ، وَإِنْ أَنْزَلَ بِنَظْرَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَفْسُدْ"[243].

الْفَرْعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْحِجَامَةُ:

وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– **بِقَوْلِهِ**: (أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ).

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[244]، قَالَ أَحْمَدُ: "أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ"[245].

---

[239] الروض المربع (ص: 132).

[240] المغني، لابن قدامة (210/3).

[241] انظر: المدونة (112/2)، والإنصاف، للمرداوي (321/3).

[242] انظر: المجموع، للنووي (311/2)، والإنصاف، للمرداوي (321/3).

[243] الشرح الممتع (311/2).

[244] أخرجه أحمد (25818)، والترمذي (114) وقال: "حديث حسن صحيح". وصححه ابن خزيمة (2024)، وابن حبان (3535).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تُفَطِّرُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ[246] كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–، وَاخْتارَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ[247].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُفَطِّرُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[248]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ، وَالشَّوْكانِيُّ[249]؛ لِحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–: «أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[250].

---

[245] انظر: سنن الترمذي (232/1).

[246] انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (2141/3)، والمغني (212/3)، والشرح الكبير على متن المقنع (42/3)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (510/1)، والمبدع في شرح المقنع (14/3، 15).

[247] انظر: صحيح ابن خزيمة (112/3، 111)، والإقناع، لابن المنذر (204/2)، ومجموع الفتاوى (518/12، 151/15)، وتهذيب السنن، لابن القيم (21/1).

[248] انظر: بدائع الصنائع (221/1)، والمدونة (112/2)، والأم، للشافعي (222/1).

[249] انظر: المحلى (335/4)، والاستذكار (314/3 - 312)، والسيل الجرار (ص: 183).

[250] أخرجه البخاري (2038).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "عامِدًا ذاكِرًا لِلصَّوْمِ فَسُدَ، لا ناسِيًا أَوْ مُكْرَهًا".

قولُهُ: (عامِدًا ذاكِرًا لِلصَّوْمِ فَسُدَ، لا ناسِيًا أَوْ مُكْرَهًا) أي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْفِطْرِ بِالْمُفَطِّراتِ ثَلاثَةُ شُروطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ:

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَعالِمًا بِالْوَقْتِ.

فَإِنْ كانَ جاهِلًا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ بِالْوَقْتِ، فَصِيَامُهُ صَحيحٌ:

– لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].

– وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

وَلِدَلالَةِ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ:

– فَفِي الصَّحيحَيْنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، جَعَلَ تَحْتَ وِسادَتِهِ عِقالَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ أَمْسَكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– وَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَ، فَقالَ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَياضُ النَّهارِ وَسَوادُ اللَّيْلِ»[251]، وَلَمْ يَأْمُرْهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– بِالْقَضاءِ؛ لِأَنَّهُ كانَ جاهِلًا بِالْحُكْمِ حَيْثُ فَهِمَ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ الْمُرادِ بِهَا.

– وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[252].

وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أَمَرَهُمْ بِالْقَضاءِ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْوَقْتِ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّهُمْ فِي وَقْتٍ يَحِلُّ فِيهِ الْفِطْرُ، لَكِنْ مَتَى عَلِمَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَجَبَ

[251] أخرجه البخاري (4520)، ومسلم (2202).

[252] أخرجه البخاري (2050).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَيْهِ الْإِمْساكُ حَتَّى تَغْرُبَ.

وَمِثْلُهُ لَوْ أَكَلَ بَعْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَلَعَ، فَلَا قَضاءَ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَماءِ خِلافًا لِلْمَذْهَبِ كَما سَيَأْتِي، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْساكُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الذِّكْرُ:

وَالْمَقْصودُ بِالذِّكْرِ: أَنْ يَكونَ ذاكِرًا؛ فَمَنْ تَناوَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُفَطِّراتِ ناسِيًا فَإِنَّ صِيامَهُ صَحيحٌ لِلْآيَةِ، وَلِحَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: قالَ رَسولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[253].

وَأَمَّا الْمُجامِعُ ناسِيًا فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَلَيْهِ الْقَضاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَهَذَا الصَّحيحُ الْمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ[254].

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: يَكونُ النِّسْيانُ غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهِ فِي مَوْضوعِ الْجِماعِ، وَكَأَنَّهُمْ يَقولونَ: إِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَنْسَى الصِّيَامَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضاءُ وَلَا الْكَفَّارَةُ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْعُلَماءِ[255]، وَاخْتارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالصَّنْعانِيُّ، وَالشَّوْكانِيُّ[256].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: عَلَيْهِ الْقَضاءُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

---

[253] أخرجه البخاري (2033)، ومسلم (2255).

[254] انظر: الإنصاف، للمرداوي (322/3).

[255] انظر: المبسوط للسرخسي (25/3)، والمجموع، للنووي (314/2).

[256] انظر: الإشراف، لابن المنذر (211/3)، ومجموع الفتاوى (112/15)، وإعلام الموقعين (14/1)، وسبل السلام (511/2)، والسيل الجرار (ص185).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وقَوْلُ مالِكٍ[257].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْقَصْدُ:

وَهُوَ: الِاخْتِيارُ، بِمَعْنَى أَنْ يَكونَ مُخْتَارًا، فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُفَطِّراتِ فَفَعَلَ، فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَصِيَامُهُ صَحيحٌ.

وَيَدلُّ لِذَلِكَ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

- وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]، فَاللهُ سُبْحَانَهُ رَفَعَ حُكْمَ الْكُفْرِ عَمَّنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَمَا دُونَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

- وقَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مِنْ حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[258].

- وقَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ -أَي: غَلَبَهُ- فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضاءُ، وَمَنِ اسْتَقاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»[259].

فَتَبَيَّنَ مِنْ خِلالِ هَذِهِ النُّصوصِ: أَنَّهُ مَنْ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُفَطِّراتِ بِلَا قَصْدٍ فَصَوْمُهُ صَحيحٌ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ فَيَبْلُغُ شَيْءٌ مِنَ الْماءِ إِلَى جَوْفِهِ بِلَا قَصْدٍ.

۞ ۞ ۞

[257] انظر: المدونة (111/2)، والإنصاف، للمرداوي (322/3).

[258] أخرجه ابن ماجه (1245)، وصححه ابن حبان (1120)، والحاكم (1822).

[259] تقدم تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوِ احْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوِ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوِ اسْتَنْثَرَ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَلاثٍ، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ".

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُفْسِدُ الصِّيَامَ مِنَ الْأَكْلِ، أَوِ الشُّرْبِ، أَوِ الْجِمَاعِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ ذَكَرَ هُنَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي لا تُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ نَظَرًا لِعَدَمِ قُدْرَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْعِهَا.

وَسَيَكُونُ الْكَلامُ عَنْهَا فِي مَسائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْغُبَارُ أَوِ الذُّبَابُ يَدْخُلُ إِلَى الْحَلْقِ:

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ). أي: فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ[260].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِنْزَالُ بِسَبَبِ الْفِكْرِ:

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ). أي: فَلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ[261]، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[262].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الِاحْتِلامُ:

---

260 وهذا مذهب الفقهاء الأربعة. ينظر: المبسوط، للسرخسي (74/3)، والجامع لمسائل المدونة (1115/3)، والحاوي الكبير (419/3)، والإنصاف، للمرداوي (306/3).
وذهب بعض المالكية، ورواية للحنابلة إلى: أنه يفطر. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 421)، والإنصاف، للمرداوي (322/3)، وخصه الحنابلة بمن لم يكن ماشيًا أو نحالًا أو وقادًا.

261 وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة. ينظر: المبسوط، للسرخسي (70/3)، والحاوي الكبير (440/3)، والإنصاف، للمرداوي (307/3).
وذهب المالكية، وهو قول عند الحنابلة إلى: أنه يفطر. ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك (212/2)، والإنصاف، للمرداوي (321/3).

262 أخرجه البخاري (5120)، ومسلم (211).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ إِذَا احْتَلَمَ). أي: فَلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَمِثْلُهُ لَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ[263].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الرَّجُلُ يُصْبِحُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ:

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ). أي: فَلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ إِنْ لَفَظَهُ وَحَذَفَهُ، وَكَذَا لَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهُ فَبَلَعَهُ مَعَ رِيقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ[264].

الْمَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ: دُخولُ ماءِ الْوُضوءِ إِلَى الْحَلْقِ:

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ: (أَوِ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوِ اسْتَنْثَرَ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَلاثٍ، أَوْ بالَغَ فَدَخَلَ الْماءُ حَلْقَهُ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ).

وَهَذَا لِعَدَمِ التَّقَصُّدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنَ الشُّروطِ: أَنْ يَكونَ مُخْتارًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِيمَا إِذَا تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ لِحَرٍّ أَوْ عَطَشٍ أَوْ غاصَ فِي ماءٍ لِغَيْرِ غَسْلٍ مَشْروعٍ أَوْ تَبَرَّدَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحيحُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[265].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ الْكَراهَةِ.

وَهَذَا رِوايَةٌ لِلْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[266].

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ-وَاللهُ أَعْلَمُ-: عَدَمُ الْكَراهَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو داوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

---

[263] وقد نقل الإجماع على هذا جمع من أهل العلم. ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (415/21)، والمجموع، للنووي (311/2)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (114/15).

[264] وهذا باتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع (02/1)، وحاشية الدسوقي (533/2)، والمجموع، للنووي (328/2)، والإنصاف، للمرداوي (321/3).

[265] انظر: بدائع الصنائع (221/1)، والإنصاف، للمرداوي (320/3).

[266] انظر: المدونة (112/2)، والحاوي الكبير (422/3)، والإنصاف، للمرداوي (320/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَسَلَّمَ- بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ»[267].

وَقَالَ الْبُخارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ثَوْبًا فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ صائِمٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ، وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ». وَقَالَ أَنَسٌ: «إِنَّ لِي أَبْزَنَ[268] أَتَقَحَّمُ[269] فِيهِ وَأَنَا صائِمٌ»[270].

مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ الْمُبالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشاقِ لِلصَّائِمِ، وَهَذَا بِاتِّفاقِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ[271]، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْماعُ عَلَى هَذَا[272].

---

[267] أخرجه أبو داود (1325)، وصححه الحاكم (2510).

[268] أَبْزَنُ: حَوْضٌ مِنْ فَخارٍ أَوْ غَيْرِهِ. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (52/23)، مادة (بزن).

[269] أَتَقَحَّمُ فيهِ: أَدْخُلُ فيهِ لِتَحْصيلِ الْبُرودَةِ. ينظر: مشارق الأنوار على صحيح الآثار (21/2).

[270] صحيح البخاري (32/3). وانظر: تغليق التعليق، لابن حجر (251/3-253).

[271] انظر: بدائع الصنائع (221/1)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (234/2)، والمجموع، للنووي (312/2)، والإنصاف، للمرداوي (320/3).

[272] انظر: المغني لابن قدامة (11/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَمَنْ أَكَلَ شاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شاكًّا فِي غُروبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلًا فَبانَ نَهارًا".

الْكَلامُ عَنْ هَذَا فِي فَرْعَيْنِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْأَكْلُ لِمَنْ شَكَّ فِي طُلوعِ الْفَجْرِ:

وَفِي هَذَا ثَلاثُ أَحْوالٍ:

الْحَالُ الْأُولَى: إِذَا شَكَّ الْإِنْسانُ فِي طُلوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ قَبْلَ طُلوعِ الْفَجْرِ، فَهَذَا لَا إِشْكالَ فِي صِحَّةِ صَوْمِهِ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: إِذَا شَكَّ الْإِنْسانُ فِي طُلوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ هَلْ أَكَلَ قَبْلَ طُلوعِ الْفَجْرِ أَمْ بَعْدَهُ؟ فَحُكْمُ هَذِهِ الْحَالِ حُكْمُ الَّتِي قَبْلَهَا كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: صَوْمُهُ صَحيحٌ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَبَعْضِ الْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[273].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَلَيْهِ الْقَضاءُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ[274].

مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَكَّ الْإِنْسانُ فِي طُلوعِ الْفَجْرِ فَجامَعَ:

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَماءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: كَراهَةُ الْجِماعِ لِمَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ[275].

---

[273] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (225/1)، وعقد الجواهر الثمينة (153/2)، والمجموع، للنووي (322/2)، والإنصاف، للمرداوي (332/3).

[274] انظر: النوادر والزيادات (28/1).

[275] انظر: الإنصاف، للمرداوي (332/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ الْكَرَاهَةِ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ[276]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، وَهَذَا عامٌّ فِي كُلِّ ما يَشُكُّ فِيهِ الصَّائِمُ، فَأَباحَ اللهُ لَهُ الْأَكْلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، **وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ** -وَاللهُ أَعْلَمُ-.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، وَأَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَلَيْهِ الْقَضاءُ مَعَ وُجوبِ الْإِمْساكِ.

قَالُوا: لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ وَواقِعَ الْحَالِ خِلافُ مَا يَظُنُّ.

وَهَذَا قَدْ نُقِلَ بِعِدَّةِ أَسانيدَ عَنْ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –[277]، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[278]، وَقَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ[279].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ.

وَهَذَا اخْتِيارُ ابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ[280].

قَالُوا: لِأَنَّهُ جاهِلٌ بِالْحَالِ فَهُوَ مَعْذورٌ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، وَإِذَا انْتَفَتِ الْمُؤاخَذَةُ انْتَفَى مَا يَتَرَتَّبُ عَنْها -وَاللهُ أَعْلَمُ-.

الْفَرْعُ الثَّانِي: إِذَا شَكَّ فِي غُروبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ وَلَا يَجوزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهارِ:

---

[276] انظر: المجموع، للنووي (322/2).

[277] أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨٢١)، والبيهقي في الكبرى (٨٠١٦).

[278] انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (342/2).

[279] انظر: تبيين الحقائق (341/2)، والجامع لمسائل المدونة (2284/3)، والحاوي الكبير (422/3)، والمغني، لابن قدامة (241/3).

[280] انظر: المحلى بالآثار (358/4)، ومجموع الفتاوى (122/15).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا الْفَرْعُ لَهُ أَيْضًا ثَلاثُ أَحْوالٍ:

الْحَالُ الْأُولى: إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ فَهَذَا يَلْزَمُهُ الْقَضاءُ، وَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ وَهُوَ شاكٌّ فِي غُروبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ غُروبَ الشَّمْسِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ فَيَلْزَمُهُ الْقَضاءُ[281].

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ، فَهَذَا لا قَضاءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ آثِمٌ[282].

فَـائِدَةٌ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ أَكَلَ شاكًّا فِي طُلوعِ الْفَجْرِ، وَبَيْنَ مَنْ أَكَلَ شاكًّا فِي غُروبِ الشَّمْسِ هُوَ أَنَّ الْأَوَّلَ: بَنَى عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ بَقَاءُ اللَّيْلِ. وَأَمَّا الثاني: خالَفَ الْأَصْلَ وَهُوَ بَقاءُ النَّهارِ[283].

هَذِهِ مَسْأَلَةُ الشَّكِّ، وَتَبْقَى مَسْأَلَةُ الظَّنِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الشَّكَّ: تَرَدُّدٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا مُرَجِّحَ لِأَحِدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. أَمَّا الظَّنُّ فَهُوَ: تَرْجيحُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ[284].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلامُ عَنِ الشَّكِّ، وَهُنَا يَأْتِي الْكَلامُ عَنِ الظَّنِّ، وَبَيَانُهُ كَمَا يَلِي:

يَجوزُ الْعَمَلُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْيَقينُ؛ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ

---

[281] وهذا باتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (222/1)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (442/2)، والمجموع، للنووي (323/2).

ونقل الاتفاق على هذا. ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (428/1)، والإنصاف، للمرداوي (322/3).

[282] وهذا باتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع (106/2)، والتمهيد، لابن عبد البر (98/21)، والحاوي الكبير (13/2)، والإنصاف، للمرداوي (310/3).

تنبيه: قال بعض الحنفية وبعض المالكية: بلزوم الكفارة على من أفطر شاكًا في غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب. ينظر: المحيط البرهاني (315/1)، والقوانين الفقهية (ص82).

[283] انظر: شرح الرسالة (212/2)، والحاوي الكبير (23/1).

[284] انظر: الفروق اللغوية، للعسكري (ص: 08).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَطْلُعْ **فَلَهُ ثَلاثُ أَحْوالٍ:**

الْحَالُ الْأُولى: أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهَذَا صِيامُهُ صَحيحٌ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَلَّا يَتَبَيَّنَ لَهُ شَيْءٌ، وَهَذَا صِيامُهُ أَيْضًا صَحيحٌ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ.

فَهَذِهِ الْحَالُ قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَلَيْهِ الْقَضاءُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْساكُ أَيْضًا.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهاءِ[285]؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِإِتْمامِ الصَّوْمِ، وَهَذَا لَمْ يَتِمَّ صَوْمُهُ.

الْقَوْلُ الثَّاني: لَا قَضاءَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[286]، وَاخْتارَهَا شَيْخُ الْإِسْلامِ[287]؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ شاكًّا بِطُلوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَصِيامُهُ صَحيحٌ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى غَلَبَةُ الظَّنِّ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِآخِرِ النَّهارِ: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّمْسَ غَرُبَتْ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهورِ الْعُلَماءِ[288].

وَاسْتَدَلُّوا:

- بِحَديثِ أَسْماءَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ[289]: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»[290].

---

[285] انظر: تبيين الحقائق (341/2)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 411)، والحاوي الكبير (425/3)، والمغني، لابن قدامة (241/3).

[286] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (222/1).

[287] انظر: مجموع الفتاوى (513/12).

[288] انظر: تحفة الفقهاء (322/2)، والإنصاف، للمرداوي (322/3).

[289] أحد رواة الحديث.

[290] أخرجه البخاري 2050).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَلِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ تَقومُ مَقامَ الْيَقينِ عِنْدَ التَّرَدُّدِ.

لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ فَفِيهِ خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَلَيْهِ الْقَضاءُ.

وَهَذَا الْمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ[291]؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِتْمامِ الصَّوْمِ، وَهَذَا لَمْ يُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَ**اسْتَدَلُّوا** بِحَديثِ أَسْماءَ وَقَوْلِ هِشام: «لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ!».

وَلَكِنْ هَذَا الِاسْتِدْلالَ قَدْ نوقِشَ بِأَنَّهُ قَالَهُ بِرَأْيِهِ وَاجْتِهادِهِ، وَلَوْ كانَ واجِبًا لَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا قَضاءَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[292]، وَاخْتارَهُ شَيْخُ الْإِسْلامِ[293].

[291] انظر: تبيين الحقائق (341/2)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 411)، والحاوي الكبير (425/3)، والمغني، لابن قدامة (241/3).

[292] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (222/1).

[293] انظر: مجموع الفتاوى (513/12).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَمَنْ جامَعَ فِي نَهارِ رَمَضانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ جامَعَ دونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذورَةً، أَوْ جامَعَ مَنْ كانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ، أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ".

هَذَا الْفَصْلُ عَقَدَهُ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِماعِ فِي نَهارِ رَمَضانَ؛ لِكَوْنِهِ أَعْظَمَ الْمُفَطِّراتِ تَحْرِيمًا، وَلِوُجوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ.

وَالْجِماعُ: مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ بِالْكِتابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْماعِ.

أَمَّا الْكِتابُ: فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[294].

وَأَمَّا الْإِجْماعُ: فَقَدْ نَقَلَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ قُدامَةَ،

[294] أخرجه البخاري (2834)، واللفظ له، ومسلم (2222).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَابْنُ تَيْمِيَّة[295].

فَـائِدَةٌ: إِذَا جامَعَ فِي نَهارِ رَمَضانَ، وَكانَ ذاكِرًا عالِمًا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ خَمْسَةُ أُمورٍ:

1) الْإِثْمُ.
2) فَسادُ الصَّوْمِ.
3) لُزومُ الْإِمْساكِ.
4) لُزومُ الْقَضاءِ.
5) الْكَفَّارَةُ.

وَسَيَكونُ الْحَديثُ عَنْ كَلامِ الْمُؤَلِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي فُروعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (وَمَنْ جامَعَ فِي نَهارِ رَمَضانَ فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ، فَعَلَيْهِ الْقَضاءُ).

وَفِي هَذَا الْفَرْعِ مَسائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ مَنْ جامَعَ عامِدًا فِي نَهارِ رَمَضانَ أَنْزَلَ أَوْ لَا:

وَهَذَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَالْقَضاءُ، وَهَذَا بِإِجْماعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[296].

قَالُوا: لِأَنَّهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– لَمْ يَسْتَفْصِلِ الْمُجامِعَ فِي نَهارِ رَمَضانَ هَلْ هُوَ ناسٍ أَوْ مُكْرَهٌ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ مُباشَرَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ مَنْ جامَعَ ناسِيًا فِي نَهارِ رَمَضانَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ جامَعَ ناسِيًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَمِثْلُهُ الْجاهِلُ، وَالْمُكْرَهُ.

---

[295] انظر: الإشراف، لابن المنذر (212/3)، والمغني، لابن قدامة (234/3)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (144/15).

[296] تقدم ذكر من نقل الإجماع بداية الكلام عن الفطر بالجماع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[297].

قَالُوا: لِأَنَّ الْجِماعَ أَعْظَمُ الْمُفَطِّراتِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ الْمُنافِيَةِ لِلصَّوْمِ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا لا يُتَصَوَّرُ وُقوعِ النِّسْيانِ وَالْإِكْراهِ فِي الْجِماعِ؛ فَإِنَّ شَهْوَتَهُ إِذَا تَحَرَّكَتْ ذَهَبَ مَعْنَى الْإِكْراهِ، وَصارَ مُخْتارًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ جامَعَ ناسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا قَضاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرِوايَةٌ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ[298]، وَاخْتارَهَا شَيْخُ الْإِسْلامِ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَالصَّنْعانِيُّ[299].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ النَّاسِيَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، يَتِمُّ صَوْمُهُ، وَلَا قَضاءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِثْلُهُ وَفِي مَعْناهُ.

ثَانِيًا: الْحَدِيثُ الْوارِدُ فِي حَقِّ الْعامِدِ لَا يَتَناوَلُ النَّاسِيَ، وَالْمُكْرَهَ، وَهُوَ الْعُمْدَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: **قَوْلُهُ**: **(وَإِنْ جامَعَ دونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذورَةً، أَوْ جامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ)**.

وَالْحَدِيثُ عَنْ هَذَا الْفَرْعِ سَيَكونُ فِي مَسائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنْ جامَعَ دونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ مَنِيًّا[300] فَعَلَيْهِ الْقَضاءُ، دونَ الْكَفَّارَةِ، وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضاءَ دونَ الْكَفَّارَةِ –كَمَا سَبَقَ–.

---

[297] انظر: شرح الرسالة (114/2)، والإنصاف، للمرداوي (322/3).

[298] انظر: المبسوط للسرخسي (25/3)، والمجموع للنووي (314/2)، والإنصاف للمرداوي (322/3).

[299] انظر: مجموع الفتاوى (112/15)، وإعلام الموقعين (14/1)، وسبل السلام (511/2)، والسيل الجرار (ص185).

[300] قال في الروض: "أو مذيًا"، وهذا هو المشهور من المذهب أن خروج المذي مفطر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهورِ الْعُلَمَاءِ[301]؛ لِأَنَّ النَّصَّ فِي الجِماعِ فِي الْفَرْجِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَأَمَّا الْقَضاءُ: فَيَجِبُ بِاتِّفاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ[302] -وَاللهُ أَعْلَمُ-.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَلَيْهِ الْقَضاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ[303].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِنْ كانَتِ الْمَرْأَةُ الْمُجامِعَةُ مَعْذورَةٌ بِجَهْلٍ، أَوْ نِسْيانٍ، أَوْ إِكْراهٍ، فَيَلْزَمُهَا الْقَضاءُ دونَ الْكَفَّارَةِ.

وَأَمَّا إِنْ كانَتْ مَطاوِعَةً فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي لُزومِ الْكَفَّارَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ.

وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهورِ مِنَ: الْحَنابِلَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ -فِي قَوْلٍ-[304].

قَالُوا: لِأَنَّ الْأَحْكامَ الشَّرْعِيَّةَ تَسْتَوِي فِيهَا الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ ما لَمْ يَدُلَّ دَليلٌ عَلَى خِلافِهِ، وَالْمَرْأَةُ هَتَكَتْ صَوْمَ رَمَضانَ بِالْجِماعِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْقَضاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَلْزَمُهَا الْكَفَّارَةُ.

وَهَذَا الصَّحيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[305].

قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ الْواطِئَ بِالْكَفَّارَةِ، كَمَا مَرَّ فِي حَديثِ

---

[301] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (432/1)، والمجموع، للنووي (318/2)، والإنصاف، للمرداوي (322/3).

[302] انظر: المبسوط للسرخسي (22/3)، وفتح القدير لابن الهمام (332/1)، والمدونة (184/2)، والكافي لابن عبدالبر (341/2)، والمجموع للنووي (344/2)، والإنصاف للمرداوي (112/3)، وكشاف القناع للبهوتي (315/1).

[303] انظر: المدونة (128/2)، والإنصاف، للمرداوي (322/3).

[304] انظر: تبيين الحقائق (327/1)، والمدونة (268/1)، والمجموع، للنووي (331/6)، والإنصاف، للمرداوي (313/3).

ملحوظة: عند الشافعية: أن الذي يدفع الكفارة عن المرأة هو الرجل، وهذا أيضًا قول عند الحنابلة.

[305] انظر: المجموع، للنووي (332/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَشْهورِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَنْ يَأْمُرَ زَوْجَتَهُ بِإِخْراجِ الْكَفَّارَةِ، وَمِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ تَأْخيرَ الْبَيانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجوزُ.

وَقَوْلُ الْجُمْهورِ هُوَ الصَّحيحُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَـائِدَةٌ: الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ فِي الْإِكْراهِ أَنَّ الرَّجُلَ لَهُ نَوْعُ اخْتِيارٍ بِخِلافِهَا. وَأَمَّا النِّسْيانُ، فَقَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ أَنَّ جِهَةَ الرَّجُلِ فِي الْمُجامَعَةِ لَا تَكونُ إِلَّا مِنْهُ غالِبًا بِخِلافِ الْمَرْأَةِ، وَكانَ الزَّجْرُ فِي حَقِّهِ أَقْوَى، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي حَالَةِ النِّسْيانِ دونَهَا[306].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ جامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ الْمُباحِ فِيهِ الْفِطْرُ، أَوْ فِي مَرَضٍ يُبيحُ الْفِطْرُ: أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَلْزَمُ الْمُضِيُّ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ؛ فَيَقَعُ الْجِماعُ بَعْدَهُ.

۞ ۞ ۞

[306] انظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية (255/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَإِنْ جامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ، وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتانِ، وَإِنْ جامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جامَعَ فِي يَوْمِهِ، فَكَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْساكُ إِذَا جامَعَ. وَمَنْ جامَعَ وَهُوَ مُعافًى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سافَرَ لَمْ تَسْقُطْ".

الْكَلامُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سَيَكونُ فِي فُروعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (وَإِنْ جامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ، وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتانِ).

فِي هَذَا الْفَرْعِ مَسْأَلَتانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأَوْلَى: إِذَا جامَعَ فِي يَوْمَيْنِ:

وَهَذَا لَهُ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يُكَفِّرَ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَطَأُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ بِغَيْرِ خِلافٍ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَلَّا يُكَفِّرَ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَطَأُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَهَذَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ، كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ، وَإِنْ جامَعَ فِي ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَثَلاثُ كَفَّاراتٍ، وَهَكَذَا.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ[307].

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ إِذَا لَمْ يُكَفِّرْ.

قَالُوا: لِأَنَّ الْكَفَّاراتِ تَتَداخَلُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ جامَعَ فِي يَوْمٍ واحِدٍ، ثُمَّ جامَعَ مَرَّةً أُخْرَى فَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

---

[307] انظر: المدونة (185/2)، والمجموع، للنووي (331/2)، والإنصاف، للمرداوي (320/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَالُوا أَيْضًا: كَمَا لَوْ تَعَدَّدَتِ الْأَيْمَانُ -وَهَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ- وَاخْتَلَفَ الْمَحْلوفُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

وَدَليلُهُمْ هُوَ الْقِيَاسُ، فَهُمْ يَقولونَ: كَمَا أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَحْلوفُ عَلَيْهِ وَتَعَدَّدَتِ الْأَيْمانُ وَلَمْ يُكَفِّرْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ، فَكَذَلِكَ هُنَا إِذَا جامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ، فَمُسَبِّبُ وُجوبِ الْكَفَّاراتِ واحِدٌ وَهُوَ الْجِماعُ.

وَلِمَا فِيهِ أَيْضًا مِنَ الْمَشَقَّةِ الْعَظيمَةِ؛ فَإِنَّهُ -مَثَلًا- لَوْ جامَعَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ أَنْ يَصومَ ثَمانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَهَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ واضِحَةٌ، وَاللهُ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ آياتِ الصِّيَامِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وَهَذَا قَالَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مِنَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنيفَةَ[308].

وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ وَالْقُوَّةِ، لَكِنَّهُ لَا تَنْبَغِي الْفَتْوَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُفْتِيَ بِهِ لَانْتَهَكَ النَّاسُ حُرُماتِ الشَّهْرِ كُلِّهِ"[309].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا جامَعَ فِي يَوْمٍ واحِدٍ مَرَّتَيْنِ:

وَهَذَا أَيْضًا لَهُ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأُولَى: إِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأُولَى لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ.

وَهُناكَ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ.

وَهَذَا كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[310].

قَالُوا: لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ وَتَكَرَّرَ، فَتَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ كَرَّرَ الْمَحْظورَ فِي الْحَجِّ.

---

[308] انظر: بدائع الصنائع (222/1)، والإنصاف، للمرداوي (320/3).

[309] الشرح الممتع (421/2).

[310] انظر: الإنصاف، للمرداوي (312/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

وَهَذَا قَوْلُ جُمْهورِ الْعُلَماءِ[311].

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: إِذَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الْأُولَى أَجْزَأَهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي هَتَكَ حُرْمَتَهُ هُوَ يَوْمٌ واحِدٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ، قَالَ فِي الْمُغْنِي: "بِغَيْرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ"[312].

الْفَرْعُ الثَّانِي: **قَوْلُهُ**: (فَإِنْ جامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ، فَكَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ).

وَهَذَا الْفَرْعُ فِيهِ مَسْأَلَتانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَنْ جامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جامَعَ فِي يَوْمِهِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ جَدِيدَةٌ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ[313].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْجِماعِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهورِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[314].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (وَكَذَا مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْساكُ إِذَا جامَعَ).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا صُوَرٌ مِنْهَا:

1) إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الْهِلالِ إِلَّا بَعْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ.

2) أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ.

3) أَوْ أَكَلَ عَمْدًا.

4) أَوْ كانَ صائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ بِالْجِماعِ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُمْسِكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، فَلَوْ جامَعَ مَرَّةً

---

[311] انظر: الجوهرة النيرة (242/2)، والمدونة (185/2)، والمجموع، للنووي (331/2).

[312] المغني، لابن قدامة (244/3).

[313] انظر: المغني، لابن قدامة (244/3).

[314] انظر: الجوهرة النيرة (242/2)، والمدونة (185/2)، والمجموع، للنووي (331/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أُخْرَى نَقولُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ.

5) الْمُسافِرُ إِذَا قَدِمَ إِلَى بَلَدِهِ.

6) الْحَائِضُ وَالنُّفَساءُ إِذَا طَهُرَتَا.

7) الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ.

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَإِذَا قُلْنَا بِوُجوبِ الْإِمْساكِ عَلَى هَؤُلاءِ فَوَقَعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْجِماعِ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. هَذَا مَا أَشارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: (وَمَنْ جامَعَ وَهُوَ مُعافًى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سافَرَ لَمْ تَسْقُطْ).

وَالْمَقْصودُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا جامَعَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ يُبيحُ الْفِطْرَ؛ كَسَفَرٍ، أَوْ جُنونٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ جامَعَ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ عُذْرٌ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِاسْتِقْرارِهَا فِي ذِمَّتِهِ.

وَهذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وُجوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهورِ الْعُلَماءِ مِنَ الْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ[315].

الْقَوْلُ الثَّانِي: سُقوطُ الْكَفَّارَةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[316].

۞ ۞ ۞

[315] انظر: المدونة (185/2)، والمجموع، للنووي (338/2)، والمغني، لابن قدامة (230/3).

[316] انظر: التجريد، للقدوري (2520/3)، والمجموع، للنووي (338/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِماعِ فِي صِيَامِ رَمَضانَ، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ".

هُنَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– ثَلاثَ مَسائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: (وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِماعِ فِي صِيَامِ رَمَضانَ).

وَالْمَقْصودُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ جامَعَ فِي نَهارِ رَمَضانَ فَقَطْ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى الْمُجامِعِ فِي نَهارِ رَمَضانَ فَقَطْ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ الْمالِكِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[317].

قَالُوا: لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، وَغَيْرُهُ لَا يُساوِيهِ، فَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي قَضاءِ رَمَضانَ، وَلَا تَجِبُ فِي صِيَامِ النَّذْرِ، وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْمُباشَرَةِ حَتَّى وَإِنْ أَنْزَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ فِي قَضاءِ رَمَضانَ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْمالِكِيَّةِ[318].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

وَالْمَقْصودُ أَنَّ كَفَّارَةَ الْجِماعِ فِي نَهارِ رَمَضانَ تَكونُ واحِدَةً مِنْ ثَلاثٍ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ

---

[317] انظر: تبيين الحقائق (310/2)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (431/1)، والشرح الكبير، للرافعي (111/3)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (2122/3).

[318] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (431/1، 433)، والإنصاف، للمرداوي (312/3). وقد نقل عن قتادة. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 481).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي الْكَفَّارَةِ هَلْ هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَمِ التَّخْيِيرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهورِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[319].

وَاسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – الْمُتَقَدِّمِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ صائِمٌ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْعِتْقِ إِلَى الصِّيَامِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الصِّيامِ إِلَى الْإِطْعامِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنْهُ، وَقَدْ قَاسَهَا الْفُقَهاءُ عَلَى كَفَّارَةِ الظِّهارِ، وَهِيَ مِثْلُهَا سَواءً بِسَواءٍ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ.

وَهَذَا رِوايَةٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مالِكٍ[320].

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ ما رَواهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[321]. وَقَالُوا: إِنَّ (أو) دالَّةٌ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ هَذِهِ الْخِصالِ الثَّلاثِ.

---

[319] انظر: تبيين الحقائق (318/2)، والمجموع، للنووي (345/2)، والإنصاف، للمرداوي (311/3).

[320] انظر: بداية المجتهد (21/1)، والإنصاف، للمرداوي (311/3).

[321] أخرجه مسلم (2222).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّهَا تُقَاسُ عَلَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِيهَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ[322].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ).

وَالْمَقْصودُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ كَفَّارَةً لِفَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَسْقُطُ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْهَا.

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–، وَهُوَ الْمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[323].

وَحُجَّتُهُمْ:

– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– رَخَّصَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْعِمَ التَّمْرَ أَهْلَهُ، وَلَوْ كانَتْ كَفَّارَةً عَنْهُ لَمَا حَلَّتْ لَهُ وَلَا لِأَهْلِهِ.

– وَلِأَنَّ الْوُجوبَ مُعَلَّقٌ بِالِاسْتِطاعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ ما اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وقَالَ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[324].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالْإِعْسارِ، وَإِنَّمَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهورِ[325]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ ظَاهِرُهُ عَدَمُ سُقوطِهَا.

۞ ۞ ۞

---

[322] انظر: تبيين الحقائق (221/3)، والفواكه الدواني (423/2)، والبيان في مذهب الشافعي، للعمراني اليمني (582/22)، والمغني، لابن قدامة (538/0).

[323] انظر: المجموع، للنووي (343/2، 344)، والإنصاف، للمرداوي (354/2).

[324] أخرجه البخاري (1188)، ومسلم (2331).

[325] انظر: عقد الجواهر الثمينة (151/2)، والمجموع، للنووي (343/2، 344)، والإنصاف، للمرداوي (354/2، 355).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب ما يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ، وَحُكْمُ الْقَضاءِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النَّخامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ. وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعامٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ. وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ. وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ".

قَوْلُهُ: (بابُ ما يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ، وَحُكْمُ الْقَضاءِ).

هَذِهِ ثَلاثَةُ عَناوِينَ جَمَعَهَا الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي بابٍ واحِدٍ:

الْأَوَّلُ: ما يُكْرَهُ فِي الصَّوْمِ.

الثَّانِي: ما يُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ.

الثَّالِثُ: أَحْكامُ قَضاءِ رَمَضانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

وَسَنَتَكَلَّمُ عَنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهَا فِي فُروعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: ما يُكْرَهُ فِي الصَّوْمِ، وَذَكَرَ فِيه عِدَّةَ أُمورٍ:

الْمَكْروهُ الْأَوَّلُ: جَمْعُ الرِّيقِ وَابْتِلاعُهُ:

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– **بِقَوْلِهِ: (وَيُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ).**

وَابْتِلاعُ الصَّائِمِ لِلرِّيقِ لَهُ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَلَّا يَجْمَعَهُ، وَهَذَا لَا يُفْطِرُ بِالْإِجْماعِ[326]؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَجْمَعَهُ ثُمَّ يَبْتَلِعَهُ قَصْدًا، وَهَذَا فِيهِ خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُكْرَهُ بِلَا نِزاعٍ، وَلَا يُفْطِرُ بِهِ.

---

[326] وقد نقل الإجماع على هذا جمع من أهل العلم. ينظر: مراتب الإجماع (ص42)، والإقناع، لابن القطان (138/2)، والمجموع، للنووي (321/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ[327]، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[328].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[329].

وَالصَّوابُ –وَاللهُ أَعْلَمُ–: أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الصَّوْمَ.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ بَلْعِ النُّخامَةِ لِلصَّائِمِ وَغَيْرِهِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا –رَحِمَهُ اللهُ– تَبَعًا لِحُكْمِ الرِّيقِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَصِلُ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَهَا –رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ: **(وَيَحْرُمُ بَلْعُ نُخامَةٍ)**؛ أي: يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ بَلْعُ النُّخامَةِ؛ سَواءً كانَتْ مِنْ جَوْفِهِ، أَوْ صَدْرِهِ، أَوْ دِماغِهِ[330]، وَهَذَا التَّحْرِيمُ يَشْمَلُ ابْتِلاعَ الصَّائِمِ وَغَيْرِ الصَّائِمِ.

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى: تَفْطِيرُ النُّخامَةِ لِلصَّائِمِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا –رَحِمَهُ اللهُ– **بِقَوْلِهِ: (وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ)**؛ أي: وَيُفْطِرُ بِبَلْعِ النُّخامَةِ فَقَطْ، وَلَا يُفْطِرُ بِالرِّيقِ، وَهَذَا إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَصِلِ النُّخامَةُ بِأَنْ أَحَسَّ بِهَا نَزَلَتْ مِنْ دِماغِهِ وَذَهَبَتْ إِلَى جَوْفِهِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُفَطِّرُ.

وَالسَّبَبُ فِي كَوْنِ الرِّيقِ لَا يُفَطِّرُ وَالنُّخامَةُ تُفَطِّرُ أَنَّ الرِّيقَ مِنَ الْفَمِ فَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَأَمَّا النُّخامَةُ فَلَيْسَتْ مِنَ الْفَمِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الرَّأْسِ، أَوِ الْجَوْفِ، أَوِ الصَّدْرِ؛ فَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تُفَطِّرُ.

---

[327] انظر: الإنصاف، للمرداوي (3/314، 315).

[328] انظر: تبيين الحقائق (2/315)، وحاشية العدوي (2/441)، والحاوي الكبير (3/420)، والإنصاف، للمرداوي (3/314).

[329] انظر: الحاوي الكبير (3/420)، والإنصاف، للمرداوي (3/314، 315).

[330] انظر: الروض المربع (ص: 134).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَالصَّحيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْمالِكِيَّةِ[331].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُفَطِّرُ؛ لِأَنَّهَا مُعْتادَةٌ فِي الْفَمِ فَأَشْبَهَتِ الرِّيقَ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[332]. وَلَا يُعَدُّ بالِعُهَا آكِلًا، وَلَا شارِبًا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْأَحْوَطُ لِلصَّائِمِ أَلَّا يَبْلَعَهَا؛ لِئَلَّا تُؤَثِّرَ عَلَى صِيامِهِ، وَلِمَا فِيها أَيْضًا مِنَ الِاسْتِقْذارِ وَالضَّرَرِ.

الْمَكْرُوهُ الثَّانِي: ذَوْقُ الطَّعامِ بِلَا حَاجَةٍ:

ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– **بِقَوْلِهِ: (وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعامٍ بِلَا حَاجَةٍ).**

ذَوْقُ الصَّائِمِ لِلطَّعامِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَذوقَهُ لِلْحَاجَةِ؛ كَأَنْ تَكونَ الْمَرْأَةُ لَهَا زَوْجٌ سَيِّئُ الْخُلُقِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ قَوْلَانِ لِلْعُلَماءِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَوْقَ الطَّعامِ لِلْحَاجَةِ جائِزٌ؛ فَإِذَا ذاقَتِ الْمَرْأَةُ الطَّعامَ مِنْ أَجْلِ مَعْرِفَتِهِ وَتَلافِي الْأَخْطاءِ وَالتَّقْصيرِ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَلَّا تَبْتَلِعَهُ، فَإِنِ ابْتَلَعَتْهُ أَفْطَرَتْ، قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: "وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ"[333].

وَهَذَا هُوَ الصَّحيحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ[334].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَوْقَ الطَّعامِ لِلْحَاجَةِ مَكْروهٌ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ[335].

---

[331] انظر: النوادر والزيادات (41/1)، والحاوي الكبير (420/3)، والمغني، لابن قدامة (213/3).

[332] انظر: تبيين الحقائق (314/2)، والشرح الكبير، للدردير (515/2)، والحاوي الكبير (420/3)، والمغني، لابن قدامة (213/3).

[333] المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: 224).

[334] انظر: مراقي الفلاح (ص:152)، وعمدة السالك (ص:228)، والإنصاف، للمرداوي (312/3).

[335] انظر: المدونة (112/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقِسْمُ الثَّانِي: ذَوْقُ الطَّعامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَهَذَا يُكْرَهُ.

قَالَ ابْنُ عُقَيلٍ –رَحِمَهُ اللهُ–: "يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا دَخَلَ حَلْقَهُ فَأَفْطَرَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ"[336]. وَقَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعامِ؛ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرَّهُ"[337].

الْمَكْرُوهُ الثَّالِثُ: مَضْغُ الْعِلْكِ الْقَوِيِّ الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ:

ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– **بِقَوْلِهِ: (وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهِ).**

أي: وَمِمَّا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ الْعِلْكِ، **وَالْعِلْكُ نَوْعانِ**[338]:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: عِلْكٌ قَوِيٌّ يَصْلُبُ بِالْمَضْغِ وَلَا يَتَحَلَّلُ، بَلْ كُلَّمَا مَضَغْتَهُ قَوِيَ.

فَهَذَا يُكْرَهُ مَضْغُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[339]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْلُبُ الْفَمَ، وَيَجْمَعُ الرِّيقَ، وَيُورِثُ الْعَطَشَ. فَإِذَا مَضَغَهُ الصَّائِمُ فَفِيهِ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأُولى: أَنْ يَمْضَغَهُ، وَلَا يَجِدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، وَهُنَا لَا يُفْطِرُ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَمْضَغَهُ وَيَجِدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُفْطِرُ، كَالْكُحْلِ إِذَا وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ.

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ[340].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ وُجودِ الطَّعْمِ لَا يُفَطِّرُ.

وَهَذَا وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[341].

---

[336] الشرح الكبير على متن المقنع (11/3).

[337] المغني، لابن قدامة (215/3).

[338] انظر: المغني، لابن قدامة (215/3).

[339] انظر: المبسوط للسرخسي (222/3)، والمهذب للشيرازي (342/2) والمغني لابن قدامة (215/3).

[340] انظر: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد (ص: 214)، والمقنع (ص: 224).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ: الْقَوْلُ الثَّانِي، بَلْ إِذَا كَانَ هَذَا الْعِلْكُ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ؛ فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ لَا وَجْهَ لَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَوْلَى التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْنَعَهُ الْإِنْسَانُ أَمَامَ النَّاسِ؛ لِئَلَّا يُسَاءَ بِهِ الظَّنُّ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: عِلْكٌ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءُ بِمَضْغِهِ، وَهُوَ الرَّدِيءُ الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِالْمَضْغِ، فَهَذَا **قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ مَضْغِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ**:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَضْغُهُ مُطْلَقًا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ[342]، وَفِي الْإِنْصَافِ: "وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ بَلْ هُوَ كَالْإِجْمَاعِ"[343].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْلَعْ رِيقَهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَيَجُوزُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَهَذَا الْقَيْدُ جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَهَكَذَا قَالَ بِهِ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُقْنِعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[344]؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ دُخُولُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ، وَهَذَا لَمْ يُوجَدْ.

فَإِذَا كَانَ الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِذَا تَحَلَّلَ لَفَظَهُ، أَوْ كَانَ يَعْلِكُهُ وَيَجْمَعُهُ ثُمَّ يَلْفِظُهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ فِي الْإِنْصَافِ: "أَنَّهُ يَحْرُمُ مَضْغُ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَبْتَلِعْ رِيقَهُ"[345].

الْمَكْرُوهُ الرَّابِعُ: الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ الْقُبْلَةُ شَهْوَتُهُ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– **بِقَوْلِهِ**: **(وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ)**.

---

[341] انظر: المبسوط، للسرخسي (222/3)، وبحر المذهب، للروياني (101/3)، والمغني، لابن قدامة (215/3).

[342] انظر: المبسوط، للسرخسي (222/3)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 222).

[343] الإنصاف، للمرداوي (311/3).

[344] انظر: المهذب، للشيرازي (342/2)، والمغني، لابن قدامة (215/3).

[345] الإنصاف للمرداوي (481/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمُقَبِّلُ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَلَّا تَتَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ بِالْقُبْلَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِيهَا وَلَا تُكْرَهُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ؛ لِمَا سَيَأْتِي مِنَ الْأَدِلَّةِ.

وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ[346]، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، والشافعية[347].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْقُبْلَةَ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ مُطْلَقًا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ[348].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْقُبْلَةَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ.

وَهَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –[349]، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ[350]، وَاخْتارَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ[351].

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تُحَرِّكَ الْقُبْلَةُ شَهْوَتَهُ، **وَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ نَوْعَيْنِ:**

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ تُحَرِّكَ الْقُبْلَةُ شَهْوَتَهُ، وَيَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَ أَنْزَلَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقُبْلَةُ؛ لِأَنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِصَوْمِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[352].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ الْقُبْلَةُ.

---

[346] انظر: الإنصاف، للمرداوي (483/1).

[347] انظر: مختصر اختلاف العلماء (23/1)، والأم، للشافعي (221/1)، والمجموع، للنووي (355/2).

[348] انظر: المدونة (128/2)، والتهذيب في اختصار المدونة (351/2).

[349] أخرجه عبد الرزاق (1412)، وابن أبي شيبة (0421).

[350] انظر: المجموع، للنووي (355/2).

[351] تأويل مختلف الحديث (ص: 354).

[352] انظر: مختصر خليل (ص: 22)، والمجموع، للنووي (355/2)، والإنصاف، للمرداوي (483/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا رِوايَةٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[353].

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ تُحَرِّكَ الْقُبْلَةُ شَهْوَتَهُ، وَلَا يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَ أَنْزَلَ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: كَراهَةُ ذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ[354].

قَالُوا: لِأَنَّهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنْهَا شابًّا، وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ كَمَا فِي حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبو داودَ[355]، وَلِأَنَّهُ يُعَرِّضُ صَوْمَهُ لِلْفِطْرِ، وَلَا يَأْمَنُ عَلَيْهِ الْفَسادَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْإِباحَةُ وَلَا يُكْرَهُ.

وَقَدِ **اسْتَدَلُّوا** بِمَا يلي:

– بحَديثِ عائِشَةَ –رضي الله عنها– الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[356].

– وَبِحَديثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: سَلْ هَذِهِ –لِأُمِّ سَلَمَةَ–؛ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»[357].

وَبِناءً عَلَى مَا سَبَقَ **فَالرَّاجِحُ** –واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ– أَنْ يُقَالَ: الْقُبْلَةُ مُباحَةٌ لِمَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ إِفْسادِ الصَّوْمِ بِالْإِنْزالِ، أَوِ الْوَطْءِ.

---

[353] انظر: العناية شرح الهداية (332/1)، والمجموع، للنووي (355/2)، والمغني، لابن قدامة (218/3).

[354] انظر: مختصر خليل (ص: 22)، والإنصاف، للمرداوي (483/1).

[355] سيأتي تخريجه وذكره بلفظه قريبًا.

[356] أخرجه البخاري (2011)، ومسلم (2222).

[357] أخرجه مسلم (2228).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسانُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَبِّلَ أَوْ يُباشِرَ، وَإِذَا كانَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ كَالشَّابِّ الْقَوِيِّ الَّذِي يَتَوَقَّدُ غَرِيزَةً، وَيَخْشَى أَلَّا يَسْتَطِيعَ السَّيْطَرَةَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُفَّ وَيَبْتَعِدَ عَنْ هَذَا.

فَالْعِبْرَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ: قَائِمَةٌ عَلَى ضَبْطِ النَّفْسِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى كَبْحِهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ –رَحِمَهُ اللهُ–: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا وَهُوَ يَشْتَرِطُ السَّلامَةَ مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، وَأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اجْتِنابُهَا"[358].

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنها– فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشَّابِّ وَالْكَبِيرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أبو داودَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ بَعْضُ الْعُلَماءِ، وَحَسَّنَهُ بَعْضُهُمْ[359]، وَلَا يُقاوِمُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

فَائِدَةٌ: قَدْ أَخَذَ الْإِمامُ ابْنُ حَزْمٍ –رَحِمَهُ اللهُ– مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْقُبْلَةَ مُسْتَحَبَّةٌ[360].

فائِدَةٌ أُخْرَى: دَواعِي الْوَطْءِ مِنْ مُعانَقَةٍ، وَلَمْسٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْقُبْلَةِ وَلَا فَرْقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[358] الاستذكار (102/3).

[359] أخرجه أبو داود (1381)، وحسنه البغوي في مصابيح السنة (18/1، 10)، والنووي في المجموع (355/2)، وجوَّده ابن القيم في زاد المعاد (52/1)، وقال الهيثمي في المجمع (222/3): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن صهيب، وهو متروك".

[360] انظر: المحلى (338/4).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَيَجِبُ اجْتِنابُ كَذِبٍ، وَغِيْبَةٍ، وَشَتْمٍ".

قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ اجْتِنابُ كَذِبٍ، وَغِيْبَةٍ، وَشَتْمٍ) أي: يَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْكَذِبَ وَالْغِيبَةَ وَالنَّميمَةَ وَالسَّبَّ وَغَيْرَهُ فِي أَثْناءِ الصِّيامِ وَفِي غَيْرِهِ، وَفِي كُلِّ زَمانٍ وَمَكانٍ، وَلَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي الْأَوْقَاتِ الْفاضِلَةِ كَرَمَضانَ؛ لِأَنَّ الصِّيامَ يُؤَدِّبُ النَّفْسَ وَيُزَكِّيهَا وَيُهَذِّبُهَا، وَيُدَرِّبُهَا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَتَرْكِ الشَّرِّ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].

فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَصونَ لِسانَهُ عَنِ اللَّغْوِ وَالْكَذِبِ، وَالْغِيبَةِ وَالنَّميمَةِ، وَالسَّبِّ وَالْبَذاءِ، وَالْخُصومَةِ وَالْمِراءِ، وَيَشْتَغِلَ بِالْعِبادَةِ، وَالذِّكْرِ، وَقِراءَةِ الْقُرْآنِ؛ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ صِيامِهِ إِلَّا التَّعَبَ وَالْجُوعَ وَالْعَطَشَ، كَمَا جاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيامِهِ الجُوعُ وَالْعَطَشُ»[361]، وَجاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرابَهُ»[362]، وَجاءَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ أَنَّهَا قالَتْ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ مَا لم يَخْرِقْهَا صَاحِبُهَا، وخَرْقُهَا الغِيبَةُ»[363].

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَعاصِي كَالْغِيبَةِ وَالنَّميمَةِ وَالْكَذِبِ وَالشَّتْمِ وَغَيْرِهَا تُؤَثِّرُ فِي الصِّيامِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي تَفْطِيرِ الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْغِيبَةَ لَا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ.

---

[361] أخرجه ابن ماجه (2202) وصححه ابن خزيمة (2001) وابن حبان (3482) والحاكم (2512).

[362] أخرجه البخاري (2023).

[363] أخرجه عبد الرزاق (1805).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ[364]؛ وَلَكِنَّهَا تُنْقِصُهُ وَتُؤَثِّرُ فِيهِ بِلَا شَكٍّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْغِيبَةَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ، وَأَنَّ صَوْمَ الْمُغْتَابِ يَبْطُلُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ[365]، وَقَدْ رَجَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ[366]، وَانْتَصَرَ لَهُ وَاسْتَدَّلَ بِأَدِلَّةٍ:

- مِنْهَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ»[367].

- وَمِنْهَا: الْأَثَرُ الْوارِدُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ[368]، وَغَيْرُهَا.

وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ مُخالِفٌ لِلْإِجْماعِ. فَالصَّحيحُ –وَاللهُ أعلمُ–: أَنَّ الْغِيبَةَ لَا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ، وَلَكِنَّهَا تُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ وَتُؤَثِّرُ فِيهِ.

---

[364] انظر: شرح البخاري، لابن بطال (14/4)، والمجموع، للنووي (352/2)، واختلاف الأئمة العلماء (134/2)، والمغني، لابن قدامة (212/3).

[365] انظر: شرح البخاري، لابن بطال (14/4)، وفتح الباري، لابن حجر (224/4).

[366] المحلى (321-324/4).

[367] أخرجه الطيالسي (1112)، وابن أبي شيبة (8802)، وأبو نعيم (320/2)، والبيهقي في الشعب (2102)، وقال الزيلعي في نصب الراية (481/1): "من الأحاديث المدخولة".

[368] تقدم تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ".

هُنَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– سُنَنًا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَثَّلَهَا الصَّائِمُ، وَيَحْرِصَ عَلَيْهَا، وَهِيَ:

السُّنَّةُ الْأُوْلَى: أَنْ يَقولَ لِمَنْ شَتمَهُ: إِنِّي صائِمٌ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا –رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ: (وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: إِنِّي صائِمٌ).

وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قالَ رَسولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[369].

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: هَلْ يَقولُها سِرًّا أَوْ جَهْرًا؟

الْجَوابُ: فِي هَذَا خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَقولُها سِرًّا فِي نَفْسِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَهَذَا وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[370].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَقولُها جَهْرًا بِلِسانِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَهَذَا وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ، وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْمالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[371]، وَاخْتارَهُ النَّوَوِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ[372].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَقولُها جَهْرًا فِي صَوْمِ الْفَريضَةِ، وَسِرًّا فِي صَوْمِ النَّافِلَةِ.

وَهَذَا وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[373]، وَاخْتارَهُ الْمَجْدُ ابْنُ

---

[369] أخرجه البخاري (2024)، ومسلم (2252).

[370] انظر: شرح زروق على متن الرسالة (425/2)، والمجموع، للنووي (352/2)، والإنصاف، للمرداوي (482/1).

[371] انظر: مواهب الجليل (301/1)، والمجموع، للنووي (352/2)، والإنصاف، للمرداوي (481/1).

[372] انظر: الأذكار (ص: 280)، ومنهاج السنة النبوية (201/5)، وزاد المعاد (52/1).

[373] انظر: بحر المذهب، للروياني (104/3)، والإنصاف، للمرداوي (481/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَيْمِيَّةَ[374].

السُّنَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُؤَخِّرَ السُّحورَ:

ذَكَرَهَا –رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ: (وَتَأْخيرُ سُحورٍ). **وَالْحَديثُ عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ سَيَكونُ فِي مَسائِلَ:**

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعْرِيفُ السُّحُورِ:

السَّحُورُ بِالْفَتْحِ: اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ فِي السَّحَرِ، وَبِالضَّمِّ: اسْمٌ لِلْفِعْلِ؛ أي: الْأَكْلَ نَفْسَهُ. وَأَجازَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكونَ اسْمًا لِلْفِعْلِ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ[375].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ السُّحورِ:

أَجْمَعَ الْعُلَماءُ عَلَى أَنَّ السُّحورَ مَنْدوبٌ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ واجِبًا، وَلَا يَأْثَمُ مَنْ تَرَكَهُ، قَالَ الْعَيْنِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ–: "الْأَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي مُقْتَضاهُ الْوُجوبُ هُوَ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْقَرائِنِ، وَهَهُنَا قَرِينَةٌ تَدْفَعُ الْوُجوبَ، وَهُوَ أَنَّ السُّحورَ إِنَّمَا هُوَ أَكْلٌ لِلشَّهْوَةِ وَحِفْظِ الْقُوَّةِ، وَهُوَ مَنْفَعَةٌ لَنَا، فَلَوْ قُلْنَا بِالْوُجوبِ يَنْقَلِبُ عَلَيْنَا، وَهُوَ مَرْدودٌ"[376].

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْماعَ عَلَى هَذَا جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[377].

وَقَدْ حَضَّ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أُمَّتَهُ عَلَى السُّحُورِ، وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: «تَسَحَّرُوْا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[378].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَقْصودُ بِالْبَرَكَةِ الَّتِي عُلِّلَ بِهَا السُّحورُ:

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَهَذِهِ الْبَرَكَةُ الْمُعَلَّلُ بِهَا السُّحُورَ يَجوزُ أَنْ تَكونَ أُخْرَوِيَّةً؛ لِأَنَّ فِيهِ مُتابَعَةَ السُّنَّةِ، وَهِيَ موجِبَةٌ لِلثَّوابِ وَزِيادَتِهِ وَثَمَرَتِهِ، وَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ

---

[374] انظر: المبدع في شرح المقنع (42/3).

[375] انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 281).

[376] عمدة القاري (300/10).

[377] انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 49)، والمغني، لابن قدامة (173/3)، وشرح مسلم، للنووي (206/7).

[378] أخرجه البخاري (1923)، ومسلم (1095).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِسَبَبِهِ ذِكْرٌ وَدُعاءٌ وَوُضُوءٌ وَصَلاةٌ وَاسْتِغْفارٌ فِي وَقْتٍ شَرِيفٍ، تَنْزِلُ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَيُسْتَجابُ فِيهِ الدُّعاءُ، وَقَدْ يَدُومُ ذَلِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَكُلُّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِمَزِيدِ الْأُجورِ. وَيَجوزُ أَنْ تَكونَ دُنْيَوِيَّةً كَقُوَّةِ الْبَدَنِ عَلَى الصِّيَامِ، وَالنَّشاطِ لَهُ، وَيَحْصُلَ لَهُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَةُ فِي الِازْدِيادِ مِنَ الصَّوْمِ لِخِفَّةِ الْمَشَقَّةِ عَلَى فاعِلِهِ ...، وَيَجوزُ أَنْ تَكونَ الْبَرَكَةُ بِمَجْموعِ الْأَمْرَيْنِ. **وَحَاصِلُ الْبَرَكَةِ فِي السُّحورِ يَتَنَوَّعُ أَنْواعًا:**

أَوَّلُهَا: اتِّباعُ السُّنَّةِ وَالِاقْتِداءُ.

ثَانِيهَا: مُخالَفَةُ أَهْلِ الْكِتابِ فِي الزِّيَادَةِ فِي الْأَكْلِ عَلَى الْإِفْطارِ كَمَا سَتَعْلَمُهُ بَعْدُ.

ثالِثُهَا: التَّقَوِّي بِهِ وَالنَّشاطُ لِلصَّوْمِ سِيَمَا الصِّبْيانُ.

رابِعُهَا: التَّسَبُّبُ لِلصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذاكَ.

خامِسُهَا: التَّسَبُّبُ فِي ذِكْرِ اللهِ وَالدُّعاءِ وَلِلرَّحْمَةِ، فَإِنَّهُ وَقْتُ الْإِجابَةِ.

سادِسُهَا: التَّسَبُّبُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، فَإِنَّهُ إِذَا جاعَ رُبَّمَا ساءَ خُلُقُهُ.

سابِعُهَا: تَجْديدُ نِيَّةِ الصَّوْمِ، فَيَخْرُجُ مِنْ خِلافِ مَنْ أَوْجَبَ تَجْديدَهَا إِذَا نامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ"[379].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ:

كُلُّ ما حَصَلَ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ حَصَلَتْ بِهِ فَضيلَةُ السُّحورِ:

- لِحَديثِ أَبِي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «السُّحُورُ أَكْلَةٌ بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»[380].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»[381].

---

[379] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (187/5).

[380] أخرجه أحمد (22302)، وضعفه ابن مفلح في الفروع (35/5).

[381] أخرجه أبو داود (1345)، وصححه ابن حبان (3415).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَتَحْصُلُ فَضيلَةُ السُّحورِ بِكُلِّ ما يَكُونُ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، وَلَكِنْ كَمالُ فَضيلَتِهِ بِالْأَكْلِ؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ»[382]، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ–رَحِمَهُ اللهُ–: "وَالْأَشْبَهُ: أَنَّهُ إِنْ قُدِّرَ عَلَى الْأَكْلِ؛ فَهُوَ السُّنَّةُ"[383].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَقْتُ السُّحورِ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي تَحْديدِ وَقْتِ السُّحورِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ وَقْتَ السُّحورِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ إِلَى طُلوعِ الْفَجْرِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهورِ الْفُقَهاءِ؛ مِنَ الْحَنابِلَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[384].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ وَقْتَ السُّحورِ ما بَيْنَ السُّدُسِ الْأَخيرِ وَطُلوعِ الْفَجْرِ.

وَهَذَا قَالَ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[385].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: سُنِّيَّةُ تَأْخيرِ السُّحورِ، وَبَيانُ الْعِلَّةِ فِي سُنِّيَةِ تَأْخيرِهِ:

يُسَنُّ تَأْخيرُ السُّحورِ، وَقَدْ حَكَى غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْماعَ[386]. وَذَكَرَ الْإِمامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ –رَحِمَهُ اللهُ– أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَمْرِ بِالتَّسَحُّرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَتَأْخيرِهِ، وَتَعْجيلِ الْفِطْرِ، مُتَواتِرَةٌ صِحَاحٌ[387].

وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخيرُ السُّحورُ؛ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ فِي الْمَقْصودِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ –رَحِمَهُ اللهُ–: "قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: كَانَ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يَنْظُرُ مَا هُوَ الْأَرْفَقُ بِأُمَّتِهِ فَيَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَسَحَّرْ لَاتَّبَعوهُ فَيَشُقُّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَلَوْ

---

[382] أخرجه مسلم (2202).

[383] شرح العمدة (512/2).

[384] انظر: مختصر القدوري (ص: 121)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (352/1)، والمجموع، للنووي (322/2)، وشرح منتهى الإرادات (421/3).

[385] انظر: تبيين الحقائق (343/1)، ومغني المحتاج، للشربيني (166/2).

[386] انظر: بداية المجتهد (20/1)، واختلاف الأئمة العلماء (131/2)، والمجموع، للنووي (322/2).

[387] الاستذكار (345/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَسَحَّرَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لَشَقَّ أَيْضًا عَلَى بَعْضِهِمْ مِمَّنْ يَغْلُبُ عَلَيْهِ النَّوْمُ، فَقَدْ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الصُّبْحِ، أَوْ يَحْتاجُ إِلَى الْمُجاهَدَةِ بِالسَّهَرِ، وَقَالَ: فِيهِ أَيْضًا تَقْوِيَةٌ عَلَى الصِّيامِ؛ لِعُمومِ الِاحْتِياجِ إِلَى الطَّعامِ، وَلَوْ تُرِكَ لَشَقَّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ كانَ صَفْراوِيًّا؛ فَقَدْ يُغْشَى عَلَيْهِ فَيُفْضِي إِلَى الْإِفْطارِ فِي رَمَضانَ"[388].

تَنْبِيهٌ: وَالسُّنَّةُ فِي تَأْخِيرِ السُّحورِ عِنْدَ جُمْهورِ الْفُقَهاءِ ما لَمْ يُخْشَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي[389]؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، وَالْمُرادُ بِالْفَجْرِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ»[390].

وَالصَّحيحُ مِنْ قَوْلَي الْعُلَماءِ: أَنَّ وَقْتَ السُّحورِ عِنْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ الْكاذِبِ؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[391]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ السُّحورُ مَأْخوذٌ مِنَ السَّحَرِ، وَالسَّحَرُ هُوَ آخِرُ اللَّيْلِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَكونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَإِنَّمَا وَصَفَ السُّحورَ بِكَوْنِهِ سُحورًا؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الْحَدُّ الَّذِي بِتَبَيُّنِهِ يَجِبُ الْإِمْساكُ:

أَمَّا الْحَدُّ الَّذِي يَجِبُ بِتَبَيُّنِهِ الْإِمْساكُ فَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْفارُ فِي الطُّرُقِ وَالْبُيوتِ وَالْمَساجِدِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ[392]، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمَذاهِبُ الْأَرْبَعَةُ[393]،

---

[388] فتح الباري، لابن حجر (238/4).

[389] انظر: مختصر القدوري (ص: 21)، والتنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات (382/2)، والمجموع، للنووي (324/2)، والمبدع في شرح المقنع (42/3).

[390] أخرجه أحمد (12258)، والترمذي (122)، وحسنه.

[391] أخرجه البخاري (2013)، ومسلم (2205).

[392] انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (118/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَنُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا[394].

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

- حَدِيثُ سَمُرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا؛ حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»، وحَكَاهُ حَمَّادُ –أَحَدُ رُواةِ الْحَدِيثِ– بِيدِيهِ، قَالَ: يَعْنِي: مُعْتَرِضًا[395]، أي: أَنَّهُ لَيْسَ مُجَرَّدَ خَطٍّ مُسْتَقِيمٍ دَقِيقٍ، وَإِنَّمَا حَتَّى يَنْتَشِرَ.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا –وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ–؛ وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا –وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ–»[396]؛ فَيَنْتَشِرُ يُمْنَةً وَيُسْرَةً؛ وَلِذَا لَا يَكونُ بِمُجَرَّدِ ظُهورِ الْخَطِّ الدِّقيقِ حَتَّى يَسْتَبِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: هَلْ يُجْزِئُ التَّسَحُّرُ عَنِ النِّيَّةِ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي إِجْزاءِ التَّسَحُّرِ عَنِ النِّيَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّسَحُّرَ يُجْزِئُ عَنْ نِيَّةِ الصِّيَامِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[397].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ–: "إِذَا تَناوَلَ الْإِنْسانُ الْعِشاءَ وَبِقَلْبِهِ أَنَّهُ سَيَصومُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّها نِيَّةٌ تُجْزِئُهُ"[398].

---

[393] انظر: أحكام القرآن، للجصاص (286/1)، وأحكام القرآن، لابن العربي (385/4)، والمجموع، للنووي (43/3)، والمغني، لابن قدامة (105/3).

[394] قال ابن عطية ~ في تفسيره (258/1): "وبه أخذ الناس، ومضت عليه الأمصار والأعصار، ووردت به الأحاديث الصحاح ..."، وقال القرطبي ~ في تفسيره (318/2): "وبهذا جاءت الأخبار، ومضت عليه الأمصار"، أي: على العمل به.

[395] تقدم تخريجه قبل قليل.

[396] أخرجه مسلم (1093).

[397] انظر: حاشية ابن عابدين (311/1)، والمجموع للنووي (108/2)، والمبدع في شرح المقنع (28/3).

[398] الفتاوى الكبرى (315/5).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّسَحُّرَ لَا يُجْزِئُ عَنِ نِيَّةِ الصِّيَامِ.

وَهَذَا قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[399].

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: حُكْمُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِماعِ حَالَ الشَّكِّ فِي طُلوعِ الْفَجْرِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَلَوْ شَكَّ فِي طُلوعِ الْفَجْرِ جازَ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِماعُ وَغَيْرُهَا بِلَا خِلافٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْفَجْرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، ولِمَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّهُ قَالَ: «كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ»[400]، وَفِي رِوايَةٍ عَنْ حَبيبِ ابْنِ أَبِي ثابِتٍ قَالَ: «أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَنْظُرَانِ الْفَجْرَ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَصْبَحْتَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا، قَالَ: اخْتَلَفْتُمَا. أَرِنِي شَرَابِي»[401]. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–: «أَرِنِي شَرَابِي» جارٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ أَنَّهُ يَحِلُّ الشُّرْبُ وَالْأَكْلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، وَلَوْ كانَ قَدْ تَبَيَّنَ لَمَا اخْتَلَفَ الرَّجُلانِ فِيهِ؛ لِأَنَّ خَبَرَيْهِمَا تَعارَضا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَصْبَحْتَ» لَيْسَ صَرِيحًا فِي طُلوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ تُطْلَقُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لِمُقارَبَةِ الْفَجْرِ"[402].

وَرُغْمَ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي جَوازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِماعِ لِلصَّائِمِ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلوعِ الْفَجْرِ إِلَّا أَنَّ هُناكَ خِلافًا بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى أَقْوالٍ، وَهِيَ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَوازُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِماعِ لِلصَّائِمِ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهورِ مِنَ الْحَنابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[403].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ جَوازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِماعِ لِلصَّائِمِ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلوعِ

---

[399] انظر: المجموع، للنووي (108/2).

[400] أخرجه البيهقي في الكبرى (8238).

[401] أخرجه البيهقي في الكبرى (8230).

[402] المجموع، للنووي (322/2)، بتصرف يسير.

[403] انظر: مراقي الفلاح (ص: 153)، والمجموع، للنووي (322/2)، والفروع، لابن مفلح (421/4).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَجْرِ، وَمَنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضاءُ.

وَهَذَا الْمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ الْمالِكِيَّةِ[404].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: كَراهَةُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِماعِ لِلصَّائِمِ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلوعِ الْفَجْرِ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْمالِكِيَّةِ[405].

السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ: **(وَتَعْجيلُ فِطْرٍ)**. وَالْكَلامُ عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ سَيَكونُ فِي مَسائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حَدُّ الْإِفْطارِ:

حَدُّ الْإِفْطارِ تَيَقُّنُ مَغيبِ الشَّمْسِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَالتَّعْجيلُ إِنَّمَا يَكونُ بَعْدَ الِاسْتِيقَانِ بِمَغيبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ شاكٌّ هَلْ غابَتِ الشَّمْسُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِذَا لَزِمَ بِيَقينٍ لَمْ يُخْرَجْ عَنْهُ إِلَّا بِيَقينٍ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَ يَقولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغيبُ الشَّمْسِ كُلِّهَا فِي الْأُفُقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ، وَمَنْ شَكَّ لَزِمَهُ التَّمادِي حَتَّى لَا يَشُكَّ فِي مَغيبِهَا"[406].

وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْماعُ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْإِفْطارِ وَتَمامَ الصَّوْمِ وَانْقِضاءَهُ هُوَ تَيَقُّنُ الْغُروبِ، قَالَ النَّوَوِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ–: "يَنْقَضِي الصَّوْمُ وَيَتِمُّ بِغُروبِ الشَّمْسِ بِإِجْماعِ الْمُسْلِمِينَ"[407]، وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَالْمُرادُ: إِذَا تَحَقَّقَ غُروبَ الشَّمْسِ إِجْماعًا"[408].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: سُنِّيَّةُ تَعْجيلِ الْفِطْرِ، وَبَيانُ الْحِكْمَةِ وَوَجْهُ الْخَيْرِيَّةِ فِي

---

[404] انظر: حاشية العدوي (444/2).

[405] انظر: حاشية العدوي (444/2).

[406] التمهيد (01/12).

[407] المجموع، للنووي (324/2).

[408] المبدع في شرح المقنع (42/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التَّعْجيلِ:

يُسْتَحَبُّ تَعْجيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُروبِ، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْماعُ عَلَى هَذَا، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ –رَحِمَهُ اللهُ–: "تَعْجيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُروبِ مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفاقٍ"[409].

وَالْقَوْلُ بِالِاسْتِحْبابِ يَشْهَدُ لَهُ الْأَحادِيثُ الْمُتَكاثِرَةُ، مِنْهَا:

– حَديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: أَنَّ رَسولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[410].

– وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ –يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ– قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–»، زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى –رضي الله عنها–[411].

– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[412].

وَقَدْ كانَ الصَّحَابَةُ –رضي الله عنهم– يُسارِعونَ بِالْفِطْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُروبِ؛ كَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمون الْأَوْدِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا»[413].

---

[409] إحكام الأحكام (12/1).

[410] أخرجه البخاري (2051)، ومسلم (2208).

[411] أخرجه مسلم (2200).

[412] أخرجه أحمد (1142)، والترمذي (122)، وصححه ابن حبان (3521)، وحسنه النووي في المجموع (322/2).

[413] أخرجه عبد الرزاق (1502)، وصحح إسناده النووي في المجموع (321/2)، وابن حجر في الفتح (200/4).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنِ اسْتِحْبابِ تَعْجيلِ الْفِطْرِ فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ – رَحِمَهُ اللهُ –: "قَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا حَضَّ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَى تَعْجيلِ الْفِطْرِ؛ لِئَلَّا يُزادَ فِي النَّهارِ ساعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَيَكونُ ذَلِكَ زِيادَةٌ فِي فُروضِ اللهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الصِّيَامِ"[414].

وَمِنَ الْحِكْمَةِ أَيْضًا: "أَلَّا يَتَبَرَّمَ بِالصَّوْمِ، وَلَا أَنْ يَطولَ عَلَيْهِ زَمانُهُ، وَأَنْ يُعْطِيَ النَّفْسَ حَقَّهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَكَسْرُ صُورَةِ الْجوعِ الَّذِي أَثارَهُ الصَّوْمُ"[415].

وَأَمَّا كَوْنُ النَّاسِ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ فَلِمَا "فِيهِ مِنْ إِظْهارِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي مُتابَعَتِهَا، وَالشَّرَّ كُلَّهُ فِي مُخالَفَتِهَا، وَفِعْلُها كَالْعَلَمِ عَلَى صَلاحِ الدِّينِ وَالْأُمورِ كُلِّهَا، وَتَرْكُهَا كَالْعَلَمِ عَلَى فَسادِ الدِّينِ وَالْأُمورِ كُلِّهَا، حَتَّى إِنَّ الصَّحَابَةَ –رضي الله عنهم– كانوا إِذا خُذِلُوا فِي أَمْرٍ، فَتَّشُوا عَلَى مَا تَرَكُوا مِنَ السُّنَّةِ، فَإِذَا وَجَدُوهُ، عَلِمُوا أَنَّ الْخِذْلانَ إِنَّمَا وَقَعَ بِتَرْكِ تِلْكَ السُّنَّةِ، فَلَا يَزالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُنْتَظِمًا، وَهُمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحافِظِينَ عَلَى سُنَّةِ تَعْجيلِ الْفِطْرِ، وَإِذَا أَخَّرُوهُ، كانَ عَلامَةً عَلَى فَسادٍ يَقَعونَ فِيهِ"[416].

وَلِأَنَّ "التَّعْجيلَ أَحْفَظُ لِلْقُوَّةِ، وَأَرْفَعُ لِلْمَشَقَّةِ، وَأَوْفَقُ لِلسُّنَّةِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْغُلُوِّ وَالْبِدْعَةِ، وَلِيَظْهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّمانَيْنِ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ"[417]، وَلِأَنَّ "فِيهِ مُخالَفَةَ أَهْلِ الْكِتابِ، وَكانَ مِمَّا يَتَدَيَّنونَ بِهِ: الْإِفْطارُ عِنْدَ اشْتِباكِ النُّجومِ، ثُمَّ صارَ فِي مِلَّتِنَا شِعارًا لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَسِمَةً لَهُمْ، وَهَذِهِ هِيَ الْخَصْلَةُ الَّتِي لَمْ يَرْضَهَا رَسولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–"[418].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ –رَحِمَهُ اللهُ–: "تَنْبيهٌ: مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ ساعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفاءِ

---

[414] شرح البخاري، لابن بطال (224/4).

[415] الشافي في شرح مسند الشافعي (122/3).

[416] العدة، لابن العطار (883/1).

[417] المفهم، للقرطبي (251/3).

[418] الميسر، للتوربشتي (423/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَصابيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيامَ، زَعْمًا مِمَّنْ أَحَدَثَهُ أَنَّهُ لِلِاحْتِياطِ فِي الْعِبادَةِ، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لا يُؤَذِّنونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُروبِ بِدَرَجَةٍ؛ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا! فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ، وَعَجَّلُوا السُّحورَ، وَخالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ، وَكَثيرٌ فِيهِمُ الشَّرُّ"[419].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَحْوالُ الصَّائِمِ وَقْتَ الْغُروبِ:

الصَّائِمُ وَقْتَ الْغُروبِ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

الْحَالُ الْأَوْلَى: أَنْ يَكونَ فِي مَكانٍ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ رُؤْيَةِ غُروبِ الشَّمْسِ خَلْفَ الْأُفُقِ، كَأَنْ يَكونَ فِي صَحْراءٍ، أَوْ فَضاءٍ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى رُؤوسِ الْجِبالِ، أَوْ فِي مَكانٍ مُرْتَفِعٍ يَتَمَكَّنُ مِنْهُ مِنْ رُؤْيَةِ الشَّمْسِ، وَهِيَ تَغيبُ عَنِ الْأُفُقِ.

فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُفْطِرُ عِنْدَ غِيابِ كامِلِ قُرْصِ الشَّمْسِ، قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ–: "وَالِاعْتِبَارُ سُقُوطُ قُرْصِهَا بِكَمَالِهِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الصَّحْرَاءِ"[420].

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكونَ فِي مَكانٍ يَتَعَذَّرُ فِيهِ رُؤْيَةُ غِيابِ الشَّمْسِ خَلْفَ الْأُفُقِ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مِنْ سُكَّانِ الْمُدُنِ حَيْثُ تَحُولُ الْأَبْنِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الْأُفُقِ، أَوْ لِوُجودِهِ فِي مَكانٍ مُنْخَفِضٍ كَالْوِدْيانِ، أَوْ لِوُجودِ جِبالٍ تَحولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الشَّمْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ بِمُجَرَّدِ غِيابِ الشَّمْسِ عَنْ ناظِرَيْهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَغِيبُ عَنْ عَيْنَيْهِ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ بَعْدُ، بِسَبَبِ اخْتِفائِهَا خَلْفَ الْأَبْنِيَّةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُمْكِنُهُ الِاسْتِدْلالُ عَلَى غُروبِهَا بِاخْتِفاءِ أَشِعَّتِهَا الَّتِي تَكونُ عَلَى الْجُدْرانِ الْعالِيَةِ، أَوْ بِإِقْبالِ اللَّيْلِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ –إِنْ أَمْكَنَ رُؤْيَةُ ذَلِكَ–، وَالْمَقْصودُ بِإِقْبالِ اللَّيْلِ هُوَ ظُهورُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فِي السَّماءِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَلَيْسَ الْمَقْصودُ انْتِشارُ الظُّلْمَةِ فِي السَّماءِ كُلِّهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكونُ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ بِمُدَّةٍ.

---

[419] فتح الباري (200/4).

[420] المجموع، للنووي (10/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ-: "وَأَمَّا فِي الْعُمْرانِ وَقُلَلِ الْجِبالِ: فَالِاعْتِبارُ بِأَنْ لا يُرَى شَيْءٌ مِنْ شُعَاعِهَا عَلَى الْجُدْرَانِ وَقُلَلِ الْجِبَالِ، وَيُقْبِلَ الظَّلامُ مِنَ الْمَشْرِقِ"[421]. وقَالَ فِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيِّ: "مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ: غُرُوبُ الشَّمْسِ، إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَكُونُ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ، أَوْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ. وَأَمَّا مَنْ يَكُونُ خَلْفَ الْجِبَالِ: فَلَا يُعَوِّلُ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا يُعَوِّلُ عَلَى إِقْبَالِ الظُّلْمَةِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى مَغِيبِهَا، فَيُصَلِّي وَيُفْطِرُ"[422].

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ –رَحِمَهُ اللهُ-: "وَالْأَمَاكِنُ تَخْتَلِفُ، فَمَا كَانَ مِنْهَا فِيهِ حَائِلٌ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَ قُرْصِ الشَّمْسِ: لَمْ يَكْتَفِ بِغَيْبُوبَةِ الْقُرْصِ عَنِ الْأَعْيُنِ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى غُرُوبِهَا بِطُلُوعِ اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ"[423].

وَقَالَ الْحَطَّابُ –رَحِمَهُ اللهُ-: "وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ، بِمَوْضِعٍ لَا جِبَالَ فِيهِ، فَأَمَّا مَوْضِعٌ تَغْرُبُ فِيهِ خَلْفَ جِبَالٍ، فَيُنْظَرُ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الظُّلْمَةُ كَانَ دَلِيلًا عَلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ"[424].

وَيَدُلُّ لِهَذَا: قَوْلُهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا –أي: جهة المشرق–، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا –أي: جهة المغرب–، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ: فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[425].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ-: "أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْياءِ يَتَضَمَّنُ بَقِيَّتَهَا؛ إِذْ لَا يُقْبِلُ اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أَدْبَرَ النَّهارُ، وَلَا يُدْبِرُ النَّهارُ إِلَّا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ لَا يَتَّفِقُ مُشاهَدَةُ عَيْنِ الْغُروبِ، وَيُشاهَدُ هُجومُ الظُّلْمَةِ؛ حَتَّى يُتَيَقَّنَ الْغُروبُ بِذَلِكَ؛ فَيَحِلُّ

---

[421] المجموع، للنووي (10/3).

[422] الفواكه الدواني (228/2).

[423] إحكام الأحكام (222/2).

[424] مواهب الجليل (301/2).

[425] أخرجه البخاري (2054)، ومسلم (2222).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْإِفْطارُ"[426]. وَقَالَ النَّوَوِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ–: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرَيْنِ وَيُلَازِمُهُمَا، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي وَادٍ وَنَحْوِهِ، بِحَيْثُ لَا يُشَاهِدُ غُرُوبَ الشَّمْسِ، فَيَعْتَمِدُ إِقْبَالَ الظَّلَامِ وَإِدْبَارَ الضِّيَاءِ"[427]. وَقَالَ أَيْضًا: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا ذُكِرَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَإِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُ النَّهَارِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ غُرُوبَهَا عَنِ الْعُيُونِ لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَغِيبُ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ عَنِ الْعُيُونِ، وَلَا تَكُونُ غَرَبَتْ حَقِيقَةً؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقْبَالِ اللَّيْلِ وَإِدْبَارِ النَّهَارِ"[428].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ الْإِفْطارِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَوازُ الْإِفْطارِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ.

وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهورِ[429].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ جَوازِ الْإِفْطارِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[430].

الْمَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ: مَنْ أَفْطَرَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ:

مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ دُخولُ اللَّيْلِ؛ فَظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَأَنَّ اللَّيْلَ قَدْ دَخَلَ فَأَفْطَرَ؛ فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كانَ نَهارًا، وَأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ غَرَبَتْ؛ فَعَلَيْهِ الْإِعادَةُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مُفْطِرًا، وَعَلَيْهِ الْقَضاءُ دونَ الْكَفَّارَةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالصَّحيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[431].

---

[426] المعلم بفوائد مسلم (48/1).

[427] شرح مسلم (120/1).

[428] المجموع (323/2).

[429] انظر: حاشية ابن عابدين (425/1)، والفواكه الدواني (325/2)، والمجموع، للنووي (322/2)، والإنصاف، للمرداوي (402/1).

[430] انظر: المجموع، للنووي (322/2)، والإنصاف، للمرداوي (402/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَ**اسْتَدَلُّوا** عَلَى وُجوبِ الْقَضاءِ:

- بِحَديثِ أَسْمَاءَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»[432].

- وَبِحَديثِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، وَلَفْظُهُ: «أَفْطَرَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ مُغَيَّمٍ، ثُمَّ نَظَرَ نَاظِرٌ فَإِذَا الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا، نَقْضِي يَوْمًا»[433].

- وَلِأَنَّ قَضاءَ الْيَوْمِ مِمَّا لَا يَشُقُّ، وَلِأَنَّ الِاشْتِباهَ لَا يُسْقِطُ حُكْمَ الْوَقْتِ[434].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ.

وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[435]، وَحُكِيَ عَنْ: دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَعُرْوَةَ وَمُجاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَعَطاء[436].

وَاسْتَدَلُّوا:

- بِقَوْلِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[437].

- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ؛ فَرَأَيْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، وَأَنَّا قَدْ أَمْسَيْنَا، فَأُخْرِجَتْ لَنَا عِسَاسٌ

---

[431] انظر: بداية المبتدي (ص: 42)، والتهذيب في اختصار المدونة (352/2)، والمجموع، للنووي (322/2).

[432] تقدم تخريجه.

[433] أخرجه عبد الرزاق (1301)، والبيهقي في الكبرى (8221).

[434] انظر: الحاوي الكبير (422/3).

[435] انظر: المجموع، للنووي (322/2).

[436] انظر: الحاوي الكبير (422/3)، والمغني، لابن قدامة (241/3).

[437] أخرجه ابن ماجه (1245)، وصححه ابن حبان (1120)، والحاكم (1822).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْ لَبَنٍ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَشَرِبَ عُمَرُ وَشَرِبْنَا؛ فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ ذَهَبَ السَّحَابُ وَبَدَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَقُولُ لِبَعْضٍ: نَقْضِي يَوْمَنَا هَذَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ: وَاللهِ لَا نَقْضِيهِ، وَمَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ»[438].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: حُكْمُ الْإِفْطارِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ فِي الْغُروبِ:

مَنْ شَكَّ فِي غُروبِ الشَّمْسِ؛ فَلَا يجوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِالِاتِّفاقِ[439].

وَإِنْ أَكَلَ مَعَ وُجودِ الشَّكِّ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْغُروبُ؛ أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ فَإِنَّهُ يَأْثَمُ، وَيَجِبُ عَلَيهِ الْقَضَاءُ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ[440].

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: هَلِ الْعِبْرَةُ فِي الْإِفْطارِ بِغُروبِ الشَّمْسِ أَمْ بِسَماعِ الْأَذانِ؟

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ، سَواءٌ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَمْ لَمْ يُؤَذِّنْ، فَالْعِبْرَةُ بِغُروبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[441].

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: حُكْمُ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ:

حَقِيقَةُ الوِصَالِ الْمَنْهِيِّ عنهُ: "صَوْمُ يَوْمِينِ فَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ وَلَا شُرْبٍ فِي اللَّيلِ"[442].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي حُكْمِ الْوِصَالِ عَلَى أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوِصالَ يَجُوزُ إِلَى السَّحَرِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْإِمامِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[443].

---

[438] أخرجه البيهقي في الكبرى (8222)، وصحح إسناده ابن كثير في مسند الفاروق (423/2).

[439] انظر: المقدمات الممهدات (140/2).

[440] انظر: تبيين الحقائق (341/2)، ومناهج التحصيل (22/1)، والمقدمات الممهدات (140/2)، وبحر المذهب، للروياني (153/3)، والمغني، لابن قدامة (248/3).

[441] تقدم تخريجه.

(442) المجموع (357/6).

[443] انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (1211/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جاءَ مِنْ حَديثِ أَبِي سَعيدٍ – **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** – أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»[444]؛ فَرَخَّصَ لَهُمْ إِلَى السَّحَرِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يُفْطِرَ، وَإِنَّما يَتَسَحَّرُ وَيُؤَخِّرُ أَكْلَ إِفْطارِهِ إِلَى السَّحَرِ، ثُمَّ يَبْدَأُ يَوْمًا جَدِيدًا.

وَهَذَا أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوِصالَ جَائِزٌ إِلَى السَّحَرِ فَقَطْ. وَقالُوا بِأَنَّ الْوِصالَ الَّذِي مِنْ غَيْرِ سُحورٍ هُوَ مِنْ خَصائِصِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–؛ لِأَنَّهُ يَقْوَى عَلَيْهِ وَيُعَانُ، فَمَنْ أَرادَ أَنْ يُمْسِكَ مِنْ بَعْدِ غُروبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّحَرِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْوِصالَ مَكْروهٌ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهو مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ[445].

وَاسْتَدَلُّوا بِنَهْيِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– عَنِ الْوِصالِ، مِنْهَا:

– حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ؛ فَقَالَ لهُ رجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسولَ اللهِ! قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ؛ فَلَمَّا أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصالِ واصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوا الْهِلالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا»[446].

– وَحَديثُ أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَواصَلْنَا وِصَالًا، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقونَ تَعَمُّقَهُمْ»[447]. فَهَذَا ظاهِرٌ أَنَّهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– كَرِهَ لَهُمُ الْوِصالَ.

---

[444] أخرجه البخاري (1963).

[445] انظر: تحفة الفقهاء (344/1)، والقوانين الفقهية (78/1)، والمجموع، للنووي (356/6، 357)، والمغني، لابن قدامة (175/3).

[446] أخرجه البخاري (1965)، ومسلم (1103).

[447] أخرجه البخاري (7241)، ومسلم (1104) واللفظ له.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَثَبَتَ عَنْهُ كَمَا جاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»[448]؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضْعافِ الْقُوىٰ وَإِنْهاكِ الْأَبْدانِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ.

وَلِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ قَالَ مَنْ قَالَ بِكَراهَةِ الْوِصالِ، وَأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْوِصالَ جائِزٌ.

وَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، مِنْهُمْ:

- ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَيْثُ رُوِيَ أَنَّهُ كانَ يُواصِلُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَيُصْبِحُ يَوْمَ الثَّالِثِ وَهُوَ أَلْيَثُنَا[449]، يَعْنِي: كَأَنَّهُ لَيْثٌ.

- وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ أَبِي أَنْعُمٍ يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَتَّى تَعَوَّدَهُ»[450].

- وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ أَنَّ أَبَا الْجَوْزَاءِ: «كانَ يُواصِلُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَ لَيالٍ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى ذِرَاعِ الرَّجُلِ الشَّابِّ؛ فَيَكَادُ يَحْطِمُهَا»[451].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْوِصَالَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشافعية[452]، وَاخْتَارَهُ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُم: الْخَطَّابِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَالشَّوْكَانِيُّ[453].

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْوِصالَ فِيهِ تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الْكِتابِ، وَفِيهِ تَنَطُّعٌ وَتَكَلُّفٌ، وَقَدْ جاءَ

---

[448] أخرجه البخاري (1966) واللفظ له، ومسلم (1103).

[449] أخرجه أبو نعيم في الحلية (335/1)، والبيهقي في الشعب (3613)، وصححه الحاكم (6334).

[450] أخرجه ابن أبي شيبة (9598).

[451] أخرجه أبو نعيم في الحلية (79/3).

[452] انظر: المجموع، للنووي (357/6).

[453] انظر: معالم السنن (107/2)، والمحلى (443/4)، والدراري المضية (173/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[454]، فَإِذَا كانَ الصَّائِمُ يُواصِلُ وَلَا يَتَسَحَّرُ؛ فَإِنَّهُ يَكونُ قَدْ شَابَهَ أَهْلَ الْكِتابِ[455].

الْقَوْلُ الْخامِسُ: أَنَّ الْوِصالَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وَاخْتارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ حجرٍ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي الْفَتْحِ[456].

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ»[457].

السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكونَ الْإِفْطارُ عَلَى رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ، وَإِنْ عُدِمَ فَماءٌ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ: **(عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ؛ فَإِنْ عُدِمَ فَماءٌ)**؛ أي: وَيُسَنُّ أَنْ يَكونَ فِطْرُهُ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ لَمْ توجَدِ الرُّطَبُ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَيُفْطِرُ عَلَى ماءٍ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَنَسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[458].

قَالَ الشَّوْكانِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَحَدِيثَا أَنَسٍ وَسُلَيْمانَ يَدُلَّانِ عَلَى مَشْروعِيَّةِ الْإِفْطارِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ عُدِمَ فَبِالْماءِ، وَلَكِنْ حَدِيثُ أَنَسٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّطَبَ مِنَ التَّمْرِ أَوْلَى مِنَ الْيابِسِ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ إِنْ وُجِدَ، وَإِنَّمَا شُرِعَ الْإِفْطارُ بِالتَّمْرِ لِأَنَّهُ حُلْوٌ، وَكُلُّ حُلْوٍ يُقَوِّي الْبَصَرَ الَّذِي يَضْعُفُ بِالصَّوْمِ، وَهَذَا أَحْسَنُ ما قِيلَ فِي الْمُناسَبَةِ وَبَيانِ وَجْهِ الْحِكْمَةِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ الْحُلْوَ لَا يُوافِقُ الْإِيمانَ وَيَرِقُّ الْقَلْبَ، وَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ كَوْنَهُ حُلْوًا،

---

[454] أخرجه مسلم (1096).

[455] انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: 478).

[456] فتح الباري (4/203).

[457] تقدَّمَ تخريجه.

[458] أخرجه أحمد (21212)، وأبو داود (1352)، والترمذي (202)، وقال: "حسن غريب"، وصححه الدارقطني (1118)، والحاكم (2512).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْحُلْوُ لَهُ ذَلِكَ التَّأْثِيرُ فَيُلْحَقُ بِهِ الْحَلَوِيَّاتُ كُلُّهَا، أَمَّا مَا كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ حَلَاوَةً فَبِفَحْوَى الْخِطَابِ، وَمَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ فَبِلَحْنِهِ"[459].

السُّنَّةُ الخَامِسَةُ: أَنْ يَقولَ الذِّكْرَ الْوارِدَ عِنْدَ الْإِفْطارِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ: **(وَقَوْلُ: ما وَرَدَ).**

– وَمِمَّا وَرَدَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا؛ فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»[460]، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هارونَ بِنْ عَنْتَرَةَ، وَهُوَ ضَعيفٌ جِدًّا[461].

– وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[462].

– وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ»[463].

---

[459] نيل الأوطار (121/4).

[460] أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (482)، والدارقطني في السنن (1182).

[461] انظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص: 81)، والضعفاء، للنسائي (ص: 12)، والمجروحين، لابن حبان (233/1)، والكامل، لابن عدي (510/2)، وتاريخ أسماء الضعفاء (ص: 233).

[462] أخرجه أبو داود (1351)، والنسائي في الكبرى (3325)، وحسن إسناده الدارقطني في السنن (1110)، وصححه الحاكم (2532).

[463] أخرجه ابن شاهين في الترغيب والترهيب (242)، وابن عساكر في معجمه (325)، بلفظه، وأخرجه ابن ماجه (2153)، بلفظ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يَجوزُ إِلَى رَمَضانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضاءِ إِطْعامُ مِسْكينٍ لِكُلِّ يَومٍ، وَإِنْ ماتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضانَ آخَرَ".

هُنَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– الْأَمْرَ الثَّالِثَ، وَهُوَ: أَحْكامُ الْقضاءِ.

وَالْكَلامُ عَنْ أَحْكامِ الْقَضاءِ سَيَكونُ فِي مَسائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اسْتِحْبابُ الْقَضاءِ مُتَتابِعًا:

وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ – بِقَوْلِهِ: (وَيُسْتَحَبُّ الْقَضاءُ مُتَتابِعًا)؛ أي: وَيُسْتَحَبُّ قَضاءُ رَمَضانَ مُتَتابِعًا، وَيَجوزُ مُتَفَرِّقًا، وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– هُوَ بِاتِّفاقِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ[464].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَقْتُ قَضاءِ رَمَضانَ:

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَجوزُ إِلَى رَمَضانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)؛ أي: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَمَنْ أَخَّرَهُ فَهُوَ آثِمٌ:

– لِقَوْلِ عائِشَةَ –رضي الله عنها–: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[465]؛ فَيُفِيدُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَا يَجوزُ تَأْخِيرُ الْقَضاءِ إِلَى رَمَضانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ عائِشَةَ –رضي الله عنها– لَمْ تُؤَخِّرْ إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ أَمْكَنَهَا لَأَخَّرَتْهُ؛ فَحِرْصُهَا الشَّدِيدُ عَلَى قَضَاءِ ما عَلَيْهَا فِي شَعْبانَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوازِ التَّأْخِيرِ.

– وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، فَمَنْ أَخَّرَ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ؛ كانَ كَمَنْ أَخَّرَ صَلاةَ

---

[464] انظر: مراقي الفلاح (ص: 259)، وأحكام القرآن، لابن العربي (112/1)، والحاوي الكبير (453/3)، والمغني، لابن قدامة (158/3).

[465] تقدم تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَرِيضَةِ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، قَالَ فِي الْإِنْصافِ: "وَهَذَا بِلَا نِزاعٍ"[466].

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يُعَبِّرُ عَنْهَا الْعُلَماءُ بِـ: التَّراخِي وَالْفَوْرِيَّةِ فِي الْقَضاءِ، وَيُرادُ بِهِ: هَلْ يَجِبُ قَضاءُ رَمَضانَ مُباشَرَةً عَلَى الْفَوْرِ، أَمْ يَجوزُ قَضاؤُهُ عَلَى التَّراخِي؟

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَضاءَ يَجِبُ عَلَى التَّراخِي، وَلِكَنَّ التَّعْجيلَ أَفْضَلُ.

وَهَذَا بِاتِّفاقِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ[467]، وَهُوَ قَوْلُ جَماهيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ[468].

وَاسْتَدَلُّوا:

- بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]؛ فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْقَضاءَ لَا يُحَدَّدُ بِزَمانٍ؛ وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُحَدِّدْ وَقْتًا لِلْقَضاءِ؛ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكونَ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ أَوْ غَيْرِهِ بِالتَّعْيِينِ، وَلَمْ يُوجِبِ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكونَ الْقَضاءُ عَقِبَ رَمَضانَ مُباشَرَةً، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَضاءَ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَيَّامِ مُطْلَقَةٍ غَيْرِ مُقَيَّدَةٍ بِزَمَنٍ، فَدَلَّ عَلَى التَّراخِي.

- وبِحَديثِ عائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكانِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–»[469]؛ أي: أَنَّهَا تَنْشَغِلُ بِخِدْمَتِهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–؛ فَلَا تَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبانَ[470].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَضاءَ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ حينَ الِاسْتِطاعَةِ، وَمَنْ أَخَّرَهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَأْثَمُ.

---

[466] الإنصاف، للمرداوي (499/7).

[467] انظر: بدائع الصنائع (104/2)، وجامع الأمهات (ص: 174)، والمجموع، للنووي (365/6)، والإنصاف، للمرداوي (498/7).

[468] انظر: شرح مسلم، للنووي (22/8، 23).

[469] أخرجه البخاري (1950)، ومسلم (1146) واللفظ له.

[470] انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (35/3)، والكوثر الجاري (296/4).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا قَوْلُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَغَيْرِهِمَا[471].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 133].

وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ، وَلَيْسَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ. وَقَدْ جَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّ قَوْلَهُ: «الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–» زِيادَةٌ مُدْرَجَةٌ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَفِي الْحَدِيثِ دَلالَةٌ عَلَى جَوازِ تَأْخِيرِ قَضاءِ رَمَضانَ مُطْلَقًا، سَواءٌ كانَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ الزِّيادَةَ مُدْرَجَةٌ"[472].

وَعَلَى فَرْضِ ثُبوتِ الزِّيادَةِ فَالْآيَةُ تَدُلُّ دَلالَةً واضِحَةً عَلَى جَوازِ التَّأْخِيرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ الْمُبادَرَةُ بِالْقَضاءِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسانَ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ، فَكَوْنُهُ يُبادِرُ وَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَبْرَأُ لِذِمَّتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَدَى جَوازِ التَّراخِي فِي قَضاءِ رَمَضانَ:

اخْتَلَفَ الْقَائِلونَ بِالتَّراخِي فِي الْقَضاءِ فِي مَدَى التَّراخِي عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى التَّراخِي إِلَى أَنْ يَضِيقَ وَقْتُهُ، فَإِذَا ضاقَ وَقْتُهُ وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضانَ الْقَادِمِ إِلَّا ما يَسَعُ أَداءَ مَا عَلَيْهِ؛ فَيَتَعَيَّنَ ذَلِكَ الْوَقْتُ لِلْقَضاءِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[473].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى التَّراخِي الْعُمُرَ كُلَّهُ، وَلَوْ جاءَ رَمَضانُ آخَرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ تَضَيَّقَ الْوُجوبُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فِي زَمانٍ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الْأَداءِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[474].

---

[471] انظر: إكمال المعلم (101/4)، وشرح مسلم، للنووي (23/8)، ورياض الأفهام (439/3).

[472] فتح الباري (202/4).

[473] انظر: المحيط البرهاني (392/2)، والذخيرة، للقرافي (523/2)، والمجموع، للنووي (364/6)، والإنصاف، للمرداوي (498/7).

[474] انظر: المحيط البرهاني (392/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا يَلْزَمُ مَنْ أَخَّرَ قَضاءَ رَمَضانَ إِلَى رَمَضانَ آخَر:

وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ –رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ: (**فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضاءِ إِطْعامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ**)؛ أَيْ: فَإِنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضانُ آخَرُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فعَلَيْهِ مَعَ الْقَضاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مَعَ التَّوْبَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضاءِ الْإِطْعامُ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضاءِ إِطْعامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَفادَهُ كَلامُ الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللهُ–، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[475]، وَاخْتارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ –رَحِمَهُ اللهُ– وَقَالَ: "وَهُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ جُمْهورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَماءِ، وَذَلِكَ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[476].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ جَماعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ –رضي الله عنهم– مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ[477]، وَابْنُ عَبَّاسٍ[478] قَدْ أَفْتَوا مَنْ أَخَّرَ قَضاءَ الصَّوْمِ بِإِطْعامِ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ الْقَضاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُروَ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلافُهُ؛ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا عَنْ رَسولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أَمْرًا لَمْ نَعْرِفْهُ؛ فَنَقِفُ عِنْدَ قَوْلِهِمْ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضاءُ دونَ الْإِطْعامِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[479]، وَمالَ إِلَيْهِ الْبُخارِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي صَحيحِهِ؛ فَقَالَ: "وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الْإِطْعامَ، إِنَّمَا قَالَ:

---

[475] انظر: الرسالة للقيرواني (ص: 22)، والأم (223/1)، والإنصاف، للمرداوي (408/1).

[476] التمهيد (149/23).

[477] ذكره البخاري معلقًا (35/3)، ووصله عبد الرزاق (7621)، والدارقطني (2348)، وصححه موقوفًا.

[478] ذكره البخاري معلقًا (35/3)، ووصله الدارقطني (1341)، والبيهقي (8122)، وصححه ابن حجر في التلخيص (452/1).

[479] انظر: الحجة على أهل المدينة (401/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]"[480]، فَأَطْلَقَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]؛ فَلَمْ يُوجِب اللهُ تَعَالَى سِوَى الْقَضاءَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِطْعامَ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ دَليلٌ لا فِي الْكِتابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَهَذَا إِذَا كانَ التَّأْخيرُ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَأَمَّا إِنْ كانَ تَأْخيرُ الْقَضاءِ لِعُذْرٍ؛ كَأَنْ يَسْتَمِرَّ بِهِ عُذْرُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ غَيْرُ الْقَضاءِ، وَهَذَا بِاتِّفاقِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ[481].

الْمَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ: مَا يَلْزَمُ فِي حَقِّ مَنْ ماتَ وَقَدْ فَرَّطَ فِي قَضاءِ رَمَضانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضانُ آخَرَ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ –رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ ماتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضانَ آخَرَ)؛ أي: إِذَا ماتَ الْمُفَرِّطُ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضانُ آخَرُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ إِطْعامِ مِسْكينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، هَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ[482].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ بَعْدَ التَّفْرِيطِ بِدونِ التَّأْخيرِ عَنْ رَمَضانَ آخر يُوجِبُ كَفَّارَةً، وَالتَّأْخيرُ بِدونِ الْمَوْتِ يُوجِبُ كَفَّارَةً.

وَهَذَا رِوايَةٌ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[483].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: حُكْمُ قَضاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ:

---

[480] صحيح البخاري (35/3).

[481] انظر: تحفة الملوك (ص: 146)، والتاج والإكليل (388/3)، والمجموع، للنووي (364/6)، والمغني، لابن قدامة (153/3).

[482] انظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (181/2)، والروض المربع (38/1).

[483] انظر: نهاية المطلب (22/4)، والمغني، لابن قدامة (254/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذِهِ المِسْأَلَةُ لَهَا حَالَانِ:

الْحَالُ الْأَوْلَى: أَنْ يَطولَ بِهِ عَذْرُهُ، وَلَا يَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَضاءِ؛ فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْتَهِيَ عُذْرُهُ، وَيَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَضاءِ، وَلَكِنَّهُ فَرَّطَ فِيهِ.

وقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُصامُ عَنْهُ فِي النَّذْرِ، وَيُطْعَمُ عَنْهُ فِي الْفَرْضِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ[484]، وَاخْتارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ[485].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[486]؛ فَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الرِّوايَةُ تُخَصِّصُ قَضاءَ النَّذْرِ فَقَطْ، وَهِيَ تُخَصِّصُ الرِّوايَةَ السَّابِقَةَ الَّتِي جاءَتْ فِي قَضاءِ الصَّوْمِ عامَّةً، وَالَّتِي فِيهَا: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ»، فَيُصامُ عَنِ الْمَيِّتِ النَّذْرُ دونَ غَيْرِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجوزُ صِيامُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَديدِ[487].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

– حَديثُ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّ رَسولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ؛ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[488].

---

[484] انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (189/2).

[485] انظر: منهاج السنة (228/5)، وإعلام الموقعين (296/4).

[486] أخرجه البخاري (1953)، ومسلم (1148)، واللفظ له.

[487] انظر: المبسوط، للسرخسي (89/3)، والكافي في فقه أهل المدينة (338/1، 339)، والمجموع، للنووي (368/6).

[488] أخرجه الترمذي (718)، وصححه موقوفًا، وابن ماجه (1757)، وضعفه الزركشي في شرحه على

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- ومِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: أَنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ عَلَى الْبَدَنِ، فَأَشْبَهَ الصَّلاةَ وَالْإِيمانَ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقومَ عَنْهُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ فَكَذَلِكَ الصَّوْمَ[489].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجوزُ أَنْ يُصامَ عَنْهُ، وَيَجوزُ أَنْ يُطْعِمَ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ، وَهُوَ الصَّحيحُ الْمُخْتارُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[490]، وَاخْتارَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالنَّوَوِيُّ[491].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

- حَديثُ عائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسم- قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[492].

- وَبِحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[493].

وَمُلَخَّصُ الْقَوْلِ:

أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الْقَضاءَ بِلَا عُذْرٍ يَلْزَمُهُ ثَلاثَةُ أُمورٍ:

الْأَوَّلُ: التَّوْبَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ التَّأْخيرِ؛ لِأَنَّ الْواجِبَ أَنْ يَقْضِيَ قَبْلَ رَمَضانَ الَّذِي بَعْدَ رَمَضانَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ.

الثَّانِي: الْقَضاءُ.

الثَّالِثُ: الْإِطْعامُ، كَمَا سَبَقَ بَيانُهُ.

وَأَمَّا إِنْ تَأَخَّرَ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَقْضِي فَقَطْ بِلَا إِطْعامٍ، هَذَا

مختصر الخرقي (224/7).

[489] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (443/2، 444).

[490] انظر: المجموع، للنووي (368/6)، والإنصاف، للمرداوي (502/7).

[491] انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (428/4، 429)، وشرح مسلم، للنووي (25/8).

[492] أخرجه البخاري (1952)، ومسلم (1147).

[493] أخرجه البخاري (1953)، ومسلم (1148)، واللفظ له.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ.

وَأَمَّا إِنْ ماتَ بَعْدَ أَنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

وَإِنْ ماتَ بَعْدَ أَنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ: أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: حُكْمُ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْقَضاءِ:

أي: هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا يَصِحُّ؟

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا الشَّارِحُ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي الرَّوْضِ فَقَالَ: "فَلَا يَجوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ"[494].

وقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ واجِب.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[495].

وَاسْتَدَلُّوا:

– بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – مَرْفوعًا: «وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ» أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[496].

– وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–مَرْفوعًا: «اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[497].

– وَلِأَنَّهُ عِبادَةٌ يَدْخُلُ فِي جُبْرَانِهَا الْمَالُ، فَلَمْ يَصِحَّ التَّطَوُّعُ بِهَا قَبْلَ أَداءِ فَرْضِهَا؛

---

[494] الروض المربع (31/1).

[495] انظر: المغني، لابن قدامة (254/3).

[496] أخرجه أحمد (8211)، وضعفه المقدسي في الشرح الكبير على المقنع (524/1)، والبهوتي في كشاف القناع (334/1).

[497] أخرجه البخاري (2851).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَالْحَجِّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجوزُ التَّطَوُّعُ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ واجِبٌ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْمالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ يَقولونَ بِالْجَوازِ مَعَ الْكَراهَةِ[498].

قَالُوا: لِأَنَّهُ عِبادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِوَقْتٍ مُوَسَّعٍ، فَجازَ التَّطَوُّعُ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ فِعْلِهَا؛ كَالصَّلاةِ يَتَطَوَّعُ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ فِعْلِهَا.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِالْآيَةِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]؛ فَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْقَضاءَ عَلَى التَّراخِي، فَيَجوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَ الْقَضاءِ.

لَكِنْ لَا رَيْبَ أَنَّ الْأَوْلَى وَالْأَكْمَلَ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْقَضاءِ وَيُبادِرَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ.

---

[498] انظر: بدائع الصنائع (224/1)، والشرح الكبير، للدردير (528/2)، والنجم الوهاج، للدميري (351/3)، والمغني، لابن قدامة (254/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَإِنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوِ اعْتِكافٌ، أَوْ صَلاةُ نَذْرٍ، اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضاؤُهُ".

هُنَا ذَكَرَ –رَحِمَهُ اللهُ– أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ أَنْ يَقومَ مَقَامَهُ، وَيَنوبَهُ فِي مَجْموعَةِ أُمورٍ:

الْأَوَّلُ: الصَّوْمُ.

الثَّانِي: الْحَجُّ.

الثَّالِثُ: الِاعْتِكافُ.

الرَّابِعُ: صَلاةُ النَّذْرِ.

وَسَيَكونُ الْحَديثُ عَنْهَا فِي مَسائِلَ؛ كَالتَّالِي:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ قَضاءِ الصِّيامِ عَنِ الْمَيِّتِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا –رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا حَالَانِ:

الْحَالُ الْأُوْلَى: أَنْ يَطُولَ بِمَنْ أَفْطَرَ عُذْرُهُ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقَضاءِ؛ فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْتَهِيَ عُذْرُهُ، وَيَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَضاءِ، وَلَكِنَّهُ فَرَّطَ فِيهِ.

وقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُصامُ عَنْهُ فِي النَّذْرِ، وَيُطْعَمُ عَنْهُ فِي الْفَرْضِ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[499]، وَاخْتارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ[500].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

– حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ –

[499] انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (189/2).

[500] انظر: منهاج السنة (228/5)، وإعلام الموقعين (296/4)،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[501]؛ فَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الرِّوايَةَ تَخُصُّ قَضاءَ النَّذْرِ فَقَطْ، وَهِيَ تُخَصِّصُ الرِّوايَةَ السَّابِقَةَ الَّتِي جاءَتْ فِي قَضاءِ الصَّوْمِ عامَّةً، وَالَّتِي فِيهَا: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ»[502]، وَتُخَصِّصُ عُمومَ حَدِيثِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[503]؛ فَيُصامُ عَنِ الْمَيِّتِ النَّذْرُ دونَ غَيْرِهِ.

- وَلِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- شَبَّهَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بِالدَّيْنِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ قَضاءُ دَيْنِ الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً، وَكَذَلِكَ هَذَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجوزُ صِيامُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ[504].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39].

- وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ؛ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[505].

- وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مَرْفوعًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقوفٌ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا

---

[501] تقدم تخريجه.

[502] تقدم تخريجه.

[503] تقدم تخريجه.

[504] انظر: المبسوط، للسرخسي (89/3)، والكافي في فقه أهل المدينة (338/1، 339)، والمجموع، للنووي (368/6).

[505] أخرجه الترمذي (718)، وصححه موقوفًا، وابن ماجه (1757)، وضعفه الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (224/7).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْ حِنْطَةٍ»[506].

– ومِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: أَنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ عَلَى الْبَدَنِ، فَأَشْبَهَ الصَّلاةَ والْإِيمانَ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يقومَ عَنْهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ[507].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجوزُ أَنْ يُصامَ عَنْهُ، وَيَجوزُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَهُوَ الصَّحيحُ الْمُخْتارُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[508]، وَاخْتارَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالنَّوَوِيُّ[509].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

– قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164].

– وَبِحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[510].

– وَبِحَديثِ عائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[511]، وَهَذَا الْحَديثُ حَمَلَهُ الْأَصْحَابُ مِنَ الْحَنابِلَةِ عَلَى صَوْمِ النَّذْرِ؛ فَهُوَ الَّذِي يَصومُهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ، وَأَمَّا الصَّوْمُ الْواجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مِثْلُ رَمَضانَ؛ فَإِنَّ وَلِيَّهُ لَا يَصومُهُ.

فَائِدَةٌ: أَجْمَعَ الْعُلَماءُ أَنَّهُ لا يَصومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فِي حَالِ حَياتِهِ[512].

---

[506] أخرجه النسائي في الكبرى (2930)، وصحح إسناده موقوفًا ابن رسلان في شرح سنن أبي داود (716/13).

[507] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (443/2، 444).

[508] انظر: المجموع، للنووي (368/6)، والإنصاف، للمرداوي (502/7).

[509] انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (428/4، 429)، وشرح مسلم، للنووي (25/8).

[510] تقدم تخريجه.

[511] تقدم تخريجه.

[512] انظر: إكمال المعلم (104/4).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاثُ مَسائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَيْفِيَّةُ الصِّيامِ عَنِ الْمَيِّتِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ: هَلْ يَجوزُ أَنْ يَصومَ الْجَماعَةُ عَنِ الْمَيِّتِ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَمْ فِي يَوْمٍ واحِدٍ؟

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجوزُ صَوْمُ جَماعَةٍ عَنِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمٍ واحِدٍ، أَوْ فِي أَيَّامٍ، وَيُجْزِئُ عَنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْأَيَّامِ عَلَى الصَّحيحِ.

وَهَذَا الصَّحيحُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[513].

وَعَلَيْهِ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ماتَ وَعَلَيْهِ شَهْرٌ كامِلٌ؛ فَلَا حَرَجَ إِذَا صامُوا مَا عَلَيْهِ مِنَ الصِّيامِ فِي يَوْمٍ واحِدٍ، أَوْ إِذَا صامَ واحِدٌ صامَ الثَّانِي الْيَوْمَ الَّذِي بَعْدَهُ، وَإِذَا صَامَهُ صَامَ الثَّالِثُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، وَهَكَذَا حَتَّى يُتِمُّوا ثَلاثِينَ يَوْمًا.

أَمَّا كَفَّارَةُ الظِّهارِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْكَفَّاراتِ الَّتِي اشْتُرِطَ فِيهَا التَّتابُعُ؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْسِمَ صَوْمُهَا الْوَرَثَةُ؛ لِاشْتِراطِ التَّتابُعِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، بَلْ يَصومُ واحِدٌ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[514].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ هُوَ الْوَلِيُّ الَّذِي يَصومُ عَنِ الْمَيِّتِ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْوَلِيُّ عَلَى الْمَذْهَبِ هُوَ الْوارِثُ[515].

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْوَلِيُّ هُوَ الْقَرِيبُ؛ سَواءٌ كانَ عَصَبَةً أَوْ وارِثًا أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ[516].

---

[513] انظر: المجموع، للنووي (312/2)، والإنصاف، للمرداوي (522/1).

[514] انظر: الإنصاف، للمرداوي (522/1، 521).

[515] انظر: الروض المربع (38/1)،

[516] انظر: شرح مسلم، للنووي (12/8).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ صِيامِ غَيْرِ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ:

صِيامُ الْأَجْنَبِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

الْحَالُ الْأُوْلَى: أَنْ يَصومَ الْأَجْنَبِيُّ بِإِذْنِ وَلِيِّ الْمَيِّتِ، وَهَذَا يَجوزُ[517].

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَصومَ الْأَجْنَبِيُّ عَنِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّ الْمَيِّتِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجوزُ أَنْ يَصومَ الْأَجْنَبِيُّ عَنِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ.

وَهَذَا الصَّحيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ، وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[518].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجوزُ أَنْ يَصومَ الْأَجْنَبِيُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَإِلَّا فَلَا.

وَهَذَا قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[519].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ حَجُّ نَذْرٍ، يَحُجُّ عَنْهُ وَلِيُّهُ:

وَالدَّليلُ:

- حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[520].

- وَبِحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ:

---

[517] انظر: المغني، لابن قدامة (253/3).

[518] انظر: شرح مسلم، للنووي (12/8)، والإنصاف، للمرداوي (521/1).

[519] انظر: شرح مسلم، للنووي (12/8)، والإنصاف، للمرداوي (521/1).

[520] أخرجه البخاري (2851).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نَعَمْ»[521].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكافُ نَذْرٍ، فَإِنَّ وَلِيَّهُ يَعْتَكِفُ عَنْهُ، وَإِذَا اعْتَكَفَ عَنْهُ أَجْزَأَ.

وَالِاعْتِكافُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ إِجْماعًا[522]، فَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ وَماتَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَعْتَكِفَ عَنْهُ؛ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الِاعْتِكافَ صارَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِذَا كانَ دَيْنًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْضَى؛ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ.

وَهُناكَ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكافٍ يَعْتَكِفُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[523].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكافٍ لَا يَعْتَكِفُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالْمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[524].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: يُطْعَمُ عَنْهُ.

وَهَذَا قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[525].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صَلاةُ نَذْرٍ:

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا رِوايَتانِ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تُفْعَلُ عَنْهُ قِياسًا عَلَى حُكْمِ الصَّوْمِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[526].

---

[521] أخرجه البخاري (2854)، واللفظ له، ومسلم (2334).

[522] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (02/3).

[523] انظر: المجموع للنووي (415/2).

[524] انظر: المجموع، للنووي (311/2)، والمغني، لابن قدامة (18/22).

[525] انظر: مختصر اختلاف العلماء (55/1)، والمدونة (101/2)، والمجموع، للنووي (311/2).

[526] انظر: المجموع، للنووي (311/2).

[527] انظر: المغني، لابن قدامة (18/22).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تُفْعَلُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ لَا يَدْخُلُ الْمَالُ فِي جُبْرَانِهَا بِحَالٍ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الصَّوْمِ[528]؛ فَعَلَى هَذَا يُكَفَّرُ عَنْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَلَعَّلَ الْأَقْرَبَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: اقْضِهِ عَنْهَا»[529]، وَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَا تُقْضَى لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[528] انظر: المجموع، للنووي (311/2)، والمغني، لابن قدامة (18/22).

[529] أخرجه أبو داود (3321)، والنسائي (3252)، وصححه ابن حبان (4303).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "يُسَنُّ صِيامُ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَآكَدُهُ الْعاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حاجٍّ بِهَا، وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ".

هُنَا ذَكَرَ – رَحِمَهُ اللهُ – الصِّيامَ الْمَسْنونَ، وَذَكَرَ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَسْنونِ صِيامُهَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الْأَيَّامُ الْبِيضُ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ:** (يُسَنُّ صِيامُ أَيَّامِ الْبِيضِ).

وَقَدْ جاءَ الْحَثُّ عَلَى هَذِهِ بِلَفْظِ: صِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

– كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– بِثَلاَثٍ –وَذَكَرَ مِنْهَا–: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[530]، وَرُوِيَ مِثْلُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–[531].

– وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قالَ لَهُ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»[532].

فَهَذِهِ الْأَحاديثُ ذَكَرَتْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ سَواءً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ أَوْ مِنْ أَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ. وَهَذَا أَيْضًا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– لَمَّا سُئِلَتْ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ

---

[530] أخرجه البخاري (2082)، ومسلم (112).

[531] أخرجه أحمد (11482)، وصححه ابن خزيمة (2112).

[532] أخرجه البخاري (2012، 3428)، ومسلم (2250).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشَّهْرِ يَصُومُ»[533].

وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ: أَنْ تَكونَ هِيَ الْأَيَّامُ الْبِيضُ، وَهِيَ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ؛ وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحاديثِ الصَّحيحَةِ؛ مِنْهَا: حَديثُ أَبِي ذَرٍّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قالَ: قالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[534].

وَسُمِّيَتْ بِيضًا: لِبَياضِهَا لَيْلًا بِالْقَمَرِ، وَنَهارًا بِالشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحيحُ، قالَهُ فِي الْإِنْصافِ[535].

ثانيًا: الِاثْنَيْنُ وَالْخَميسُ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ**: (**وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ**)؛ أي: وَيُسَنُّ صِيامُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَميسِ؛ لِحَديثِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[536].

وَصَوْمُ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ آكَدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ –أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ–»[537].

ثالِثًا: السِّتُّ مِنْ شَوَّالٍ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ**: (**وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**)؛ أي: وَيُسَنُّ صِيامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ؛ وَهَذَا لِحَديثِ أَبِي أَيُّوبَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– مَرْفوعًا قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[538].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ صِيامِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

[533] أخرجه مسلم (2222).

[534] أخرجه الترمذي (122)، وحسنه، والنسائي (1411).

[535] انظر: الإنصاف، للمرداوي (522/1).

[536] أخرجه أحمد (12153)، والنسائي (1358).

[537] أخرجه مسلم (2221).

[538] أخرجه مسلم (2224).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: اسْتِحْبابُ صِيامِهَا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَمَذْهَبُ عَامَّةِ الْحَنَفِيَّةِ[539].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ اسْتِحْبابِ صِيامِهَا.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنيفَةَ، وَالْمالِكِيَّةُ[540].

وَالْعِلَّةُ فِي الْكَراهَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: مُشابَهَةُ أَهْلِ الْكِتابِ؛ حَيْثُ زادوا عَلَى صِيامِهِمُ الْمَشْروعِ. وَعِنْدَ مالِكٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،يَصومُهَا وَلَمْ يَبْلُغْهُ عَنِ السَّلَفِ[541].

وَمَا ذَكَروهُ فَإِنَّهُ مُعارَضٌ بِالْأَحاديثِ الصَّحيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُقابَلَ هَذِهِ الْأَحاديثُ بِمَا عَلَّلُوا بِهِ، فَإِنَّهَا مِنَ الظُّنونِ، وَهِيَ لَا تُقاوِمُ السُّنَّةَ الصَّحيحَةَ، وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُحافِظَ عَلَى صِيامِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرادَ صِيامَهَا أَمْرانِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: تَتابُعُهَا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ تَكونَ عَقِبَ الْعيدِ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الْمُسارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ.

وَالصَّحيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ[542]: حُصولُ فَضيلَتِهَا بِصَوْمِهَا مُتَتابِعَةً، وَمُتَفَرِّقَةً؛ لِأَنَّ الْحَديثَ وَرَدَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْييدٍ -وَاللهُ أَعْلَمُ-.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُتِمَّ قَضاءَ رَمَضانَ قَبْلَ صِيامِهَا؛ حَتَّى يُحَصِّلَ الْعَبْدُ الْفَضْلَ الْمَذْكورَ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

[539] انظر: تبيين الحقائق (331/2)، والمجموع، للنووي (318/2)، والمغني، لابن قدامة (212/3).

[540] انظر: المحيط البرهاني (303/1)، وبداية المجتهد (12/1).

[541] انظر: حاشية الطحطاوي (ص: 242)، وموطأ مالك (441/3).

[542] انظر: الإنصاف، للمرداوي (528/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ فَضيلَةَ صِيامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ لَا تَحْصُلُ إِلاَّ لِمَنْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ أَيَّامِ رَمَضانَ الَّتِي أَفْطَرَهَا لِعُذْرٍ.

قَالُوا: لِقَوْلِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ وَصْفُ صِيامِ رَمَضانَ لِمَنْ أَكْمَلَ الْعِدَّةَ؛ "لِأَنَّهَا مَعَ صِيامِ رَمَضانَ –جَمِيعِهِ–، وإِلَّا لَمْ يَحْصُلِ الْفَضْلُ الْآتِي، وَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ"[543].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ فَضيلَةَ صِيامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ تَحْصُلُ لِمَنْ صامَهَا قَبْلَ قَضاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ أَيَّامِ رَمَضانَ الَّتِي أَفْطَرَهَا لِعُذْرٍ.

قالوا: لِأَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضانَ لِعُذْرٍ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صامَ رَمَضانَ حُكْمًا، فَإِذَا صامَ السِّتَّ قَبْلَ الْقَضاءِ حَصَلَ لَهُ ما رَتَّبَهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– مِنَ الْأَجْرِ عَلَى إِتْباعِ صِيامِ رَمَضانَ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ[544].

رابِعًا: شَهْرُ الْمُحَرَّمِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ**: **(وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ)**.

وَهَذَا لِمَا جاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[545].

خامِسًا: صَوْمُ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ**: **(وَآكَدُهُ: الْعاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ)**؛ أَي: وَآكَدُ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ: الْعاشِرُ ثُمَّ التاسِعُ.

وَالْكَلامُ هُنَا مِنْ وُجوهٍ:

---

[543] تحفة المحتاج، للهيتمي (452/3).

[544] انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (432/2)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (352/1).

[545] أخرجه مسلم (2223).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّةُ صَوْمِ الْعَاشِرِ:

وَهُوَ آكَدُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[546].

الْوَجْهُ الثَّانِي: حُكْمُ صِيامِ يَوْمِ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصامَ مَعَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ الْيَوْمُ التَّاسِعُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[547]. فَإِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ صامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَحْصُلَ لَهُ التَّاسِعُ وَالْعاشِرُ يَقِينًا[548]. وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ أَنْ يَصومَ يَوْمًا قَبْلَهُ فَلْيَصُمْ يَوْمًا بَعْدَهُ؛ لِلْحَدِيثِ الْآتِي قَرِيبًا.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: حُكْمُ إِفْرادِ صَوْمِ الْعاشِرِ وَحْدَهُ:

وَأَمَّا صَوْمُ الْعاشِرِ وَحْدَهُ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي حُكْمِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ إِفْرادَهُ بِالصَّوْمِ جائِزٌ وَلَيْسَ مَكْروهًا.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[549].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ إِفْرادَهُ بِالصَّوْمِ مَكْروهٌ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[550]، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلامِ الْإِمامِ أَحْمَدَ؛ كَمَا قالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَمُقْتَضَى كَلامِ الْإِمامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي حَنيفَةَ"[551].

---

[546] أخرجه مسلم (2221).

[547] أخرجه مسلم (2234).

[548] انظر: المغني، لابن قدامة (218/3).

[549] انظر: الرسالة، للقيرواني (ص:248)، وتحفة المحتاج، للهيتمي (455/3)، والمبدع، لابن مفلح (40/3).

[550] انظر: فتح القدير، للكمال (323/1)، ودرر الحكام (201/2).

[551] الفتاوى الكبرى (318/5).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: الْحِكْمَةُ وَالْغَرَضُ مِنِ اسْتِحْبابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ مَعَ الْعاشِرِ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –: "ذَكَرَ الْعُلَماءُ مِنْ أَصْحابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي حِكْمَةِ اسْتِحْبابِ صَوْمِ تاسوعاءَ أَوْجُهًا:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرادَ مِنْهُ مُخالَفَةُ الْيَهُودِ فِي اقْتِصارِهِمْ عَلَى الْعاشِرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي حَدِيثٍ رَواهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ, وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»[552].

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرادَ بِهِ وَصْلُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمٍ؛ كَمَا نَهَى أَنْ يُصامَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ؛ ذَكَرَهُمَا الْخَطَّابِيُّ وَآخَرونَ.

الثَّالِثُ: الِاحْتِياطُ فِي صَوْمِ الْعاشِرِ خَشْيَةَ نَقْصِ الْهِلالِ، وَوُقوعِ غَلَطٍ؛ فَيَكونُ التَّاسِعُ فِي الْعَدَدِ هُوَ الْعاشِرُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ"[553].

تَنْبِيهٌ: وَأَمَّا مَعْنَى تَكْفِيرِ ذُنوبِ سَنَةٍ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَوْ سَنَتَيْنِ بِيَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَسَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

سادِسًا: صَوْمُ تِسْعِ ذي الْحِجَّةِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ**: **(وَتِسْعِ ذي الْحِجَّةِ)**.

وَالْكَلامُ هُنَا مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ:

قَالَ ابْنُ قُدامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كُلُّهَا شَرِيفَةٌ مُفَضَّلَةٌ، يُضاعَفُ الْعَمَلُ فيهَا، وَيُسْتَحَبُّ الِاجْتِهادُ فِي الْعِبادَةِ فيهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ

---

[552] أخرجه أحمد (1254)، وصححه ابن خزيمة (1205).

[553] المجموع شرح المهذب (383/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[554]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ»[555،556].

الْوَجْهُ الثَّانِي: حُكْمُ صِيامِهَا:

يُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»[557]، يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرُ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»[558]، وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ، لَكِنْ يَكْفِينَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-؛ لِأَنَّ صَوْمَهَا مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»[559] **فَالْجَوابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي هَذَا عَلَى الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ

---

[554] أخرجه البخاري (020)، وأبو داود (1438)، والترمذي (151)، واللفظ له، وابن ماجه (2111).

[555] أخرجه الترمذي (158)، وقال: "هذا حديث غريب".

[556] المغني، لابن قدامة (210/3)، بتصرف يسير.

[557] تقدم تخريجه.

[558] أخرجه أحمد (12450)، والنسائي (1422)، وصححه ابن حبان (2411).

[559] أخرجه مسلم (2212).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»[560]؛ فَإِذَا صامَ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ عَظيمٍ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ، وَهَذَا مَحْمولٌ عَلَى أَنَّهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– صامَهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيانِ؛ فَلَمْ تَطَّلِعْ عَلَيْهِ عائِشَةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–، أَوِ اطَّلَعَتْ عَلَيْهِ وَنَسِيَتْهُ، فَيُقالُ إِذًا: إِنَّ عَدَمَ رُؤْيَتِهَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْعَدَمَ[561]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَشْرِ: يَومُ التَّاسِعِ، وَهُوَ: يَوْمُ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَوْمُ الثَّامِنِ، وَهُوَ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحابُ[562].

سابِعًا: صِيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ**: **(وَيَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حاجٍّ)**.

وَالْحَديثُ هُنَا مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: سَبَبُ تَسْمِيَتِهِ بِيَوْمِ عَرَفَةَ:

قالَ ابْنُ قُدامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "أَمَّا يَوْمُ عَرَفَةَ: فَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوُقوفَ بِعَرَفَةَ فيهِ. وَقيلَ: سُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ إِبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ أُرِيَ فِي الْمَنامِ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِذَبْحِ ابْنِهِ، فَأَصْبَحَ يَوْمَهُ يَتَرَوَّى، هَلْ هَذَا مِنَ اللهِ أَوْ حُلْمٌ؟ فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَمَّا كانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ رَآهُ أَيْضًا فَأَصْبَحَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَعَرَفَ أَنَّهُ مِنَ اللهِ، فَسُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ"[563].

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَشْروعِيَّةُ صِيامِ يَوْمِ عَرَفَةَ:

يُشْرَعُ صِيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَشْرِ وَآكَدُهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبُو قَتادَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ،

---

[560] تقدم تخريجه.

[561] انظر: المجموع، للنووي (381/2).

[562] ينظر: الإنصاف (345/3).

[563] المغني، لابن قدامة (218/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[564]، وَهَذَا لِغَيْرِ حاجٍّ بِمَكَّةَ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: حُكْمُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحاجِّ:

لَا يُسْتَحَبُّ لِلْحاجِّ أَنْ يَصومَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَفِطْرُهُ أَفْضَلُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحابُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

- لِحَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحارِثِ الْمُخَرَّجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِيهِ: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ»[565].

- وَلِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»[566]، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ: مَهْدِيٌّ الْهَجَرِيُّ، وَهُوَ مَجْهولٌ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الزَّادِ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى[567]، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نُثْبِتَ بِهِ حُكْمَ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى الْحاجِّ، تَمَسُّكًا بِظاهِرِ النَّهْيِ.

وَعَلَى كُلٍّ: فَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ الْخِلافِ فِي صِيامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحاجِّ فِي أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: كَراهَةُ صِيامِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ الْأَصْحابِ مِنَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَقَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[568].

---

[564] أخرجه مسلم (2221).

[565] أخرجه البخاري (2088)، ومسلم (2213).

[566] أخرجه أبو داود (1442).

[567] انظر: زاد المعاد (22/2)، والمحلى (430/4).

[568] انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: 110)، والقوانين الفقهية (ص: 18)، والمجموع، للنووي (382/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ –[569] عَنْ شَيْخِهِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ عيدٍ لِأَهْلِ عَرَفَةَ؛ لِاجْتِماعِهِمْ فيهِ كَاجْتِماعِ النَّاسِ يَوْمَ الْعيدِ، وَهَذَا الِاجْتِماعُ يَخْتَصُّ بِمَنْ بِعَرَفَةَ دونَ أَهْلِ الْآفاقِ، قالَ: وَقَدْ أَشارَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– إِلَى هَذَا فِي الْحَديثِ الَّذِي رَواهُ أَهْلُ السُّنَنِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[570].

الْقَوْلُ الثَّانِي: جَوازُ صِيامِهِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ عائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–: أَنَّهُمَا كانا يَصومانِهِ[571].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ وَالْأَفْضَلَ تَرْكُ صِيامِهِ؛ لِيَقْوَى بِذَلِكَ عَلَى الدُّعاءِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[572].

وَيُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْقَوْلِ: قَوْلُ مَنْ قالَ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصِيامِهِ إِذَا لَمْ يُضْعِفْ عَنِ الدُّعاءِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[573]، وَنُقِلَ عَنْ قَتادَةَ، وَنُقِلَ أَيْضًا عَنْ عَطاء: أَنَّهُ قالَ: "أَصومُ فِي الشِّتاءِ، وَلَا أَصومُ فِي الصَّيْفِ"[574]؛ لِأَنَّ كَراهَةَ صَوْمِهِ إِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالضَّعْفِ عَنِ الدُّعاءِ، فَإِذَا قَوِيَ عَلَيْهِ، أَوْ كانَ فِي الشِّتاءِ لَمْ يُضْعِفْ، فَتَزولُ الْكَراهَةُ.

تَنْبِيهٌ: وَعَلَى الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ: يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: إِذَا عَدِمَ الْمُتَمَتِّعُ وَالْقارِنُ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ يَصومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلاثَةٌ فِي الْحَجِّ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكونَ آخِرُهَا يَوْمُ

---

(569) زاد المعاد (61/1).

[570] أخرجه أحمد (21310)، وأبو داود (1420)، والترمذي (113)، والنسائي (3224)، وصححه ابن خزيمة (1222)، وابن حبان (3223)، والحاكم (2582).

[571] انظر: الإشراف، لابن المنذر (255/3).

[572] انظر: التبصرة، للخمي (822/1)، والحاوي الكبير (411/3).

[573] انظر: المجموع، للنووي (382/2).

[574] انظر: المغني، لابن قدامة (210/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَرَفَةَ عِنْدَ الْأَصْحابِ، وَهُوَ الْمَشْهورُ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ[575]، وَسَيَأْتِي.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: وَجْهُ كَوْنِ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ، وَعَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً واحِدَةً:

قالَ الدَّمِيرِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –:"وَإِنَّمَا كانَ عَرَفَةُ بِسَنَتَيْنِ وَعَاشُورَاءَ بِسَنَةٍ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِضِيافَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَعَاشُورَاءَ يَشْرُكُهَا فيهِ غَيْرُهَا. وَأَيْضًا: عَرَفَةُ يَوْمٌ مُحَمَّدِيٌّ، وَعَاشُورَاءَ يَوْمٌ مُوسَوِيٌّ، وَنَبِيُّنَا –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أَفْضَلُ الْأَنْبِياءِ فَكانَ يَوْمُهُ بِسَنَتَيْنِ"[576].

الْوَجْهُ الْخامِسُ: مَعْنَى تَكْفيرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِسَنَتَيْنِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –: "قَوْلُهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْماضِيَةَ وَالْمُسْتَقْبَلَةَ؛ قالَ الْماوَرْدِيُّ فِي الْحاوِي[577]: فيهِ تَأْويلانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ ذُنوبَ سَنَتَيْنِ. **وَالثانِي**: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْصِمُهُ فِي هاتَيْنِ السَّنَتَيْنِ فَلَا يَعْصي فيهِمَا. وَقالَ السَّرَخْسِيُّ: أَمَّا السَّنَةُ الْأُولَى فَتُكَفِّرُ مَا جَرَى فيهَا. قالَ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي مَعْنَى تَكْفيرِ السَّنَةِ الْباقِيَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: مَعْناهُ: إِذَا ارْتَكَبَ فيهَا مَعْصِيَةً جَعَلَ اللهُ تَعَالَى صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ الْماضِي كَفَّارَةً لَهَا؛ كَمَا جَعَلَهُ مُكَفِّرًا لِمَا فِي السَّنَةِ الْماضِيَةِ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: مَعْناهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْصِمُهُ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ عَنِ ارْتِكابِ ما يَحْتاجُ فيهِ إِلَى كَفَّارَةٍ. وَقالَ صاحِبُ الْعُدَّةِ: فِي تَكْفيرِ السَّنَةِ الْأُخْرَى يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: الْمُرادُ: السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، فَيَكونُ مَعْناهُ: أَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ ماضِيَتَيْنِ. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ أَرادَ سَنَةً ماضِيَةً وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً –قالَ:– وَهَذَا لَا يوجَدُ مِثْلُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِباداتِ أَنَّهُ يُكَفِّرُ الزَّمانَ الْمُسْتَقْبَلَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خاصٌّ لِرَسولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ

[575] انظر: الإنصاف، للمرداوي (301/8)، والتحبير، للقدوري (2151/4).

[576] النجم الوهاج في شرح المنهاج (355/3). وانظر: المبدع في شرح المقنع (52/3).

[577] الحاوي الكبير (411/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْعَزِيزِ"[578].

الْوَجْهُ السَّادِسُ: قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَلْ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ أَمْ تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ؟

وَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ الْجُوَيْنِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –: "كُلُّ مَا يَرِدُ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ فَهُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى الصَّغَائِرِ دُونَ الْموبقاتِ"[579]. قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِهِ: "وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ما يُؤَيِّدُهُ؛ فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عُثْمَانَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ؛ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[580]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»[581،582].

ثَامِنًا: صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)**؛ أي: وَأَفْضَلُ الصِّيامِ: صِيامُ يَوْمٍ وَإِفْطارُ يَوْمٍ، وَهَذَا هُوَ صِيامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ؛ كانَ يَصومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[583].

---

[578] المجموع، للنووي (382/2).

[579] نهاية المطلب (13/4).

[580] أخرجه مسلم (118).

[581] أخرجه مسلم (133).

[582] المجموع شرح المهذب، للنووي (381/2).

[583] أخرجه البخاري (2012)، ومسلم (2250).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَيُكْرَهُ: إِفْرادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَعِيدٍ لِلْكُفَّارِ بِصَوْمٍ".

هُنَا شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُكْرَهُ صِيامُهَا، وَهِيَ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: إِفْرادُ رَجَبٍ:

وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ: (وَيُكْرَهُ إِفْرادُ رَجَبٍ).

وَالْحديثُ هُنَا سَيَكونُ مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ إِفْرادِ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ:

وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ –، وَهُوَ الْكَراهَةُ، قَالَ فِي الْإِنْصافِ: "هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحابُ، وَقَطَعَ بِهِ كَثيرٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَداتِ الْمَذْهَبِ، وَحَكَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي تَحْرِيمِ إِفْرادِهِ وَجْهَيْنِ، قَالَ فِي الْفُروعِ: وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كَراهَةِ أَحْمَدَ"[584].

وَمَعَ هَذَا فَالْمَسْأَلَةُ فيهَا خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْكَرَاهَةُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ – كَمَا تَقَدَّمَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الِاسْتِحْبابُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[585].

الْوَجْهُ الثَّانِي: الْعِلَّةُ مِنْ كَراهَةِ إِفْرادِ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ:

وَهَذَا يَكونُ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: ما فيهِ مِنْ تَشْبيهِهِ بِرَمَضَانَ[586].

---

[584] الإنصاف، للمرداوي (518/1).

[585] انظر: التبصرة، للخمي (825/1)، وبحر المذهب، للروياني (322/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ فيهِ إِحْياءً لِشِعارِ الْجاهِلِيَّةِ[587].

وَمَفْهومُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللهُ –: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِفْرادُ غَيْرِ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ، وَهُوَ صَحيحٌ لَا نِزاعَ فيهِ[588]، وَتَزولُ الْكَراهَةُ بِفِطْرِ وَلَوْ يَوْمًا واحِدًا مِنْ رَجَبٍ، أَوْ بِصَوْمِ شَهْرٍ آخَرَ مِنَ السَّنَةِ[589].

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: الْحُكْمُ عَلَى الْأَحاديثِ الْواردَةِ فِي تَخْصيصِ رَجَبٍ:

قالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "أَمَّا صَوْمُ رَجَبٍ بِخُصوصِهِ: فَأَحادِيثُهُ كُلُّها ضَعيفَةٌ؛ بَلْ مَوْضوعَةٌ، لَا يَعْتَمِدُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ مِنْها، وَلَيْسَتْ مِنَ الضَّعيفِ الَّذِي يُرْوَى فِي الْفَضائِلِ؛ بَلْ عَامَّتُها مِنَ الْمَوْضوعاتِ الْمَكْذوباتِ ....، وَفِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ[590] حَديثٌ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: أَنَّهُ أَمَرَ بِصَوْمِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ: وَهِيَ رَجَبٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ؛ فَهَذَا فِي صَوْمِ الْأَرْبَعَةِ جَميعًا لَا مَنْ يُخَصِّصُ رَجَبًا"[591]. وَقالَ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ –: "كُلُّ حَديثٍ فِي ذِكْرِ صَوْمِ رَجَبٍ وَصَلاةِ بَعْضِ اللَّيالِي فيهِ فَهُوَ كَذِبٌ مُفْتَرًى"[592].

ثانِيًا: إِفْرادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ**: **(وَالْجُمُعَةِ)**؛ أي: وَيُكْرَهُ إِفْرادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيامِ؛ وَذَلِكَ لِلْأَحاديثِ الْواردَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ إِفْرادِهِ، وَالَّتِي مِنْهَا:

– حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قالَ:

---

[586] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (452/2).

[587] انظر: المغني، لابن قدامة (212/3).

[588] انظر: الإنصاف (510/1).

[589] انظر: الإنصاف، للمرداوي (510/1).

[590] أخرجه أحمد في المسند (12313)، وأبو داود (1418)، وابن ماجه (2142).

[591] مجموع الفتاوى (102/15، 102).

[592] المنار المنيف (ص: 02).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»[593].

- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[594].

- وَعَنْ جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: فَأَفْطِرِي»[595].

وَالْكَلامُ هُنَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ إِفْرادِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُكْرَهُ إِفْرادُهُ بِصَوْمٍ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَالْمَشْهورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[596].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَحْرُمُ إِفْرادُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْآجُرِّي، وَشَيْخِ الْإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[597].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِفْرادُهُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ فَأَشْبَهَ سائِرَ الْأَيَّامِ.

وَبِهِ قالَ أَبُو حَنيفَةَ، وَمالِكٌ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[598].

الْوَجْهُ الثَّانِي: الْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنْ إِفْرادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ عَلَى أَقْوالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَوْمُ عيدٍ؛ فَلَا يَنْبَغِي صِيامُهُ.

---

[593] أخرجه البخاري (2085)، ومسلم (2244).

[594] أخرجه البخاري (2084)، ومسلم (2243).

[595] أخرجه البخاري (2082).

[596] انظر: المجموع، للنووي (431/2)، والمغني، لابن قدامة (212/3).

[597] انظر: الإنصاف، للمرداوي (532/1).

[598] انظر: مجمع الأنهر (154/2)، وموطأ مالك (441/3)، والمجموع، للنووي (431/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثَانِيهَا: أَنَّهُ يَوْمُ دُعاءٍ وَذِكْرٍ وَعِبادَةٍ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّبْكِيرِ إِلَى الصَّلاةِ وَانْتِظارِهَا، وَاسْتِماعِ الْخُطْبَةِ، وَإِكْثارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا.

ثالِثُهَا: خَوْفُ الْمُبالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ بِحَيْثُ يُفْتَتَنُ بِهِ كَمَا افْتُتِنَ بِيَوْمِ السَّبْتِ.

رابِعُهَا: خَشْيَةُ أَنْ تُعَظَّمَ بِالصَّوْمِ كَمَا عَظَّمَتِ الْيَهودُ وَالنَّصارى السَّبْتَ وَالْأَحَدَ مِنْ تَرْكِ الْعَمَلِ[599].

ثالِثًا: إِفْرادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ –رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (وَالسَّبْتِ)**؛ أي: وَيُكْرَهُ إِفْرادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ –.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ إِفْرادَهُ بِالصَّوْمِ مَكْروهٌ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَبَعْضِ الْمالِكِيَّةِ[600].

وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–: أَنَّ رَسولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا»[601].

وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَحْمولٌ عَلَى مَا إِذَا أَفْرَدَهُ بِالصَّوْمِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ جُوَيْرِيَّةَ السَّابِقَيْنِ، وَأَيْضًا بِدَلِيلِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»[602].

---

[599] ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (5/322-312).

[600] انظر: بدائع الصنائع (1/10)، والقوانين الفقهية (ص: 18)، والمجموع، للنووي (2/430)، والمغني، لابن قدامة (3/212).

[601] أخرجه أحمد (11215)، وأبو داود (1412)، والترمذي (144) وحسنه، وصححه ابن خزيمة (1223)، والحاكم (2501).

[602] أخرجه أحمد (12152)، والنسائي في الكبرى (1180)، وصححه ابن خزيمة (1221)، وابن حبان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ صِيامُهُ مُفْرَدًا.

وَهَذَا هُوَ الْمَفْهومُ مِنْ كَلامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مالِكٍ، وَاخْتارَهُ شَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ الْأَثْرَمُ مِنْ رِوايَتِهِ، وَأَنَّ الْحَديثَ الدَّالَّ عَلَى الْكراهَةِ شَاذٌّ أَوْ مَنْسوخٌ[603].

رَابِعًا: صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (وَالشَّكِّ)**؛ أي: يُكْرَهُ صِيامُ يَوْمِ الشَّكِّ عَلَى الْمَذْهَبِ[604].

وَالْحَديثُ هُنَا مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: تَحْديدُ يَوْمِ الشَّكِّ:

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي يَوْمِ الشَّكِّ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا[605].

الْوَجْهُ الثَّانِي: حُكْمُ صِيامِ يَوْمِ الشَّكِّ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي حُكْمِ صِيامِ يَوْمِ الشَّكِّ عَلَى قَوْلَيْنِ[606]:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ صِيامَ يَوْمِ الشَّكِّ مَكْروهٌ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ؛ كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ –.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صِيامَ يَوْمِ الشَّكِّ لَا يَجوزُ، إِلَّا إِنْ وافَقَ عادَةً، أَوْ كانَ مَوْصولًا بِصِيامِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ فَلَا يُكْرَهُ.

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِحَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–:

(3222)، والحاكم (2503).

[603] انظر: النوادر والزيادات (12/1)، واقتضاء الصراط المستقيم (11/1-15)، والإنصاف، للمرداوي (531/1).

[604] الكافي في فقه الإمام أحمد (452/2).

[605] تقدم الحديث عن هذه المسألة والأحاديث فيها، وتم تحقيقها وتخريجها في بداية شرح كتاب الصيام.

[606] تقدم الحديث عن هذه المسألة والأحاديث فيها، وتم تحقيقها وتخريجها في بداية شرح كتاب الصيام.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»[607].

مَسْأَلَةٌ: **حُكْمُ صَوْمِ الدَّهْرِ:**

قالَ الْمَرْداوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –: "يَحْرُمُ صَوْمُ الدَّهْرِ إِذَا دَخَلَ فيهِ يَوْمُ الْعيدِ، وَأَيَّامُ التَّشْريقِ، ذَكَرَهُ الْقاضِي وَأَصْحابُهُ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَصْحابُ...، وَإِنْ أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ جازَ صَوْمُهُ، وَلَمْ يُكْرَهْ عَلَى الصَّحيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحابِ"[608].

وَاخْتارَ ابْنُ قُدامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ – الْكراهَةَ؛ حَيْثُ قالَ: "وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ مَكْروهٌ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنْ صامَهَا فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَإِنَّمَا كُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَالضَّعْفِ، وَشَبَهِ بِالتَّبَتُّلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ"[609]؛ لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[610].

---

[607] أخرجه البخاري (2024)، ومسلم (2281)، واللفظ له.

[608] الإنصاف، للمرداوي (525/1).

[609] المغني، لابن قدامة (211/3).

[610] أخرجه البخاري (2011)، ومسلم (2250).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ، وَقِرانٍ".

هُنَا شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي بَيَانِ الْأَيَّامِ الَّتِي يَحْرُمُ صَوْمُهَا؛ وَهِيَ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: صِيامُ الْعِيدَيْنِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ)**؛ أي: يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ عيدِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ عيدِ الْأَضْحَى بِكُلِّ حَالٍ؛ سَواءٌ صامَهَا عَنْ فَرْضٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَذَلِكَ لِمَا:

– رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ مَولى ابْنِ أَزْهَرَ قالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[611].

– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»[612]، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْفَسادَ.

وَقَدْ حَكَى الْإِجْماعَ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمَي الْعِيدَيْنِ غَيْرُ واحِدٍ[613].

ثانيًا: صِيامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ المؤلف – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (وَصِيامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ؛ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرانٍ).**

الْكَلامُ هُنَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: بَيانُ الْمُرادِ بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ:

---

[611] أخرجه البخاري (2002)، ومسلم (2231)، واللفظ لمسلم.

[612] أخرجه البخاري (2002)، ومسلم (2238)، واللفظ لمسلم.

[613] انظر: المغني، لابن قدامة (220/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ تَلِي يَوْمَ النَّحْرِ: الْحادي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ، وَيُقالُ لَهَا: أَيَّامُ مِنًى؛ لِأَنَّ الْحُجاجَ يُقيمونَ فيها بِمِنًى[614].

وَأَمَّا سَبَبُ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ:

فَقيلَ: لِأَنَّ لُحومَ الْأَضاحي تُشَرَّقُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بِمِنًى فِي الشَّمْسِ.

وَقيلَ: التَّشْريقُ: تَقْديدُ اللَّحْمِ؛ أي: تَقْطيعُهُ؛ فَسُمِّيَتْ بِتَشْريقِ لُحومِ الْأَضاحي فيهَا؛ أي: تَقْديدِهَا؛ لِأَنَّهُمْ كانُوا يُقَطِّعونَهَا وَيَبْسُطونَهَا لِلشَّمْسِ لِتَجِفَّ.

وَقيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ: (أَشْرِقْ ثَبيرُ كَيْمَا نُغيرُ).

وَقيلَ: سُمِّيَتِ بِذَلِكَ لِإِشْراقِهَا نَهارًا بِنورِ الشَّمْسِ، وَإِشْراقِهَا لَيْلًا بِنورِ الْقَمَرِ.

وَقيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا يُنْحَرُ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَالتَّشْريقُ أَيْضًا: الْأَخْذُ فِي ناحِيَةِ الْمَشْرِقِ يُقالُ: (شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبٍ)[615].

الثَّاني: صِيامُ أَيَّامِ التَّشْريقِ:

الْكَلامُ هُنَا فِي مَسائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُوْلَى: صِيامُ أَيَّامِ التَّشْريقِ تَطَوُّعًا:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ**: **(وَصِيامِ أَيَّامِ التَّشْريقِ)**؛ أي: لَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا، وَهَذَا بِاتِّفاقِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، بَلْ حُكِيَ فِيهِ الْإِجْماعُ[616].

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

– حَديثُ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: ««أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ»[617]؛ فَأَجْراهَا مَجْرَى يَوْمِ الْعيدِ،

---

[614] انظر: الحاوي الكبير (204/4)، والمجموع، للنووي (441/2

[615] انظر: الحاوي الكبير (204/4)، وشمس العلوم (3441/2، 5334/8)، مختار الصحاح (ص:224).

[616] انظر: التمهيد (211/21)، والإنصاف (543/1).

[617] أخرجه مسلم (2242).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا يَجوزُ اعْتِبارُ ذَلِكَ بِالْمُتَمَتِّعِ؛ لِأَنَّ الضَّرورَةَ لَا تُعْتَبَرُ بِالِاخْتِيارِ.

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفوعًا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[618].

- وَعَنْ أَبِي مُرَّةَ مولى ابْنِ هانِئٍ «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا»، قَالَ مَالِكٌ: "وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ"[619].

فَهَذِهِ النُّصوصُ وَغَيْرُهَا تُفيدُ: أَنَّهُ لَا يَجوزُ صِيامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صِيامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنِ الْفَرْضِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا - رَحِمَهُ اللهُ - **بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ فِي فَرْضٍ).**

قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي حُكْمِ صِيامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنِ الْفَرْضِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يُجْزِئُهُ.

وَهَذَهِ رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[620].

قَالُوا:

- لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ صِيامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ فَيَحْصُلُ صَوْمُهُ ناقِصًا بِالنَّهْيِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرْضِ.

---

[618] أخرجه أحمد (21310)، وأبو داود (1420)، والترمذي (113) وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي (3224)، وصححه ابن خزيمة (1222)، وابن حبان (3223)، والحاكم (2582)، ووافقه الذهبي.

[619] أخرجه مالك (2305)، وأحمد (21128)، وأبو داود (1428)، وصححه ابن خزيمة (1240)، والحاكم (2580).

[620] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (451/1)، والمدونة (110/2)، والإقناع، للماوردي (ص:82)، والمغني، لابن قدامة (220/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَلِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ صَوْمِهَا جَعَلَهَا أَشْبَهَ بِيَوْمَيِ الْعِيدِ[621].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُجْزِئُ وَيَصِحُّ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[622].

وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَعائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-: أَنَّهُمَا قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[623]؛ أي: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ، وَيُقاسُ عَلَيْهِ كُلُّ فَرْضٍ[624].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: صِيامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ وَالْقارِنِ عادِمِ الْهَدْيِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا - رَحِمَهُ اللهُ - **بِقَوْلِهِ: (إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرانٍ).**

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي حُكْمِ صِيامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ عادِمِ الْهَدْيِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ عادِمِ الْهَدْيِ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ[625].

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

- مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[626].

- وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ، وَاللهُ تَعَالَى قَدْ قالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 196]؛ فَعَمَّ.

---

[621] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (451/1)، والمغني، لابن قدامة (220/3، 212).

[622] انظر: المغني، لابن قدامة (212/3).

[623] أخرجه البخاري (2001).

[624] انظر: المغني، لابن قدامة (212/3).

[625] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 422)، والمجموع، للنووي (443/2)، والكافي في فقه الإمام أحمد (481/2).

[626] تقدم تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ أَيَّامَ الْعَشْرِ أَنْ يَصومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا كَالنَّصِّ.

- وَلِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ لَا يُصَلَّى فيهِ صَلاةُ الْعيدِ، فَإِنَّ صَوْمَهُ يَصِحُّ.

- وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ واجِبٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِخُروجِ وَقْتِهِ، كَصَوْمِ رَمَضانَ، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجوبِهِ لَا عَلَى سُقوطِهِ، وَالْقِياسُ مُنْتَقَضٌ بِصَوْمِ الظِّهارِ إِذَا قُدِّمَ الْمَسيسُ عَلَيْهِ، وَالْجُمُعَةُ لَيْسَتْ بَدَلًا، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ جُعِلَ شَرْطًا لَهَا كَالْجَماعَةِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَصومُ أَيَّامَ مِنًى[627].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجوزُ صِيامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِعادِمِ الْهَدْيِ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَديدِ[628].

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِعُمومِ الْأَحاديثِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا.

وَلَكِنْ يُجابُ عَنْ هَذَا الْعُمومِ: بِأَنَّهُ مَخْصوصٌ بِحَديثِ عائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-.

---

[627] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 422)، والمغني، لابن قدامة (428/3).

[628] انظر: التجريد، للقدوري (2531/3)، والمجموع، للنووي (443/2)، والكافي في فقه الإمام أحمد (481/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلَا قَضاءَ فاسِدِهِ، إِلَّا الْحَجَّ".

هُنَا شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْكَلامِ عَنْ بَعْضِ أَحْكامِ قَطْعِ الْعِبادَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْكَلامُ هُنَا مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ قَطْعِ الْفَرْضِ الْمُوَسَّعِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ).

الْواجِبُ الْمُوَسَّعُ: "هُوَ مَا جَعَلَ الشَّارِعُ لِأَدائِهِ وَقَضائِهِ مِنَ الْعِباداتِ وَقْتًا حُدِّدَ طَرَفاهُ لِمَصْلَحَةٍ فيهِ؛ مُعَيَّنًا فِي حَقِّ كُلِّ مُكَلَّفٍ؛ بِحَيْثُ لَا يَخْتَلِفُ وَقْتُ أَدائِهِ وَلَا وَقْتُ قَضائِهِ بِاخْتِلافِ النَّاسِ"[629].

وَمَعْنَى كَلامِ الْمُؤَلِّفِ – رَحِمَهُ اللهُ – أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ؛ كَقَضاءِ رَمَضانَ، وَمَكْتوبَةٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ؛ حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ، قالَ ابْنُ قُدامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلافٌ بِحَمْدِ اللهِ"[630].

وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ هِيَ: "أَنَّ الْخُروجَ مِنْ عُهْدَةِ الْواجِبِ مُتَعَيَّنٌ. وَدَخَلَتِ التَّوْسِعَةُ فِي وَقْتِهِ رِفْقًا وَمَظِنَّةً لِلْحاجَةِ، فَإِذَا شَرَعَ تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي إِتْمامِهِ"[631].

الْوَجْهُ الثَّانِي: حُكْمُ قَطْعِ النَّافِلَةِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ)؛ أي: وَلَا يَلْزَمُ إِتْمامُ النَّفْلِ؛ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ صَلاةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، فَمَنْ دَخَلَ فِي صَلاةٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا تَطَوُّعًا؛ اسْتُحِبَّ لَهُ إِتْمامُهُ، وَلَمْ يَجِبْ، هَذَا الْمَذْهَبُ نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحابُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي عِبادَةٍ –مِنْ صَلاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا– تَطَوُّعًا،

---

[629] الفروق، للقرافي (10/1).

[630] المغني، لابن قدامة (222/3)، وانظر: الشرح الكبير (552/1)، والإنصاف للمرداوي (552/1).

[631] الروض المربع (41/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُهَا، وَلَا يَجِبُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[632].

قَالُوا: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ؛ فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا؛ فَأَكَلَ»[633]، وَزَادَ النَّسائِيُّ قَوْلَهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»[634].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ النَّفْلَ يَلْزَمُ بِالشُّروعِ فيهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِعُذْرٍ، فَإِنْ خَرَجَ قَضَى.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ[635].

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْقَضاءَ بِحَدِيثِ عائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أَنَّهَا قالتْ: «كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»[636]، وَقالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَهُ: "وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضاءَ إِذَا أَفْطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ"، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ[637]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[632] انظر: الحاوي الكبير (428/3)، والمغني، لابن قدامة (250/3).

[633] أخرجه مسلم (2254).

[634] أخرجه النسائي (1311).

[635] انظر: فتح القدير، للكمال (322/1)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 485).

[636] أخرجه أبو داود (1451)، والترمذي (135).

[637] انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (2252/4).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: حُكْمُ قَضاءِ ما فَسَدَ مِنَ النَّفْلِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (وَلَا قَضاءَ فاسِدِهِ إِلَّا الْحَجَّ)**؛ أي: لَا يَلْزَمُ قَضاءُ ما فَسَدَ مِنَ النَّفْلِ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَيَجِبُ إِتْمامُهُمَا؛ لِانْعِقادِ الْإِحْرامِ لازِمًا، فَإِنْ أَفْسَدَهُمَا، أَوْ فَسَدَا لَزِمَهُ الْقَضاءُ إِجْماعًا[638].

۞ ۞ ۞

[638] انظر: عمدة القاري (128/2)، والمنهل العذب المورود (110/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ الاعتِكَافِ

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، مَسْنونٌ، وَيَصِحُّ بِلا صَوْمٍ، وَيَلْزَمانِ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فيهِ، إِلَّا الْمَرْأَةَ: فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا. وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلاثَةِ –وَأَفْضَلُهَا: الْحَرامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدينَةِ، فَالْأَقْصَى–: لَمْ يَلْزَمْهُ فيهِ. وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ: لَمْ يُجْزِئْهُ فيمَا دونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأولى وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ".

شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي بَيانِ أَحْكامِ الِاعْتِكافِ، وَقَدْ ذَكَرَ كَثيرًا مِنَ الْأَحْكامِ:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الِاعْتِكافِ وَبَيانُ الْمَقْصودِ مِنْهُ:

وَالْكَلامُ هُنَا مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الِاعْتِكافِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى).**

وَالِاعْتِكافُ لُغَةً: اللُّبْثُ وَمُلازَمَةُ الشَّيْءِ أَوِ الدَّوامِ عَلَيْهِ؛ خَيْرًا كانَ أَوْ شَرًّا[639].

وَأَمَّا شَرْعًا: فَهُوَ لُزومُ مَسْجِدٍ لِطاعَةِ اللهِ تعالى[640].

الْوَجْهُ الثاني: مَقْصودُ الِاعْتِكافِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْروعِيَّتِهِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى).**

فَالْمَقْصودُ الْأَعْظَمُ مِنَ الِاعْتِكافِ هُوَ: "عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللهِ تعالى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخَلْوَةُ بِهِ، وَالِانْقِطاعُ عَنِ الِاشْتِغالِ بِالْخَلْقِ، وَالِاشْتِغالُ بِهِ وَحْدَهُ سبحانهُ بِحَيْثُ يَصيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ، وَالْإِقْبالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَراتِهِ، فَيَسْتَوْلِي

---

[639] انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:130)، والحاوي الكبير (481/3)، والمغني، لابن قدامة (186/3).

[640] انظر: تفسير القرطبي (332/2، 333)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَيْهِ بَدَلَهَا، وَيَصيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ؛ فَيَصيرُ أُنْسُهُ بِاللهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يومَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِواهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكافِ الْأَعْظَمِ"[641].

وَمِنْ مَقاصِدِهِ أَيْضًا: إِدْراكُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَالتَّفَرُّغُ فِي لَيْلَتِهَا لِلطَّاعاتِ؛ فَعَنْ أَبِي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ؛ فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ؛ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»[642]

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: مُناسَبَةُ ذِكْرِ الِاعْتِكافِ بَعْدَ الصِّيامِ:

"ذُكِرَ عَقيبَ الصِّيامِ لِمُناسَبَتَيْنِ:

الْأُولَى: أَنَّ جُمْلَةَ الْكَلامِ عَلَى الصِّيامِ سَيَتَناوَلُ صِيامَ شَهْرِ رَمَضانَ، وَهُوَ الَّذِي يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبابُ الِاعْتِكافِ فيهِ، لِمَا يُرْجَى فيهِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

الثَّانِيَةُ: اتِّفاقُ الْعُلَماءِ عَلَى مَشْروعِيَّةِ الصِّيامِ مَعَ الِاعْتِكافِ؛ لِأَنَّ تَمامَ قَطْعِ

---

[641] زاد المعاد (2/82، 83).

[642] أخرجه البخاري (1228، 1211)، ومسلم (2221)، واللفظ له.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْعَلائِقِ عَنِ الدُّنْيَا يَكونُ بِالصِّيامِ"[643].

ثانيًا: بَعْضُ أَحْكامِ الإِعْتِكافِ:

وَالْكَلامُ هُنَا مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الإِعْتِكافِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (مَسْنونٌ)**؛ أي: أَنَّ الِاعْتِكافَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِلرِّجالِ وَالنِّساءِ.

وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى مَشْروعِيَّتِهِ مِنَ الْكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْماعِ:

أَمَّا الْكِتابُ: فَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]؛ وَتَرْكُ الْوَطْءِ الْمُباحِ لِأَجْلِ الِاعْتِكافِ دَليلٌ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ للهِ تعالى، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: 125].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ وَرَدَتْ أَحاديثُ كَثيرَةٌ فِي مَشْروعِيَّةِ الِاعْتِكافِ، وَمِنْ ذَلِكَ: حَديثُ عائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– «أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[644].

وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْماعُ عَلَى مَشْروعِيَّةِ الِاعْتِكافِ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ، وَلَيْسَ فَرْضًا واجِبًا؛ إِلَّا إِنْ أَوْجَبَهُ الْإِنْسانُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَذْرٍ[645].

الْوَجْهُ الثَّاني: الِاعْتِكافُ بِلَا صَوْمٍ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ).**

وَالْمَسْأَلَةُ فيها خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

[643] تيسير العلام (ص: 352).

[644] أخرجه البخاري (1212)، ومسلم (2211).

[645] انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:50)، وتفسير القرطبي (333/2)، والعدة في شرح العمدة (923/2)، والمغني لابن قدامة (186/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الِاعْتِكَافَ بِلَا صَوْمٍ اعْتِكَافٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصِّيَامُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[646].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

- ما جاءَ عَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[647]. **قَالُوا:** فَإِذْنُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-لِعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِالِاعْتِكَافِ لَيْلًا؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ فِي الِاعْتِكَافِ، وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا فيهِ لَمْ يَصِحَّ اعْتِكَافُهُ بِاللَّيْلِ[648].

- وَكَذَلِكَ جاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[649].

- وَجاءَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»[650]، وَالْمُرادُ بِهَا: الْعَشْرُ الْأَوَّلُ كَمَا فِي الرِّوايَةِ الْأُخْرَى: «اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»[651]. **قَالُوا:** وَهَذَا يَتَناوَلُ اعْتِكافَ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ[652].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الِاعْتِكافِ مُطْلَقًا؛ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ.

---

[646] انظر: المجموع، للنووي (484/6، 485)، والمغني، لابن قدامة (188/3).

[647] أخرجه البخاري (2032) واللفظ له، ومسلم (1656).

[648] البيان في مذهب الإمام الشافعي (510/3).

[649] أخرجه الدارقطني (1355)، وصححه الحاكم (2223).

[650] أخرجه البخاري (1233).

[651] أخرجه مسلم (2211).

[652] انظر: المجموع، للنووي (481/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهُوَ رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ[653].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

- مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً، أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: اعْتَكِفْ وَصُمْ»[654]. **قَالُوا:** فَأَمَرَهُ بِالصَّوْمِ فِي الِاعْتِكافِ عَلَى الْوُجوبِ، فَثَبَتَ أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الصَّوْمَ.

- وَلِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا صائِمًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ الصَّوْمُ مِنْ شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إِذَا وَرَدَ عَلَى وَجْهِ الْبَيانِ، فَهُوَ عَلَى الْوُجوبِ.

- وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مَا ذَكَرَهُ إِلَّا مَعَ الصِّيامِ[655].

وَالصَّوابُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

وَأَمَّا دَليلُ أَصْحابِ الْقَوْلِ الثاني، فَنَقولُ:

- ثَبَتَ عَنْهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ، وَمِنَ الْمَعْلومِ أَنَّ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَوَّلُهَا عيدُ الْفِطْرِ، وَالْعيدُ لَا يَجوزُ صِيامُهُ.

- وَأَيْضًا لَمْ يُنْقَلْ فيما أَعْلَمُ أَنَّهُ صامَ هَذِهِ الْعَشْرَ، إِنَّمَا الْمَنْقولُ أَنَّهُ اعْتَكَفَ فَقَطْ كَمَا فِي حَديثِ عائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ

---

[653] انظر: المبسوط، للسرخسي (225/3، 222)، والمدونة (102/2)، والمغني، لابن قدامة (288/3).

[654] أخرجه أبو داود (1414)، وقال الدارقطني في السنن (282/3): "سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ... ، وابن بديل ضعيف الحديث"، وصححه الحاكم (2224).

[655] انظر: شرح مختصر الطحاوي (421/1)، وزاد المعاد (83/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ، فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»[656].

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: لُزومُ الِاعْتِكافِ وَالصَّوْمِ بِالنَّذْرِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (وَيَلْزمان بِالنَّذْرِ)**؛ أي: أَنَّ الِاعْتِكافَ وَالصَّوْمَ يَكُونَانِ واجِبَيْنِ بِالنَّذْرِ؛ لِعُمومِ حَديثِ عائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»[657]، فَدَلَّ هَذَا الْحَديثُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ فَأَلْزَمَ نَفْسَهُ بِأَيِّ عِبادَةٍ للهِ تَعالَى؛ فَيَلْزَمُهُ الْوَفاءُ بِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الِاعْتِكافُ وَالصِّيامُ. **وَهَذا بِاتِّفاقِ الْمَذاهِبِ** الْأَرْبَعَةِ[658]، بَلْ نُقِلَ إِجْماعًا[659].

ثَالِثًا: مَكانُ الِاعْتِكافِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ).**

وَالْكَلامُ هُنَا مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: هَلْ يَصِحُّ الِاعْتِكافُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ؟

لا يَصِحُّ الِاعْتِكافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[660]، بَلْ نُقِلَ إِجْماعًا[661].

---

[656] أخرجه البخاري (1233).

[657] أخرجه البخاري (2202).

[658] انظر: المبسوط، للسرخسي (225/3)، والذخيرة، للقرافي (545/1)، والمجموع، للنووي (415/2)، والمغني، لابن قدامة (282/3).

[659] انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 52)، والمجموع (415/2).

[660] انظر: التبصرة، للخمي (832/1)، والمجموع، للنووي (482/2)، والمغني، لابن قدامة (280/3).

[661] انظر: الاستذكار (385/3)، والمغني (280/3)، وتفسير القرطبي (333/1)، ومجموع الفتاوى (151/11).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْوَجْهُ الثَّانِي: صِفَةُ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَكونُ فيهِ الاِعْتِكافُ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (يُجَمَّعُ فيه)**؛ أي: تُقَامُ فيهِ صَلَاةُ الْجَماعَةِ دُونَ الْجُمُعَةِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ، وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ –.

وَالْمَسْأَلَةُ فيها خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الاِعْتِكافَ لَا بُدَّ أَنْ يَكونَ فِي مَسْجِدٍ تُقامُ فيهِ الْجَماعَةُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[662].

قالَ ابْنُ قُدامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَماعَةَ واجِبَةٌ، وَاعْتِكافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فيهِ الْجَماعَةُ يُفْضِي إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الْجَماعَةِ الْواجِبَةِ، وَإِمَّا خُروجُهُ إِلَيْهَا، فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثيرًا مَعَ إِمْكانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلاعْتِكافِ؛ إِذْ هُوَ لُزومُ الْمُعْتَكَفِ وَالْإِقامَةُ عَلَى طاعَةِ اللهِ فيهِ، وَلَا يَصِحُّ الاِعْتِكافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إِذَا كانَ الْمُعْتَكِفُ رَجُلًا"[663].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الاِعْتِكافَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُقَامُ فيهِ الْجُمُعَةُ، وَهَذَا إِنْ كانَ يَتَخَلَّلُ الاِعْتِكافُ جُمُعَةً، وَكانَ اعْتِكافُهُ يَزيدُ عَلَى جُمُعَةٍ، وَأَمَّا إِنْ كانَتْ مُدَّةُ الاِعْتِكافِ أَقَلَّ مِنْ جُمُعَةٍ؛ فَيَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْمالِكِيَّةِ[664].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الاِعْتِكافَ يَصِحُّ أَنْ يَكونَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ.

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الحنابلة، وَعِنْدَ الْمالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[665]، بَلْ نُقِلَ الْإِجْماعُ عَلَيْهِ[666].

---

[662] انظر: المبسوط، للسرخسي (225/3)، والإنصاف، للمرداوي (512/1).

[663] المغني، لابن قدامة (280/3).

[664] انظر: الذخيرة، للقرافي (535/1، 532).

[665] انظر: المدونة (108/2)، والمجموع للنووي (483/2)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:238).

[666] اختلاف الأئمة العلماء (122/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالرَّاجِحُ: -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الِاعْتِكَافَ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ صَلَاةُ الْجَماعةِ -كما تقدم-.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَماعَةُ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللهُ - **بِقَوْلِهِ: (إِلَّا الْمَرْأَةَ: فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ)**؛ أي: وَلَوْ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَصِحُّ اعْتِكافُ الْمَرْأَةِ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ، وَلَوْ لَمْ تُقَمْ فِيهِ الْجَماعَةُ.

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ[667]؛ لِأَنَّ الْجَماعَةَ غَيْرُ واجِبَةٍ عَلَيْهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكافُ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ.

وَهَذَا قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ[668].

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: اعْتِكافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا:

وَهَذَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللهُ - **بِقَوْلِهِ: (سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا). وَالْمُرادُ بِهِ** مُصَلَّاهَا الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَعْتَكِفَ فِيهِ، وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيها خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ، وَالصَّحيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[669]، وَهُوَ الصَّحيحُ إِنْ شاءَ اللهُ.

قَالُوا:

- لِأَنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]،

---

[667] انظر: الشرح الكبير، للرافعي (121/3)، والمغني، لابن قدامة (202/3).

[668] انظر: الفروع وتصحيح الفروع (242/5).

[669] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (451/2)، والمجموع، للنووي (482/2)، والإنصاف، للمرداوي (515/1-510).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمَسْجِدُ بَيْتِهَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَساجِدِ.

- "وَلِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَأْذَنَّهُ فِي الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذِنَ لَهُنَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِاعْتِكَافِهِنَّ لَمَا أَذِنَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ أَفْضَلَ لَدَلَّهُنَّ عَلَيْهِ، وَنَبَّهَهُنَّ عَلَيْهِ"[670].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تَعْتَكِفَ الْمَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ[671].

وَلَكِنْ لَا أَعْلَمُ لَهُمْ دَلِيلًا واضِحًا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[670] المغني، لابن قدامة (202/3).

[671] انظر: الأصل، للشيباني (284/1)، والتجريد، للقدوري (2581/3)، وبحر المذهب (328/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَابِعًا: نَذْرُ الِاعْتِكَافِ:

وَالْكَلَامُ هُنَا مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: النَّذْرُ الْمَكانِيُّ فِي الِاعْتِكَافِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ نَذَرَهُ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلاثَةِ –وَأَفْضَلُهَا: الْحَرامُ فَمَسْجِدُ الْمَدينَةِ فَالْأَقْصَى–: لَمْ يَلْزَمْهُ فيهِ).

وَهُنَا عِدَّةُ مَسائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: نَذْرُ الِاعْتِكافِ أَوِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الْمَساجِدِ الثَّلاثَةِ:

فَمَنْ نَذَرَ هَذَا النَّذْرَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَفاءُ بِالنَّذْرِ فيما عَيَّنَهُ، وَلَهُ فِعْلُ الْمَنْذورِ مِنِ اعْتِكافٍ أَوْ صَلاةٍ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ يُريدُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُعيِّنْ لِعِبادَتِهِ مَوْضِعًا، وَلَوْ تَعَيَّنَ لَاحْتاجَ إِلَى شَدِّ رَحْلٍ، وَهَذَا ما قرَّره المؤلف.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْوَفاءُ بِالنَّذْرِ فيما عَيَّنَهُ، وَيَفْعَلُهُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[672].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفاءُ بِالنَّذْرِ فيما عَيَّنَهُ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[673].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ وَفاءُ النَّذْرِ فِيمَا عَيَّنَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَزِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ كَكَوْنِهِ عَتيقًا أَوْ أَكْثَرَ جَماعَةً أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا اخْتِيارُ شَيْخِ الإِسْلامِ[674].

---

[672] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (410/1)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (512/3)، والمغني، لابن قدامة (122/3).

[673] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (511/3).

[674] الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (382/5).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْأَقْرَبُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ – لِمَا ذَكَرْنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نَذْرُ الِاعْتِكَافِ أَوِ الصَّلَاةِ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ:

مَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ فِي غَيْرِهَا؛ لِفَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَلِأَنَّهُ يُشْرَعُ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا[675]؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[676].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ:

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى:

– لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ»[677].

– وَلِحَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»[678].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: النَّقْلُ فِي نَذْرِ الِاعْتِكَافِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ: لَمْ يَجُزْ فيما دونَهُ).**

وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا خَاصٌّ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَمَعْنَى كَلَامِهِ: أَنَّهُ إِنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ اعْتِكَافُهُ فِيمَا دُونَهُ؛ فَمَثَلًا: لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ يُجْزِئْهُ أَنْ يَعْتَكِفَ

---

[675] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (512/3)، والمغني، لابن قدامة (122/3).

[676] أخرجه البخاري (2824)، ومسلم (2301).

[677] أخرجه البخاري (2202)، ومسلم (2304).

[678] أخرجه أحمد (22221)، وصححه ابن حبان (2212).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– لَمْ يُجْزِئْهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

الْمَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ: النَّقْلُ فِي نَذْرِ الِاعْتِكافِ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)**؛ أي: لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، وَمِنْ بابٍ أَوْلَى لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الحرامِ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ مَفْضولٍ إِلَى فاضِلٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا حديثُ جابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذَنْ»[679].

الْوَجْهُ الثَّانِي: النَّذْرُ الزَّمانِيُّ فِي الِاعْتِكافِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ – رَحِمَهُ اللهُ – **بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأولى وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ).**

وَالْكَلامُ هنا مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَقْتُ دُخولِ الْمُعْتَكَفِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ **بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأولى)**؛ أي: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ زَمَنًا مُعَيَّنًا، كَأَنْ يَنْذُرَ شَهْرًا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُروبِ شَمْسِ يَوْمِ الثَّلاثِينَ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

وَالْمَسْأَلَةُ فيها خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمُعْتَكَفَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ الحنابلة، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمالِكِيَّةِ

---

[679] أخرجه أحمد (24020)، وأبو داود (3325)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص:432): "رجاله رجال الصَّحِيح"، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (520/0).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالشَّافِعِيَّةِ[680].

وَاسْتَدَلُّوا:

- بِحَدِيثِ عائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[681]، وَالْعَشْرُ الْأَواخِرُ تَبْدَأُ بِغُروبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

- وَقالوا أَيْضًا: لِأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقاصِدِ الَّتِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا الِاعْتِكافُ: إِدْراكُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ لَيالِي الْوِتْرِ، وَالَّتِي يُحْتَمَلُ أَنْ تَكونَ هِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ فَإِذَا دَخَلَ أَوَّلُ النَّهارِ فَقَدْ فاتَتْهُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ لَيْلَةٌ كامِلَةٌ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَواخِرَ كُلَّهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوايَةٌ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ[682].

وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»[683].

وَقَدْ أُجيبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِجَوابَيْنِ:

الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ الْخَاصَّ وَانْقَطَعَ، وَخَلَى بِنَفْسِهِ فيهِ بَعْدَ صَلاتِهِ الصُّبْحَ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتَ ابْتِداءِ الِاعْتِكافِ؛ ذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ[684].

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَفَ فِي يَوْمِ الْعِشْرِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْقَاضِي أَبُو

---

[680] انظر: البحر الرائق (310/1)، والكافي في فقه أهل المدينة (353/2)، والحاوي الكبير (488/3)، والمغني، لابن قدامة (121/3).

[681] أخرجه البخاري (1212)، ومسلم (2211).

[682] انظر: الإنصاف، للمرداوي (503/1).

[683] أخرجه البخاري (1233)، ومسلم (2211)، واللفظ لمسلم.

[684] شرح مسلم، للنووي (28/8).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَعْلَى مِنَ الْحَنابِلَةِ[685]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: وَقْتُ الْخُروجِ مِنَ الْمُعْتَكَفِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ **بِقَوْلِهِ: (وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ)**؛ أي: وَخَرَجَ بَعْدَ مَغيبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فيها، فَإِذَا خَرَجَ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَقَدْ أَوْفَى بِنَذْرِهِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[686].

وَلَكِنِ اسْتَحَبَّ عامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَبيتَ الْمُعْتَكِفُ لَيْلَةَ الْعيدِ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَيَخْرُجَ فِي ثِيابِ الِاعْتِكافِ، قالَ إِبْراهيمُ: "كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ"[687]، وَقالَ أَبُو مِجْلَزٍ: "بِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفْتَ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ غُدُوُّكَ إِلَى مُصَلَّاكَ مِنْهُ"[688]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[685] انظر: شرح العمدة، لابن تيمية (182/1).

[686] انظر: البحر الرائق (310/1)، والكافي في فقه أهل المدينة (353/2)، والحاوي الكبير (488/3)، والمغني، لابن قدامة (128/3).

[687] أخرجه ابن أبي شيبة (0218).

[688] أخرجه ابن أبي شيبة (0210).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعودُ مَريضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنازَةً، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ".

هُنَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحْكامَ خُروجِ الْمُعْتَكِفِ مِنْ مُعْتَكَفِهِ.

وَالْكَلامُ هُنَا مِنْ وُجوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: خُروجُ الْمُعْتَكِفِ لِلضَّرورَةِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ).

وَهَذَا لِمَا جاءَ مِنْ حَديثِ عائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»[689]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِحاجَةٍ فَلَا بَأْسَ؛ كَخُروجِهِ لِلْغائِطِ وَالْبَوْلِ، أَوْ مَا فِي مَعْناهُما؛ كَالْخُروجِ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِي بِهِمَا، أَوِ الْخُروجِ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَحَيْضٍ أَوْ نِفاسٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُحْتَمَلُ، أَوْ مَا شابَهَ ذلكَ مِنَ الضَّروراتِ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ بِالْمَسْجِدِ؛ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ، وَهَذَا بِإِجْماعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[690].

وَكَذَلِكَ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حاجَةٍ؛ فَإِذَا خَرَجَ لِغَيْرِ حاجَةٍ بَطُلَ اعْتِكافُهُ، وَهَذَا بِإِجْماعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[691].

الْوَجْهُ الثَّانِي: خُروجُهُ لِغَيْرِ ضَرورَةٍ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَعودُ مَريضًا وَلَا يَشْهَدُ جِنازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ).

اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ، وَإِذَا خَرَجَ فَسَدَ اعْتِكافُهُ، حَتَّى وَإِنِ اشْتَرَطَ

---

[689] أخرجه البخاري (1210)، ومسلم (101).

[690] انظر: الإجماع (ص:52)، والحاوي الكبير (401/3)، واختلاف الأئمة العلماء (125/2)، والمغني (201/3)، وتفسير القرطبي (335/1)، والمجموع (522/2).

[691] انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (144/2)، ومراتب الإجماع (ص: 42).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذَلِكَ[692]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ضَرورَةً.

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ المالكية[693].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَلَيْسَ لَهُ الْخُروجُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[694].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِمِثْلِ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحنابِلَةِ[695].

وَأَمَّا الِاشْتِراطُ فَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُعْتَكِفُ فِي ابْتِداءِ اعْتِكافِهِ الْخُروجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَمْرٍ لَا يُنافِي الِاعْتِكافَ[696].

وَأَمَّا حُكْمُهُ فَاخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِيهِ عَلَى أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَوازُ الِاشْتِراطِ وَصِحَّتُهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[697].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَديثِ عائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ

---

[692] سيأتي بيان معنى الاشتراط، وحكمه.

[693] انظر: شرح مختصر الطحاوي (413/1)، والمدونة (100/2)، والمغني، لابن قدامة (204/3).

[694] انظر: النتف في الفتاوى (222/2، 221)، والأم للشافعي (225/1)، والمغني لابن قدامة (205/3).

[695] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (231/3).

[696] انظر: الأم، للشافعي (115/2).

[697] انظر: النتف في الفتاوى (222/2، 221)، وروضة الطالبين (421/1)، والمغني، لابن قدامة (204/3، 205).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَبَسْتَنِي»[698]. **وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْإِحْرَامَ أَلْزَمَ الْعِباداتِ بِالشُّروعِ، وَيَجوزُ مُخالَفَتُهُ بِالشَّرْطِ، فَالِاعْتِكافُ مِنْ بابِ أَوْلَى[699].

وَقَدْ نوقِشَ هَذَا الِاسْتِدْلالُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا قِياسٌ فِي الْعِباداتِ، وَالْعِباداتُ لَا قِياسَ فِيهَا؛ وَلِهَذَا يَقولُ مالِكٌ – رَحِمَهُ اللهُ –: "وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الِاعْتِكافِ شَرْطًا"[700].

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْقِياسَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الِاشْتِراطَ فِي الْحَدِيثِ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ حَصَلَ لَهُ مانِعٌ مِنْ إِتْمامِ الْحَجِّ، وَالِاشْتِراطُ فِي الِاعْتِكافِ مُتَعَلِّقٌ بِالِاسْتِمْرارِ فيهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُمَا؛ وَلِهَذَا الْقِياسُ الصَّحيحُ إِنْ قيلَ بِهِ هُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الشَّرْطِ عَلَى الْمانِعِ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْمامِ الِاعْتِكافِ كَمَا فِي الْحَجِّ، لَا عَلَى الِاسْتِمْرارِ فيهِ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا: بِحَديثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[701]، وَهَذَا عامٌّ يَشْمَلُ الِاعْتِكافَ وَغَيْرَهُ.

وَنوقِشَ هَذَا الِاسْتِدْلالُ –عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الْحَديثِ–: بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْمُعامَلاتِ كَالْبُيوعِ وَنَحْوِهَا، وَلَيسَ فِي الْعِباداتِ، فَالْعِباداتُ مَبْناهَا عَلَى التَّوْقيفِ، وَلَيْسَ فيهَا اشْتِراطٌ إِلَّا فِي الْحَجِّ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ مانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْمامِ النُّسُكِ، وَالْواجِبُ هُوَ الِاقْتِصارُ عَلَى ما وَرَدَ بِهِ النَّصُّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ جَوازِ الِاشْتِراطِ فِي الِاعْتِكافِ وَعَدَمُ صِحَّتِهِ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مالِكٍ وَأَصْحابِهِ[702].

---

[698] أخرجه البخاري (5280)، ومسلم (2121)، واللفظ له.

[699] انظر: فقه الاعتكاف، للمشيقح (ص: 220).

[700] موطأ مالك (2322/5).

[701] أخرجه أبو داود (3504)، وصححه الحاكم (1320).

[702] انظر: المدونة (100/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَاسْتَدَلُّوا: بِأَنَّ الِاشْتِراطَ فِي الِاعْتِكافِ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّهُ قالَ بِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِباداتِ الْحَظْرُ وَالْمَنْعُ[703].

وَالْأَقْرَبُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا: حديثُ صَفِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ؛ فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا»[704]. **فَدَلَّ** عَلَى جَوازِ خُروجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْحاجَةِ، وَأَنَّ خُروجَهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى اعْتِكَافِهِ.

---

[703] انظر: موطأ مالك (451/3).

[704] أخرجه البخاري (3182)، ومسلم (1215).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكافُهُ".

هُنَا شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ فِي مُبْطِلاتِ الِاعْتِكافِ، وَذَكَرَ مِنْهَا: الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]. وَهَذَا مَحَلُّ إِجْماعٍ بَيْنَ الْعُلَماءِ[705].

وَمِنْ مُبْطِلاتِ الِاعْتِكافِ غَيْرُ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ:

أَوَّلًا: إِنْزالُ الْمَنِيِّ بِالْمُباشَرَةِ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[706].

ثَانِيًا: الِاسْتِمْناءُ، وَهُوَ قَوْلُ جَماهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[707]؛ لِعُمومِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

ثَالِثًا: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حاجَةٍ، وَتَقَدَّمَ الْكَلامُ عَنْهُ.

رَابِعًا: نِيَّةُ الْخُرُوجِ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النِّيَّةَ تُنافِي الِاعْتِكافَ، وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يَقولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[708]، وَقِيلَ: لَمْ يَبْطُلْ[709].

خَامِسًا: الرِّدَّةُ بِاتِّفاقِ الْأَئِمَّةِ[710].

---

[705] انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 50)، والاستذكار (404/3)، والمغني، لابن قدامة (196/3)، وتفسير القرطبي (332/2)، والمجموع، للنووي (524/6).

[706] انظر: بدائع الصنائع (222/1)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (454/2)، وبحر المذهب للروياني (331/3)، والإنصاف، للمرداوي (212/1). وهناك قول للشافعية: أنه لا يبطل إلا بالجماع الذي يوجب الحد. قال الشافعي في الأم للشافعي (222/1): "ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد، لا تفسده قبلة ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أو لم ينزل".

[707] انظر: المجموع، للنووي (512/2)، ومطالب أولي النهى (152/1). إلا أن الشافعية عندهم قولان، هذا أحدها، والثاني: لا يبطل.

[708] أخرجه البخاري (2)، ومسلم (2021).

[709] القولان وجهان عند الشافعية، وعند الحنابلة، وهو قول المالكية. ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (02/2)، والمهذب، للشيرازي (351/2)، والشرح الكبير على المقنع (515/1). إلا أن المالكية يعبرون عن نية الخروج بـ: رفض النية.

[710] انظر: بدائع الصنائع (222/1)، والذخيرة، للقرافي (544/1)، والحاوي الكبير (404/3)، والمغني،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ لِبُطْلانِ الِاعْتِكافِ بِأَيِّ مُبْطِلٍ أَنْ يَكونَ عالِمًا، ذاكِرًا، مُخْتارًا، فَإِنْ كانَ جاهِلًا، أَوْ ناسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكافُهُ.

وَهُنَا مَسائِلُ فِي الِاعْتِكافِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَجوزُ للمُعتَكِفِ عَقْدُ النِّكاحِ فِي الْمَسْجِدِ، سواءٌ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، بِالْإِجْماعِ[711].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيةُ: حَيْضُ أَوْ نِفاسُ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَكِفَةِ:

إِذَا حاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ؛ **فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ اعْتِكافُهَا عَلَى الصَّحيحِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ[712]، وَعَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَبْطُلُ اعْتِكافُهَا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[713].

الْمَسْأَلَةُ الثالِثَةُ: احْتِلامُ الْمُعْتَكِفِ:

إِذَا احْتَلَمَ الْمُعتَكِفُ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ اعْتِكافُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيُتِمَّ اعْتِكافَهُ بِاتِّفاقِ الْأَئِمَّةِ[714].

لابن قدامة (208/3).

[711] انظر: المجموع، للنووي (518/2).

[712] انظر: حاشية العدوي (421/2)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: 28)، وشرح العمدة، لابن تيمية (821/1).

[713] انظر: بدائع الصنائع (222/1).

[714] انظر: بدائع الصنائع (222/1)، والجامع لمسائل المدونة (2200/3)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (110/3)، والفروع وتصحيح الفروع (224/5).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغالُهُ بِالْقُرَبِ، وَاجْتِنابُ مَا لَا يَعْنِيهِ".

هُنَا ذَكَرَ – رَحِمَهُ اللهُ – مُسْتَحَبَّاتِ الِاعْتِكافِ، وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: الِاشْتِغالُ بِالْقُرُباتِ الَّتِي تُقَرِّبُهُ إِلَى اللهِ تعالى؛ مِنْ صَلاةٍ وَذِكْرٍ وَقِراءَةٍ لِلْقُرْآنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَقاصِدِ الِاعْتِكافِ التَّفَرُّغَ لِعِبادَةِ اللهِ تعالى، وَجَمْعِ الْقَلْبِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

الثَّانِي: اجْتِنابُ مَا لَا يَعْنِيهِ؛ أَيْ: مَا لَا يَهُمُّهُ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَيَجْتَهِدَ فِيمَا يَعْنِيهِ، هَذَا هُوَ الْواجِبُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[715].

وَإِذَا امْتَثَلَ الْعَبْدُ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ الْعَظِيمَةَ فَقَدْ أَكْمَلَ دِينَهُ، وَحَفِظَ وَقْتَهُ، وَسَلِمَ لَهُ عِرْضُهُ، وَارْتاحَتْ نَفْسُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثُ: اجْتِنابُ الْمِراءِ وَالْجِدالِ وَالْكَلامِ السَّيِّئِ.

قَالَ ابْنُ قُدامَةَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "وَيَجْتَنِبُ الْجِدالَ وَالْمِراءَ، وَالسِّبابَ وَالْفُحْشَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الِاعْتِكافِ، فَفِيهِ أَوْلَى"[716].

وَصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

[715] أخرجه الترمذي (1321) وقال: "هذا حديث غريب"، وابن ماجه (3012)، وصححه ابن حبان (110).

[716] المغني (122/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب